الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

عنوان المذكرة

الاليات القانونية للحفاظ على الثروات الوطنية

إعداد الطالبتين:

- نعاس نسرين
- صادق خضرة

لشراف الاستاذ :
- يعقر الطاهر

نوقشت علنا امام اللجنة المكونة من :
أ/ النوي عبد النور..... كاستاذ رئيس
أ/يعقر الطاهر.....كلستاذ مشرف
أ/جيرون محمد هامل.....كلستاذ مناقش .

السنة الجامعية : 2018/2017

رَبِّ
اشرَح لِي
صَدرِي ويسر
لي أمري

الإهـداء

الحمد لله الذي وفقني وأمدني بالقوة لانجاز هذا البحث حمدا كثيرا فأول الشكر له سبحانه وتعالى ، فهو الموفق والهادي إلى كل خير .

إلي التي أحبتني بدون مقابل وأغدقت عليا بالدعوات الصالحات

" أمي الغالية "

إلي نور عيني وروح قلبي الذي به أحيا " أبي الغالي "

إلي أمي الثانية " أنيسة " التي كانت واقفة معي في كل المواقف بالدعوات المستجابة

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ الطاهر يعقر الذي تكرم بإشرافه على هذا البحث ولم يبخل بتوجيهه وتوجيهاته القيمة والدائمة إلي كل من سعدت بصحبتهم في مشوار الدراسة " خضرة ، صليحة ، سامية " إلي كل من جمعتني بهم رحلة الحياة وتعلمت منهم الكثير .

اهدي ثمرة هذا الجهد .

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

‹‹ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ››

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أكرمني وقدرني على إتمام عملي هذا إلي التي أحبتني بلا مقابل وأنارت لي الطريق وأرضعتني الحب والحنان ، بسمة الحياة وسر الوجود يا من كان دعاؤك سر نجاحي وحنانك بلسم جراحي إلي شمعة تنير ظلمة حياتي

" أمي "

إلي من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء دون انتظار، والي من تجرع كأسا فارغا ليهديني قطرة حب إلي كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريقا للعلم

" أبي "

أطال الله عمرهما

وأخص بالذكر أكثر شخص ساعدني على إتمام بحثي وكان لي خير معين في مشواري الدراسي محمد شهبر

إلي النفوس البريئة ورياحين حياتي إخوتي وأخواتي خاصة " خديجة ، مريم ، عائشة ، فتيحة "

إلي من جمعتني بهم رحلة الحياة وتعلمت منهم الكثير

إلي من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

اهدي ثمرة جهدي

شكـر وعـرفـان :

نتقدم بالشكر الجزيل إلي الذي له الفضل والمنة وكل نجاح وفقنا إليه

إلي الذي علمنا ملا الوجود نوره فما لنا من نور سواه

الحمد الكثير والشكر الجزيل لله عز وجل

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ومن بعده يطيب لنا ان نتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين .

إلى مؤطرنا الدكتور الطاهر يعقر الذي شرفنا بقبوله ومتابعته وتوجيهاته القيمة .

بغية إخراج هذا العمل المتواضع إلي حيز الوجود.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة

نسرين و خضرة

مقدمة:

الإنسان دائما في صراع مع أخيه الإنسان منذ بدء الخلق في سبيل توفير المأوى والمأكل والمشرب ، هذا الإنسان الذي تدفعه غريزة البقاء للتعدي على الطبيعة بعد تحقيقه الاكتفاء الذاتي يبدأ البحث عن وسائل الرفاهية ، فيتعدى أيضا على الطبيعة، فلقد أصبح الحديث عن الثروات الوطنية من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت تشكل حديث الساعة نظرا للتعقيدات والمخاطر التي تواجهها ، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحقة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية وتشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التدهور والإجراءات الواجب إتباعها لحل المشاكل والبحث عن مدى التوفيق بين الثروات الوطنية والتنمية، فأخذت قضية الثروات الوطنية وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد مؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالثروات الوطنية.[1]

إن الحماية الوطنية لهذه الثروات أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلي وضع قواعد قانونية يهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري الثروات الوطنية حيث توجد قواعد قانونية وتشريعات مختلفة تتدخل لحمايتها من الإخطار ، كما تلعب الإدارة دور جد هام في حماية الثروات الوطنية لما تتمتع به من صلاحيات

[1] التقرير الصادر عن الندوة العلمية حول دور التشريع في حماية الثروات الوطنية ف يالدول العربية – بيروت – 17 – 12 –2014

السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة .

وتوجد أيضا قواعد جنائية يقوم بموجبها المشرع بتحريم عمل والامتناع عن عمل يضر الثروات الوطنية ويضع إزاء ارتكاب جرائم تمس بهذه الثروات جزاءات جنائية ، كما توجد قواعد مدنية ترتب المسؤولية على كل من ساهم بخطيئة في إلحاق الضرر بالثروات الوطنية ومن ثم يستحق عليه التعويض بموجبها.[1]

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية الثروات الوطنية ذاتها ودورها الفعال في استمرارية حياة الإنسان وتطويرها والمساهمة في التنمية في جميع مجالات الحياة.

كما تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:

- حداثة موضوع الثروات الوطنية
- موضوع الثروات الوطنية عامة موضوع حيوي
- كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد للثروات الوطنية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي

[1] مرجع سابق

مبررات اختيار الموضوع:

- يعتبر موضوع الثروات الوطنية من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون هذا مجال تخصصنا ، كما أن قلة الدراسات والأطاريح والرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا يكون كافية.

كما يعتبر موضوع الثروات الوطنية قاسم مشترك بين الدول العربية كونها تهدد بنفس المخاطر.

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية الموضوع سنعتمد المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع ، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي ، والذي يتجلى بصورة واضحة خلال عرضنا لأنواع الثروات الوطنية.

صعوبات الدراسة:

- تتمثل صعوبات الدراسة في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية الثروات الوطنية، حيث تحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

إشكالية الدراسة:

تعتبر الثروات الوطنية من أهم مصادر استمرارية الدولة وكينونتها باعتبار أنها تمثل أهم الموارد التي تقوم عليها سيادة الدولة على مستوى النطاق الداخلي والخارجي لما تضمنه من موارد مهمة في الارتقاء بها وبلوغها أهداف التنمية والتطوير المستمر، من هذا المنطلق فان الإشكالية تتمحور حول مفهوم الثروات الوطنية.

وأهداف النظام القانوني المجسد لحمايتها وصونها من مختلف الانتهاكات ، ويتجزأ حول هذا السؤال المحوري أسئلة جزئية تتمثل في الأتي :

- ما طبيعة النظام القانوني الذي يضبط هذه الثروات الوطنية ؟
- فيما تتمثل أهم الإجراءات الدستورية والقانونية لحماية الثروات الوطنية ؟
- ما هي أهم الجزاءات المقررة لحماية الثروات الوطنية ؟
- ما هي تصنيفات الثروات الوطنية ؟
- ما هي أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لحماية الثروات الوطنية ؟

المبحث الأول: ماهية الثروات الوطنية

المطلب الأول: تعريف الثروات الوطنية

قبل التطرق إلي تعريف الثروات الوطنية يجب إيجاد تعريف شامل وواضح للثروة فكثيرا ما نسمع في عصرنا الحالي عن كلمة ثروة وكثيرا ما سمعنا في الزمن الماضي عن هذه الكلمة خاصة في الكتب المدرسية.

الفرع الاول: التعريف الواسع للثروة :

الثروات جمع ثروة، والثروة لغة هي: كثرة العدد من الناس والمال

يقال: ترى الناس يثرون إذا كثروا ونموا ، واثري القوم إذا كثرت أموالهم

والثراء: كثرة المال وثرا المال إذا كثر

واصل الكلمة هو ما قال ابن الفارس رحمه الله في مقاييس اللغة : الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة وخلاف اليبس .....

ومنه الثرى وهو التراب إذا ابتل وتندى

ومنه الثريا لكثرة كواكبه وضيق الحال

الفرع الثاني: تعريف الثروات الوطنية:

تعرف الثروات الوطنية أنها مختلف الثروات والخيرات الموجودة في البيئة الجزائرية منها الثروات الطبيعية التي تعتبر أهم ثروة لأنها تجمع المصادر الباطنية والسطحية في مكان ما، نتيجة للعوامل الطبيعية التي لا تتدخل النشاطات الإنسانية في تشكلها ، وتعد الجزائر من الدول الغنية بالثروات الطبيعية وتقسم إلى موارد متجددة وغير متجددة كالثروة النفطية.

- بالإضافة إلي ثروات طبيعية وأخرى مشيدة

أ- **الثروات الطبيعية:** هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده، ومن هذه المظاهر الهواء، البحار، المناخ، والتضاريس والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية.[1]

ب- **الثروات المشيدة :** تتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلي البيئة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها ، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، وتشمل البيئة المشيدة، استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق.....الخ.

المطلب الثاني : أنواع الثروات الطبيعية .

تعرف الثروات الطبيعية أنها المصادر الباطنية والسطحية في مكان ما ونتيجة العوامل الطبيعية التي لا تتدخل النشاطات الإنسانية في تشكيلها، وتعد الجزائر من الدول الغنية بالثروات الطبيعية، وتقسم الثروات والموارد الطبيعية فيها إلي قسمين هما:

الموارد المتجددة:

تتنوع الموارد المتجددة في الجزائر وتشمل ما يلي :

الماء: توجد في الجزائر ثروة مائية متجددة، حيث تتساقط فيها الأمطار والثلوج ويبلغ حجمها قرابة 100 مليار متر مكعب كل عام،ولا يستغل من تلك الثروة سوى 8 مليار متر مكعب، وتوجد في الجزائر عدة سدود مائية منها : سد بني هارون ، والعزغار، وجرف التربة، بالإضافة إلي وجود عدد من الأودية مثل : وادي نهر الشلف، وسيبوس ومجردة، والشفة.

[1] دكتور محمد عنايم ، اقتصاد و البيئة ، معهد الابحاث التطبيقية الاكاديمية ، الدنيمارك 2011 ، ص12

الغطاء النباتي:

يتمثل الغطاء النباتي في الجزائر بوجود العديد من الغابات والنباتات الصحراوية والحشائش، وتعد الغابات من أكثر الأغطية النباتية كثافة، حيث تبلغ مساحة الغابات في الجزائر ما يقارب أربع ملايين هكتار ، تتمركز في المنطقة الشمالية من البلاد وفي هذه الغابات الكثيرة من أشجار الصنوبر، والبلوط والفلين والأرز والزيتون، وتنتشر في الجزائر حشائش الإستبس التي تتميز بقصرها ، وقدرتها على العيش والنمو في المناطق شبه الجافة، كما تعيش فيها النباتات الصحراوية الشوكية ذات الجذوع القصيرة مع وجود عدة أصناف من النباتات الأخرى مثل : نبات العجرم ، والقرندل ، والعلندة ، والدرين .[1]

الطاقة الشمسية:

تتعرض الجزائر للإشعاع الشمسي لمدة تزيد عن 3000 ساعة كل عام أي ما يوازي 500 واط كل متر مربع ، وهذا الأمر يظهر مدى استفادة الجزائر من الأشعة الشمسية منذ خمسينيات القرن العشرين .

الثروة الحيوانية في الجزائر :

توجد في الجزائر أنواع عديدة من الحيوانات ، خاصة في الجبال والصحراء ، فتعيش الضباع والغزلان وثعالب الصحراء والأرانب الصحراوية ، كما تعيش في الجزائر الزواحف والحشرات ومن أهمها : أسراب الجراد الضخمة والعقارب وقد أشارت الدراسات إلي أن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في إنتاج الأغنام بعد السودان ، وذلك بنسبة 10.5 % من ثروات الوطن العربي ، كما أن إجمالي الثروة الحيوانية في الجزائر يقدر بمليوني رأس بقري، وستة وعشرون مليون رأس من الماعز ، وخمسين ألف رأس من الخيل بمختلف سلالاته.[2]

[1] محمد طاهر ، الموارد الطبيعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لكلية العلوم السياسية و القانونية للحصول على درجة ماجستير ، سطيف 2001 ، 2002 ، ص03

[2] محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص 4

الموارد الغير متجددة :

تتمثل الموارد غير متجددة في الجزائر كلا مما يأتي :

- **الثروات النفطية** : يرتكز اقتصاد الجزائر على العديد من الثروات النفطية حيث تمثل تلك الثروات ما يقارب 60% من ميزانيتها ، وتحتل الجزائر المرتبة الخامسة عشر في احتياطي النفط العالمي ، والمرة الثامنة عشر من حيث الإنتاج ، والمرتبة الثانية عشر من حيث التصدير ، وتبلغ العائدات المالية من النفط ما يقارب ستين مليار دولار.
- **ثروة الغاز الطبيعي** : تحتل الجزائر المرتبة الخامسة من حيث إنتاج ثروات الغاز ، والمرتبة الثالثة من حيث تصدير الغاز في العالم ، وقد أصبحت تستخدم الغاز الصخري ، واحتلت المرتبة الثالثة من مخزون الاحتياطي العالمي منه ويلبي الغاز احتياجات الجزائر من الغاز الطبيعي بحجم يصل إلي ما يقارب 45 مليار متر مكعب حتى عام 2020 م وسوف يصل إلي 55 مليار متر مكعب في عام 2030 م ، هذا بالإضافة إلي كميات التصدير التي تحول عن طريق البرامج الاجتماعية والاقتصادية.
- **الثروات المعدنية** : في الجزائر العديد من الثروات المعدنية المهمة ، حيث تحتوي العديد من الثروات المعدنية ، أهمها الفوسفات الذي يتركز في منطقة الكويف وجبل العنق ، والرصاص والزنك اللذان يتركزان في منطقة عين البربر قرب منطقة عنابة ، بالاضافة الى الزئبق الموجود في منطقة سكيكدة.[1]

الموارد المائية في الجزائر :

في الجزائر العديد من الموارد المائية، فالمياه السطحية تشكل ما نسبته 12.4 م3 من المواد التي تقع شمالها ، أما المياه الجوفية فنسبتها 6.9 م3 من مواردها الجنوبية ، ومما

[1] محمد طاهر ، مرجع سابق، ص 05

يجدر ذكره أن هناك كميات من المياه الجوفية الجنوبية في الجزائر التي تتصف بأنها عالية الملوحة (8) وهناك مصادر غير تقليدية ، تتمثل في معالجة المياه العادمة و تحليتها إلا أن هذه الطريقة غير شائعة ، والجزائر بلد شحيح بالماء ، حيث إن نصيب الفرد من موارد الماء هو 470 م3 في العالم ، وتستخدم الجزائر ثرواتها المائية في ري المزارع وهو القطاع الذي يستهلك كميات كبيرة من الماء ، وقد انخفضت نسبة المياه المخصصة للري من نسبة 80 % في عام 1960 م إلي 60 % في عام 2002 م (8) وقد رصدت الجزائر العديد من الملوثات التي تصيب المياه ، حيث تهدف تلك السياسات إلي تحسين نوعية رصد المياه ، ووضع برنامج رصد مستدام وتحديد معايير لمياه الشرب ، بالإضافة إلي تنفيذ البرامج لتعزيز القدرات الوطنية لإدارة نوعية المياه ، وتحسينها مع التخلص من مصادر التلوث ، مع تحسين المعايير من اجل تصريف النفايات السائلة

المطلب الثالث: أهمية الثروات الوطنية.[1]

تعد الثروات الوطنية من موارد طبيعية وبشرية حجر الأساس الذي انبثقت عنه أهمية الجوانب الأخرى من الموارد الحضارية وغيرها ، فالموارد الطبيعية كانت وما تزال الحافز الأول لموارد الثروة البشرية ، وطاقة الإنسان كي تعمل على بناء حضارة الإنسان التي كونت بدورها موردا خاصا من موارد الثروة الوطنية .

1- فلا يمكن للتخطيط الاقتصادي أن يحقق أهدافه دون استيعاب والمعرفة الكاملة للموارد موضعا وكماً ، رغم أهمية الموارد الطبيعية لان تقدم الإنسان وتطوره يكمن في كيفية استفادته من هذه الموارد التي تلبي وتشبه الكثير من رغبات واحتياجات الإنسان منذ ظهور الجنس البشري على كوب الأرض.

2- فالإنسان يعمل على استغلال هذه الموارد لبناء تقدمه وحضارته ، إلا إن الاستغلال المفرط لهذه الموارد يتم بطرق خاطئة الذي أدى إلي اختلال التوازن

[1] محمد طاهر ،نفس المرجع

البيئي ، واضر بالبيئة بشكل عام ، فأصبحت ضعيفة وهشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته فلجأ إلي الثروات الغير طبيعية المنشأة من صنعه ، ولكنه لم يتخلى عن الثروات الطبيعية لأنها أصل جميع الثروات المشيدة.

المبحث الثاني: الثروات البيئية.

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سوءا على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى العلاقات الدولية ، ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المعلومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة، وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي .

المطلب الأول: مفهوم الثروات البيئية.

لا بد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغويا.

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل " بوأ " وهذا ما سينشق من الآية الكريمة بعد قوله تعالى ‹‹ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين ››[1]

ويقال لغة : تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي [2] وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإحاطة [3]

فيما يرى البعض الأخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين الإنسان حيث أن بيئته الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته.

---

[1] سورة الاعراف ، الاية رقم 74.

[2] احسان على محاسنه البيئة و الصحة العامة ، دار النشر الشروق ، الجزئر 1998 ، ص17

[3] إبن منظور ، لسان العرب ، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المصارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص382.

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد ادخله معجم اللغة الفرنسية ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر أنها مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات .

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ " Environnement " (2) للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف البيئة في الاصلاح العلمي

إن المفهوم الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المفهوم اللغوي ، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق الا أن معظم التعريفات تشير الى المعنى نفسه و يشير بعض الباحثين الى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء هواء، فضاء، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الانسان لاشباع حاجاته، كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر و يؤثر فيه بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواءا كانت طبيعية كالصخور و ما تضمنه من معادن و مصادر طاقة و تربة و موارد مياه و عناصر مناخية من حرارة و ضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانية بحرية و برية.

الفرع الثالث : تعريف البيئة في القانون

رغم كثرة النصوص القانونية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم هذا يؤدي الى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة باكماية ، ايراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف اليها العناصر المنشأة بفعل الانسان و يعترف الاستاذ: ميشال برييوم بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ، متغيير ، متلون، وكذلك أشار الاستاذ : ديسباكس أن وصف

مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك ، و الذي يعتقد المرء أنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه.[1]

وذهب الأستاذ: قوبينسكي إلى ضرورة التفرقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية للبيئة بحيث يتم الاستناد على تعريف واحد متجانس من الناحية العلمية بغض النظر في واقع إذا كان هذا التعريف يجد ما يعبر عنه في التشريع وتجدر الإشارة أخيرا إلي أن مسالة تعريف البيئة وتوضيح مفهومها ومضمونها قد حظيت بأهمية خاصة أثناء مناقشات مؤتمر وارسو ببولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة ، الذي انعقد في يونيو 1978 ، حيث تعددت الآراء بشأن هذه المسالة واختلطت ، وقد كشف هذا التعداد والاختلاف عن دقة تعريف البيئة وصعوبة تحديد نطاقها.[2]

الفرع الرابع: مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية :

جاء الإسلام سباقا جدا في رعاية البيئة وحمايتها من الفساد والتلوث ، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان حيال البيئة التي يعيش فيها ، فاهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير ، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله تعالى الحياة والأحياء في هذا الكون لقوله تعالى:‹‹ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ››[3] فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء قائم على نظام بديع من اصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات وهي المحيطات ، أي لم يخلق الله شيئا عبثا ، بل كل مخلوق وجد لغايته ووظيفته التي لا يجوز الإخلال بها ، وهذا مصدقا لقوله تعالى ‹‹ إنا كل شيء خلقناه

[1] أحمد لكحل، مفهوم البيئة و مكانها في التشريع الجزائري ، طبعة 02، دراسة للشروق ، المدية، 2015 ، ص05.

[2] أحمد لكحل، مرجع سابق ،ص06

[3] سورة الاعراف ، الاية31.

بقدر ››[1] وتلفت العديد من الآيات الكريمة تطر الإنسان إلي انه مستخلف في الأرض وليس مالكها وعليه أن يتمتع بها أفاء الله عليه من خيرات وان يحافظ عليها باعتبارها الثروة التي يعيش عليها

المطلب الثاني: العناصر البيئية

تتقسم عناصر البيئة إلي قسمين أساسيين عناصر طبيعية (هواء، تربة، ماء، وتنوع بيولوجي) وعناصر اصطناعية أي العناصر التي شيدها الإنسان.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل:

أولا: الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلي نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

ثانيا: الماء: الماء هو أساس الحياة كما قال تعالى ‹‹ وجعلنا من الماء كل شيء حيا ›› وهو مركب كيميائي ينتج تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ، ويغطي 71% من مساحة الأرض، كما تحتوي هذه الأخيرة في جوفها على ملايير المترات المكعبة من الماء.

ثالثا: التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية.[2]

---

[1] سورة القمر، آية 49.

[2] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه، علوم الحقوق ، سنة 2012، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص14.

رابعا: التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في متعلقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجد التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي ، فان اختفى أي نوع من الأنواع فانه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه،بالإضافة إلي الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع المستهدفة أصلا بالمبيدات .[1]

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية:

البيئة الاصطناعية هي ما ادخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل اكبر ويتكفله اقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، وذلك من اجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ، ومن ثمة يمكن النظر إلي البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية، ولإنشاء المناطق السكنية ولتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية .....الخ.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ، ولكن بتدخل الإنسان وتطوير بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعدييان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته .

[1] تعارف بيئة www.beaal.com ، تاريخ الاصلاع12-03-2014

المطلب الثالث :الأخطار و المشاكل التي تواجه البيئة

نتيجة لسوء تصرفات الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أصبحت الحياة على الأرض مهددة بأخطار جسيمة نتيجة الاختلال في التوازن البيئي الذي أحدثته هده التصرفات غير المسؤولة حيث يمكن اعتبار التقدم التكنولوجي و الحضاري الذي عرفته البشرية مؤخرا أحد أهم أسباب المشكلة البيئية وهنا تبرز العلاقة الوطيدة بين البيئة و الاقتصاد هذا ما دفع بالإنسان لمحاولة إيجاد الحلول لمشكلة البيئة من تطور اقتصادي.

الفرع الأول: توازن النظام البيئي و عوامل اختلاله.

خلق الله الكون بنظام وتوازن يعجز اللسان عن وصفه ،إذ نجد تداخل وتفاعل منظم ودائم بين عناصر البيئة المختلفة الحية وغير الحية ، وهذا ما يطلق عليه بتوازن النظام البيئي، غير أن يد البشر بالإضافة إلى بعض العوامل قد ساهمت في اختلال هدا التوازن

أولا: مفهوم النظام البيئي.

يستخدم مفهوم النظام في شتى العلوم والمجالات ومن بينها علم البيئة ومن ثم الاقتصاد البيئي وقبل تقديم مفهوم النظام البيئي نبدأ بتوضيح معنى النظام من خلال التعاريف التالية[1].

- إن خصائص النظام هي وجود مجموعة من العناصر تكون مترابطة فيما بينها بأسلوب معين
- والنظام هو مجموعة من العناصر تعمل متكاملة ومتفاعلة فيما بينها ، وان غياب أي جزء منها يؤثر على كامل النظام فالإنسان يمثل نظام وكل كائن أو وسيلة تمثل نظام تعمل به ولكل نظام بيئة يعمل بها وهذه البيئة تمثل النظام الأعلى له، وله نظام فرعي بين مكوناته الأساسية [2].

[1] شلابي عمار، رياض أحسن ، اشكالية البيئة و التنمية في الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الوطني الخامس حول : اقتصاد البيئة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة سكيكدة ، الجزائر 22-10-2008،ص75

[2] المرجع نفسه ، ص 96

ويعرف أيضا النظام على انه مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها، وهو يكسب من خلاله من البيئة ويجري عليها عملية تحويل ومن ثم تعاد المخرجات إلي البيئة الخارجية ، وهنا يعكس الحاجة إلي الاعتماد على المدخلات والمخرجات البيئة.

إذن تدور فكرة النظام في حد ذاتها ، وتتركز على كونها مجموعة من العناصر التي تختلف من نظام لأخر وتكون مرتبطة فيما بينها بعلاقات تبتسم بالديمومة والاتساق والتوازن والتفاعل فيما بينها وإذا كانت هذه هي فكرة النظام ومفهومه فما هو النظام البيئي ومكوناته وما هي خصائصه؟

النظام البيئي: هو عبارة عن أي وحدة تنظيمية أو مكانية تشمل كائنات حية أو مواد غير حية متفاعلة بحيث تؤدي إلي تبادل المواد بين الأجزاء الحية وغير حية، الغابات تقدم بيئات لآلاف الفصائل الحيوانية والبكتيريا والفطريات المختلفة ، وكذلك البحار والمحيطات توفر ألاف البيئات للأحياء المائية المختلفة ، وكافة هذه البيئات تكون فيما بينها منظومة متكاملة من العلاقات البيئية تسمى بالنظام البيئي ولو ترك هذا النظام يعمل بتلقائية فانه يوفر لنفسه أسباب التوازن دون إفراط أو تفريط .

وهي مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفيا بعضها مع بعض الأخر داخل بيئة أو مكان معين مما ينتج عنه تدفق في الطاقة وتبادل في الموارد وهذه العناصر تتألف من مكونات حية وغير حية ومن الأمثلة على النظم البيئية البحيرات والغابات والبحار وكل منها يمثل بيئة منفصلة وقائمة بذاتها وتتسم بصفة أساسية هي التوازن.[1]

يقصد بالنظام البيئي أي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية أو مواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض مع الظروف البيئية وما تولد من الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر.

[1] نجم العزاوي ، عبد الله حكمة نقار ، ادارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات الادارة البيئية)، دار الميسرة الاردن 2007،ص95

ثانيا: مكونات النظام البيئي:

يشمل النظام البيئي عدة مجوعات نذكرها كما يلي:

1-مجموعة العناصر غير الحية: وتشمل الماء والهواء بغازاته المختلفة والتربة والمعادن.[1]

2-مجموعة العناصر الحية المنتجة و تتضمن الكائنات الحية النباتية و التي تصنع غذائها بنفسها من عناصر المجموعة الاولى.

3-مجموعة العناصر الحية المستهلكة و تتضمن الحيونات العاشية و الاحمة و الانسان.

4-مجموعة المحللات أو المتفسخات و هي العناصر التي تقوم بتحليل المواد العضوية الى مواد يسهل امتصاصها و تتضمن كل من البكتيريا و الفطريات لذلك اذا حدث أي خلل أو نقص في مكونات أي عنصر من هذه العناصر فان هذا يؤثر في درجة التفاعل داخل النظام و نقول أن النظام البيئي بدأ يختل و يضطرب و يفقد توازنه و قدرته العادية على صنع الحياة و هنا يحدث ما نسميه الخلل أو التهور البيئي و التي كثيرا ما يصاحبه ظهور المشكلات البيئية العديدة.[2] يتين أن النظام البيئي لا يضطرب الا اذا تعرض الى صدمات قوية و مؤثرات خطيرة و مفاجئة تؤثر سلبا في مكوناته و عناصره مما يفقده القدرة الذاتية على التوازن.

ثالثا: خصائص النظام البيئي :

للنظام البيئي خصائص مختلفة و متعددة منها

1- احتواؤه على عناصر حية و غير حية متداخلة في نظام واحد.

2- يحكم هذا النظام تناغم متقن.

---

[1] المرجع نفسه ، ص96

[2] زين الدين عبد المقصود البيئة و الانسان علاقات و مشكلات ، دار البحوث ، القاهرة 1999، ص 16.

3- يتبادل النظام البيئي مدخلاته و مخرجات مع البيئة المحيطة .

4- أي احتلال سلبي في توازن هذا النظام يقوده الى الضعف ثم الى الاضمحلال.

5- مجموعة الانسان تشكل نظام كبير الحجم يمتد من أصخر وحدة التي هي الذرة وصولا الى نظام الكون العظيم.[1]

و نستنتج من خلال التعاريف و الخصائص السابقة أن النظام البيئي دائم الاتزان و أنه قادر أن يوفر لنفسه بتلقائية أسباب التوازن دون افراط أو تفريط مالم يتم التدخل السلبي في هذا النظام أو توفر أسباب و عوامل تؤدي به الى الاختلال و عدم التوازن ما ينتج عن تلك من مخاطر كبيرة و مشكلات بيئية عويصة.

رابعا: تعريف توازن النظام البيئي.

النظام البيئي هو وحدة بيئية تكاملية تتألف من مكونات حية في مساحة محددة تتفاعل مع عناصر بيئتها غير الحية ، وفق نظام دقيق ومتوازن في دينامكية ذاتية ، لتستمر في أداء دورها في إعادة الحياة على سطح الأرض ، ويعرف توازن النظام البيئي على انه " قدرة البيئة الطبيعية على البقاء دون تبدل ".

إن طبيعة النظام البيئي هو التوازن بين العوامل والقوى المتفاعلة فعندما يتغير احد عناصر العوامل هناك استجابة تحدث لمواجهة ذلك التغيير فإذا ما كان الإرباك في النظام البيئي ذو تأثير نسبي وحديث ومؤقت فان النظام البيئي يعود إلى طبيعته الأصلية بعد زوال المؤثر أي علاقة طردية بين المؤثر على استقرار النظام البيئي واتزان ذلك النظام[2].

وتعد الأنظمة البيئية قادرة على إدامة نفسها وعلى تنظيمها مثلما تفعل مكوناتها ، لذا فان علم الضبط ذو أهمية تطبيقية في علم البيئة خاصة وان الإنسان يعمل بشكل متزايد لتمزيق السيطرة الطبيعية أو يحاول تعويض الآليات الصناعية بدلا من الطبيعة ، والتوازن

[1] نجم الغزاوي ، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] نجم الغزاوي ، عبد الله حكمة النقار ، مرجع سبق ذكره ، ص95

الطبيعي هو التعبير الذي ينطبق عموما على ميل الأنظمة الحياتية لمقاومة التغيير وتبقى في حالة متوازنة[1].

وإذا أخذنا مفهوم الاتزان على مستوى النظام البيئي فإننا نبحث في مدخلات بيئية تأتي من الوسط المحيط كالطاقة الشمسية وثاني أكسيد الكربون والماء والعناصر الغذائية ، ومخرجات بيئية تطرح في الوسط المحيط وتشمل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون والماء وعناصر غذائية وطاقة حرارية مفقودة من عملية التنفس وحتى يتحقق الاتزان يجب توافر شرط التعادل في معدل دخول المدخلات وخروج المخرجات .

وقد يمارس النظام البيئي دوره بطرق عديدة من اجل العودة الصحيحة إلى الاتزان الطبيعي وعدم تخريب القدرة الذاتية لبيئة نظيفة ومتزنة بشكل جيد ومثالي ومن هذه الطرق المعروفة:

1-المرونة البيئية :

و هي القدرة على امتصاص التغير و من ثم البقاء و من ثم العودة الى الوضع الطبيعي عند تحسين الظرف و من هذا المفهوم نستنتج أن تأرجح الجماعات السكانية تحت تأثير تغير معين لا يعني أن النظام البيئي متكيفة و مرنة و يفترض بعض علماء البيئة أن أهم نقطة يتركز عليها اتزان النظام البيئي هي السرعة في العودة الى نقطة الاصل (الحالة العادية) بعض التعرض لمؤثر معين.

2-المقاومة البيئية :

و هي قدرة النظام البيئي على مقاومة التغير بأقر ضرر ممكن و تتبع المقاومة من مكونات النظام ابيئي نفسه و عادة ما يمتاز النظام المقاوم بقدرة حيوية عالية و بطاقة مخزنة تساعد على البقاء فيستطيع نظام الغابات مثلا أن يقاوم درجات

[1] عادل الشيخ حسين ، البيئة مشكلات و حلول ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن 2009 ،ص36-37

الحرارة المرتفعة و المنخفضة و كذلك الجفاف و انتشار الحشرات وذلك لتمكن هذا النظام من استخدام الطاقة المخزنة في انسجته لاسترداد عافيته.

خامسا: عوامل اختلال توازن النظام البيئي

ان النظام البيئي في حد ذاته ليس وليد مرحلة ما أو ظاهرة ما أو ظروف اقتصادية أو طبيعية فهو موجود منذ الازل غير أنه نتيجة التدخل في هذا النظام أدي الى اختلال توازنه وعدم قدرة عناصره على العودة الى حالتها الطبيعية بتلقائية المطلوبة.

و النظام البيئي دائم التوازن في الظروف العادية و الطبيعة و هو قادر على البقاء و العودة الى الحالة الاصلية له الا اذا تعرض الى مؤثرات و مخلات تؤدي به الى الاختلال و التهور.

و قبل ذكر أهم هذه الاسباب نوضح ماهية الاختلال البيئي و متى يضطرب النظام و الذي يقصد به حدوث خلل و اضطراب في أي عنصر من عناصر كل دورة من الدورات الحيوية على سطح الارض الى عدم اكتمالها أو تدهورها مما يؤثر في جميع العمليات الحيوية الاخرى و يضطرب التوازن البيئي و تتمحور خصائص العناصر الطبيعية و البشرية المكونة للبيئة فتكون المحصلة التهور البيئي الذي يجنيه الاتمان على هيئة تهور اقتصادي.[1]

الفرع الثاني: تعريف المشكلة البيئية.

هي وضع بيئي يتطلب الإصلاح والمعالجة وتجميع كافة الوسائل والجهود والخطط لمواجهتها والعمل على تحسينها ووقاية المجتمع.

نستنتج من خلال التعريف و التعاريف السابقة أن كل المشاكل البيئية الحالية والمستقبلية المحتملة الحدوث ما هي إلا مشكلة واحدة تتمثل في المشكلة البيئية التي تنشا عند اختلال توازن النظام البيئي وعدم قدرته على العودة إلى التوازن التلقائي مجددا وعواقبه

[1] منور أو سرير محمد حمود ، الاقتصاد البيئي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 36.

هو ظهور المشاكل البيئية المختلفة سوءا من حيث نوعها أو مسببات حدوثها أو العوامل التي تؤثر عليها كما أنها تحمل معها مخاطر كبيرة و أوضاع بيئية تتطلب الإصلاح والمعالجة .

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للمشكلة البيئية.

إن اثر الإنسان على البيئة حقيقة لا يختلف حولها الباحثين بل إن معظمهم يرجح مشاكل البيئة بمختلف أنواعها إلى العامل البشري إلى درجة وصف الإنسان بأنه مشكلة البيئة والسبب في ذلك هو الاستغلال المفرط لها سوءا من حيث كونها مصدرا للموارد الطبيعية الضرورية أو من حيث استعمالها في تصريف المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطته خاصة الإنتاجية والاستهلاكية ودون مراعاة المعايير البيئية وحقوق المحافظة عليها وعلى توازنها وعلى هذا الأساس يرى البعض أن الاقتصاد هو جوهر المشكلة البيئية لارتباطها بالنشاط الاقتصادي.

المبحث الثالث: الثروات المائية

الماء أو ما يسمى بالذهب الأزرق أهم مورد طبيعي على الإطلاق. حيث يمثل عصب ومصدر الحياة الذي لا يمكن الاستغناء عنه . وأساس التنمية الاقتصادية و الاجتماعية . كما انه عماد كل حضارة وتنمية . وهو أثمن عناصر الطبيعة خاصة في منطقتنا العربية حيث يسود الحر والجفاف خلال معظم أشهر السنة وتتجلى خصوصية الماء في انه أثمن شيء خلقه الله تعالى بعد البشر . وتظهر صفة الماء كأحد أسباب الحياة في الآية الكريمة ‹‹ والله انزل من السماء ماء فأحيى به الأرض بعد موتها إن في ذلك لأية لقوم يسمعون ›› سورة النحل – الآية 65

ليس الماء عصبا للحياة فحسب بل إن كل شيء حي هو من الماء ‹‹ وجعلنا من الماء كل شيء حي›› سورة الأنبياء – الآية 30

تعتبر المياه أهم موضوعات السلعة سوءا على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي . فالدراسات تشير أن قضية الماء من اخطر واهم القضايا التي تواجه العالم العربي وقد

تحدث الخبراء حول قضية الماء و أوله أهمية كبيرة بحيث قاموا بالعديد من الدراسات والأبحاث لمعرفة أماكن تواجد المياه ومصادره وأيضا أنواعه المختلفة كما تم التطرق إلى مشكلة ندرة المياه ومصادره وأيضا أنواعه المختلفة كما تم التطرق إلى مشكلة ندرة المياه السطحية في الجزائر والمشاريع المائية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية وكيفية استغلال المياه بطريقة رشيدة لخدمة الاقتصاد الوطني ووضع قواعد ومبادئ سليمة لصيانة الأمن المائي في الجزائر وللحفاظ على هذه الثروة من التبديد والضياع وخاصة أن الماء عنصر ضروري للحيلة وهو مصدر جميع الكائنات الحية والبشرية والحيوانية والنباتية . وهو نعمة من نعم الله عز وجل من بها علينا وحثنا على الحفاظ عليها وعدم هدرها .

وقد حان الوقت لنبني ثقافة مائية أكثر حفاظا وتقشفا.[1]

المطلب الأول: مصادر المياه في الجزائر

تبلغ مساحة الجزائر 2381741 كلم2 وتصنف على أساس أنها من الدول الجافة فالأمطار قليلة وغير منتظمة وتهطل في أوقات متباعدة زمنيا ومكانيا فيسود بها المناخ الجاف والحار صيفا والمناخ الدافئ والقليل الأمطار شتاءا بحيث تنزل كمية الأمطار بحوالي 400 ملم سنويا في الساحل الغربي وحوالي 1000 ملم سنويا في سهل عنابة، أما مناطق الهضاب العليا فتقل بها كمية الأمطار شتاءا وهي جافة صيفا بالإضافة إلى صحرائها الشاسعة والتي تتميز بالجفاف والصحراء تغطي الكثير من أجزائها . ويمكن تصنيف مصادر المياه في الجزائر إلى مياه سطحية ومياه جوفية ومياه البحر المحلاة ومياه الصرف الصحي المعالجة

الفرع الأول: المياه السطحية في الجزائر

تعرف المياه السطحية بأنها المياه التي توجد على سطح الأرض على هيئة سيول نتيجة هطول الأمطار أو تتواجد على هيئة ثلوج تذوب بعد ارتفاع درجة الحرارة وتجري هذه

[1] فراح رشيد ، سياسة الادارة الموارد المائة في الجزائر (أطروحة مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية للحصول على درجة دكتوراه، الجزائر ، طبعة 03 ، 2009-2010 ،ص01.

المياه في الأودية والأنهار فتصب في البحار آو تختفي في الصحاري أو تتسرب إلى باطن الأرض وتوصف المياه السطحية بأنها مياه متجددة وتعتبر المطار المصدر الرئيسي لهذه المياه في المناطق الجافة وشبه الجافة في الجزائر[1]. ويقدر معدل هطول الأمطار بالساحل الشرقي لعنابة بحوالي 1000ملم سنويا بحيث تتصف الجهة الشرقية بغزارة أمطارها مقارنة بالساحل الغربي بوهران والذي يمتد من عين تيموشنت غربا إلى نهر الشلف شرقا وتقدر كمية أمطاره ب400ملم سنويا بينما تتضاءل كمية الأمطار بالصحراء الشاسعة إلى اقل من 100ملم في السنة وتتساقط الثلوج شتاءا على قمم جبال الأطلس التلي والأطلس الصحراوي وتصب مياه الأمطار التي تهطل شرقا في الأودية المتجهة شرقا والأمطار التي تسقط إلى الغرب فهي تجري في أودية شديدة لتصب في البحر الأبيض المتوسط أما الأودية التي تصب في وسط البلاد فاغلب مياهها تصب في الصحراء و الشطوط [2]

1-الأودية في الجزائر: يمكن القول أن الأودية في الجزائر تنقسم إلى أودية تصب في البحر المتوسط. وهذه الأودية التلية تتميز بوفرة المياه لأنها تقع في المنطقة الأكثر مطرا وأودية تصب في أحواض مغلقة من سيخات وشطوط وهي أودية داخلية وتعتبر قليلة السيلان وتظهر بها المياه أثناء سقوط الأمطار ويمكن تصنيف الوديان باعتبارها تمثل جزءا من المياه السطحية كما يلي:

[1] R-A-D-P,Ministére des resources en eou, direction des etudes et des aménagements hydauliques ,les resources en eou d'alger , octobre 2001,p03

[2] عدنان عباس ، الامن المائي العربي و مسألة المياه في الوطن العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 22 العدد 02 ، جامعة دمشق 2006 ، ص14.

أ- **الأودية التي تصب في البحر:**[1]

ومن بين هاته الأودية واد التافنة ومينا و الشلف وهي تقع بالجهات التلية في الشمال وتجري في الجنوب إلى الشمال وتأخذ منها بعضها في جبال الأطلس التلي ، وما عدا وادي الشلف الذي يمد ينابيعه الأولى من السلسلة الأطلس الصحراوي.

- **وادي تافنة:** يجري في أقصى الجهات الغربية الشمالية للجزائر من منطقة جبال تلمسان ويغطي مساحة واسعة منها حوضه الأعلى الذي تبلغ مساحته 1016 كلم2 .
- **واد الحمام** : يجري في السهول العليا من معسكر بعد أن يشمل روافده المنطلقة من جبال سعيدة، ثم يتصل بوادي سيق عند منخفض المقطع ليصب في خليج أرزيو وتبلغ مساحة الحوض الأعلى لوادي الحمام 8477 كلم 2 .
- **وادي مينا** : وهو احد الروافد اليسرى لواد الشلف في مجراه الأدنى.
- **وادي الشلف** : وهو أطول واد في الجزائر من حيث المساحة التي يصرفها، يأخذ منابعه من سلسلة جبال الأطلس الصحراوي بالقرب من افلو بجبال عمور ثم يتجه الى الشمال عابرا الأراضي التجود التي تمتص اغلب مياهه ولا تتركها تمر إلا إذا كانت غزيرة في أوقات هطول الأمطار ، ليشق طريقه نحو الشمال عبر الأطلس التلي في منطقة التقاء جبال المدية في الشرق وجبال الونشريس في الغرب ، وبعد عبوره لهذه المنطقة يغير اتجاهه ليجري في حوض واسع من الشرق إلى الغرب حتى يصل إلى البحر ليصب مياهه بالقرب من مدينة مستغانم بعد أن يكون قد قطع مسافة 700 كلم .

[1] الاودية في الجزائر ، مقال المنشور على موقع www.startime.com ، اطلع عليه بتارخ 20-04-2018 ، على الساعة 12:44

- **وادي خراطة:** هذا الوادي يصب في خليج بجاية وهو قصير جدا ، حيث يبلغ طوله حوالي 50 كلم إلا انه يجري بمنطقة غنية جدا بالأمطار.

ب- الأودية التي تصب في الشطوط: ومن هاته الأودية

- **وادي الغيس:** يصرف جزء من السفوح الشمالية لجبال الأوراس التي تعد من أهم السلاسل الجبلية الفاصلة بين الصحراء والسهول العليا لقسنطينة ، ويجري هذا الوادي البالغ طوله 40 كلم من الجنوب إلى الشمال.
- **وادي القصب** : ومن أهم أودية الحضنة الذي يجري نحوه كمية من مياه أودية السفوح الجنوبية لجبال البيبان فهو مصب لها ، ويتحرك وادي القصب من الشمال إلى الجنوب على عكس الأودية السابقة .

ج- الأودية التي تصب في الصحراء:

- **وادي أمزي:** يجري من الغرب إلى الشرق ويمثل الجزء الأعلى من ذاك الوادي الطويل المعروف بوادي جدي الذي يتماشى وخط الانكسار العظيم الذي يفصل بين الصحراء والأطلس الصحراوي من جبال عمور حتى بسكرة ليصب في الصحراء ، بشط ملغيغ الواقع انخفاض 32 متر دون مستوى سطح البحر وهو اقل انخفاض في الجزائر.
- **وادي الأبيض** : ينطلق من جبل الشلية بالأوراس على ارتفاع يزيد عن 2000 م ويصرف الجزء القريب من السفوح الجنوبية لجبال الأوراس التي قد تكسوها الثلوج في فصل الشتاء ليصل في شط ملغيغ بالصحراء مثل وادي جدي وبذلك يغطي الطبقات الجوفية في الصحراء الشمالية .

والأودية تمثل الأقاليم الثلاثة وتبتسم كلها بالجريان غير المستمر باعتمادها على الأمطار[1] التي تنحدر أساسا في جزء من المنحدر الشمالي للأطلس التلي

[1] المجاري المائي في الجزائر ، المقال المنشور على موقع : www.startime.com ، تاريخ الاطلاع 18-03-2018 على الساعة 15:00.

والأطلس الصحراوي ، ويقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل ، وهي تصب في الأبيض المتوسط أو في رمال الصحراء وتمتاز بان منسوبها غير منتظم وتقدر طاقتها بنحو 12.4 مليار متر مكعب .

2- السدود في الجزائر :

رغم ندرة المياه في الجزائر ، فإن الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال لم تول الأهمية اللازمة لهذا القطاع الحيوي في برامج التنمية الوطنية ، كما أن السدود هي المنشآت الرئيسية لتخزين المياه مما زاد من تراكم المشاكل و أدى هذا التأخر إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني ومضايقات كبيرة للسكان .

ويقدر الخبراء المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر إلى 250 موقعا، لكن عدد السدود الموجودة حاليا تقدر بـ50 سدا بطاقة تخزين تفوق 10 ملايين م3 ، يبلغ حجم تخزينها الإجمالي 4.908 مليار ، لكن حجم الماء المتوفر في العشر سنوات الأخيرة يقدر بنحو 1.75 مليار م3 ما يعادل 40% من طاقة التعبئة الإجمالية بسبب ظروف الجفاف ومشكل توحل السدود ، كما يجري العمل حاليا على برنامج إنشاء 22 سدا جديدا بطاقة إجمالي تساوي 7 مليار متر مكعب ومن بين هذه المشاريع سد بن هارون (ولاية ميلة) الذي يعد اكبر سد في الجزائر بطاقة 960 متر مكعب.[1]

والاهتمام بالمياه السطحية يكون باستصلاحها وتهيئتها واستصلاح مجاري الأودية ببناء الأسوار بجوانبها وتعميمها وإزالة ما يعرق جريان المياه بها وغرس الأشجار بها في مناطق المياه .

[1] نورالدين حروص ، سياسة ادارة الموارد المائية في الجزائر (أطروحة مقدمة لكلية العلوم القانونية للحصول على درجة دكتوراه، سطيف 2012-2013، ص04

وان كان بناء السدود للمحافظة على المياه يكلف إلا أن نفعها يعود على الأشخاص والطبيعة بحيث ان هذه السدود تضمن رزق العباد وجمال البلاد والاستقرار الأمثل للعنصر البشري والتطور الاقتصادي.

الفرع الثاني: المياه الجوفية في الجزائر

هذه المياه قد اختزنت في باطن الأرض وقد تصل إلى ألاف الأمتار ولها امتداد واسع وخاصة في الصحراء الجزائرية بمناطق المنيعة وأدرار، عين صالح ورقلة وتتراوح أعماقها بين 10 أمتار إلى 2000م وهي تحتوي على كميات كبيرة من المياه وهذه المياه تمثل أهم مصادر إمدادات المياه لجميع الأغراض وتغذية هذه الطبقات العميقة من الأمطار مباشرة محدودة . وتقل كثيرا عن معدلات السحب السنوي وقد تكون هناك تغذية جانبية من طبقات أخرى. كما تتواجد المياه في الرواسب الوديانية والصخور ويتراوح عمقها بين 10 أمتار إلى 200 متر ويكثر تواجد هذه المياه في مناطق الهضاب العليا حيث يستغلها الفلاحون في زراعة أراضيهم وتختزن المياه بعد سقوط الأمطار وتتأثر هذه المياه الجوفية بموجات الجفاف المتعاقبة وبكميات الضخ المتواصلة ويطلق على المياه الجوفية والمياه السطحية مصطلح المياه التقليدية أو المياه الطبيعية وقد استعملها الإنسان في الجزائر منذ القدم حيث حفر أبار واستغلها في شربه وزراعته، وهي توفر حوالي 70 %من المياه المستعملة في المدن وحوالي 50% من المياه اللازمة للقطاع الصناعي والزراعي .

وقد توصل علماء بريطانيون أن الجزائر تسبح على خزان من المياه الجوفية حيث تمتلئ الأحواض الرسوبية الواسعة منذ ألاف السنين بالمياه حينما كان المناخ أكثر رطوبة.[1]

وتكتسي المياه الجوفية في الجزائر طابعا استراتيجيا في التنمية الشاملة للبلاد لان الماء مورد نادر بالجزائر وثمين يتطلب تثمينه وترشيد استعماله لتلبية حاجيات المواطنين والاقتصاد الوطني .

[1] الجزائر تسبح على خزان كبير من المياه الجوفية ، مقال منشور على الموقع Ar.algerie360.com ، تاريخ الاطلاع : 2018/04/22، على الساعة 14:15

و يتوقع خبراء مختصون أن تسبق الجزائر حاجتها من الماء مع مطلع 2025 وذلك باستغلال المياه الجوفية أين ستنتهي مشكلة السقي التي يعاني منها الفلاحون سيما في سهل متيجة الذي يمتد على مساحة 1400كلم2 الغني بالحمضيات والأشجار المنتجة والنباتات المختلفة .

وتعتبر زراعة الحبوب في الجزائر ذات أهمية وهو نشاط ذو فائدة . وان زراعة الحبوب لا تتطلب الكثير من المياه ويستدعي الخبراء أن حجم الأراضي المسقية يتطلب كمية من المياه لا تقل عن 9.8 مليار مكعب مما يستوجب اللجوء إلى ترشيد استهلاك المياه والبحث عن المياه الجوفية وهو من سيحسم الأمور إيجابا ويجعل البلد محصنا كما يرى مجموعة من الخبراء بان تحويل الراقد الهائل من المياه الجوفية هو من يجعل الاقتصاد الزراعي الجزائري بعيدا عن الاضطرابات.[1]

الفرع الثالث: مياه البحر المحلاة بالجزائر.

تم تطوير وحدة لتحلية مياه البحر بمركب الغاز المميع بأرزيو بسعة 4500م3 في اليوم، كما تم إنشاء منشاة لتحلية المياه في الجنوب الجزائري موجهة لماء الشرب للإنسان في القواعد النفطية بالجنوب الكبير كما تم تشغيل منشات أخرى لتلبية الحاجيات من الماء الصالح للشرب في مركبات إنتاج الكهرباء(كاب جنات شرق العاصمة) أو صناعة التمييع (أرزيو – سكيكدة).

وفي عام 1980تم تدشين وحدة تحلية مياه البحر بسعة 576000م3 في اليوم وصنفت حينها كأنها أهم وحدة في العالم .

ومع قلة تساقط الأمطار وتتراوح بين 100 – 600ملم سنويا أصبحت أزمة الماء في مدن الشمال مطروحة بحدة حيث أصبحت كمية الموارد التقليدية للمياه غير كافية لتامين

[1] الجزائر مدعوة لاستغلال 40 مليار م3 من المياه الجوفية ، مقال منشور على الموقع : www.esslamonline.com ، تاريخ الاطلاع : 18-04-2018، على الساعة 10:12

السكان وتزويدهم بالماء الشروب وعليه بات اللجوء إلى تحلية مياه البحر ضرورة ملحة وحلا استراتيجيا وقد أضحى هذا الخيار موردا ضروريا .

و أكد مدير المجلس العالمي للماء سنة 2009 بتيبازة أن " السياسة الشاملة للماء في الجزائر تقوم على جملة من الموارد مع اعتماد برامج موارد وطنية و جهوية بالنظر إلى تنوع مناطقها و شاسعة ترابه ".

وقد قامت الجزائر منذ 2001 بوضع التزويد بالماء الشروب عن طريق تحلية مياه البحر ضمن مخطط الإنعاش الوطني الذي رصد له غلافا ماليا يقدر بـ 7 مليار دولار ، لا سيما في وهران والولايات المجاورة ويشمل البرنامج الوطني على انجاز 43 محطة تحلية أفاق 2019.[1]

مع العلم أن استبدال هذه المحطات أو إعادة تأهيلها وإقامة محطات جديدة لمواكبة الطلب المتزايد ، يتطلب استثمار أموال طائلة تقدر بملايير الدولارات[2].

الفرع الرابع: مياه الصرف الصحي في الجزائر.

تشير الأبحاث إلى أن 60% من المياه المستهلكة داخل المنازل في المدن الرئيسية تعود مرة أخرى على هيئة مياه صرف صحي يتم معالجة جزء منها ، وبالتالي فان هذه المياه يمكن اعتبارها مصدرا من المصادر التي يعول عليها في المستقبل للأغراض الزراعية والصناعة لتخفيف السحب من المياه الجوفية ، وتشير الدراسات إلى وجود كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي المعالجة تقدر بنحو 1.3 مليون متر مكعب يوميا يتم معالجة ثلثها وتستخدم لأغراض الري.[3]

---

[1] تحلية مياه البحر حل جلي لنذرة الماء بالجزائر ، مقال منشور على الموقع : www.djozair5o.dz ، تاريخ الاطلاع : 21-04-2018 ، على الساعة 13:20.

[2] دكتور علي بن سعد، مستقبل الموارد المائية في ضل المتطلبات التنمية في العالم العربي مقال منشور على موقع https/uqu.edu.sa/files2/timy-mee/foum/papers.pdf تاريخ الاطلاع 20-07-2014 على الساعة 19:34

[3] دكتور علي بن سعد ، مرجع نفسه

ونظرا لمحدودية المياه فيجب الاستفادة من مياه الصرف الصحي وخاصة في الاستعمال الصناعي.

ويطلق على مياه البحر المحلاة ومياه الصرف الصحي المعالجة بالمياه غير التقليدية.

وتتعدى مصادر الصرف الصحي فهناك الصرف الصحي المنزلي، وهو صرف مياه الأمطار ، وماء الرشح الخاص بتخفيض المياه الجوفية، وغالبا ما يكون الصرف أساسا من الموارد العضوية السائلة من الحمامات والمطابخ والأحواض والتي يتخلص منها عن طريق أنابيب الصرف ، كما انه في مناطق كثيرة تضم مياه الصرف المخلفات السائلة من المصانع والمستشفيات ويجب إعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي من اجل المحافظة على البيئة والمحيط المعيشي للمواطنين ، وقد وضعت الجزائر برنامجا من اجل انجاز 44 محطة معالجة وتصفية مياه صرف صحي ليصل حجم المياه المعالجة إلى 1 مليار م3 في سنة 2015 واستعمالها في السقي .

ويعاني قطاع الصرف الصحي في الجزائر من إختلالات مما يستلزم العمل على معالجتها بهدف الارتقاء بها ويتطلب ذلك من التشريعات الملائمة وفق ما يتعلق بمواصفات المياه الناتجة من الصرف الصحي والاستخدام النهائي لها ، وتعاون آليات الرقابة فيما بينها ووضع تنسيق فعال وذلك بشق تشريعات حديثة مرتبطة بإدارة الصرف الصحي ، وتنظيمها حزمة من الحوافز التي تشجع الجهات المعنية بمحطات المعالجة ومصادر التلوث وتوفير المعلومات الخاصة بنظام مياه الصرف الصحي ويتطلب ذلك :

- تحقيق الاستدامة المالية من بداية المشروع واختيار طرق الجمع والمعالجة وتصريف المياه.
- وضع نظام مالي تعريفي بسيط لخدمات الصرف الصحي تراعي فيه الأحوال المعيشية للمواطنين، مع وضع نظام كفء لتوزيع الفواتير وتحصيل المبالغ المستحقة من المستهلكين.

- القيام ببرامج لتوعية المواطنين بترشيد استخدامات المياه والحفاظ على مرافق الصرف الصحي[1].

المطلب الثاني: تطور الطلب على المياه في الجزائر

إن أهم الآليات التي أدت إلى طلب تزايد الاستهلاك على المياه العذبة في الجزائر، هي الزيادة السنوية في عدد السكان التي أدت إلى ربط المساكن بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب وتوسيع المساحات الزراعية المسقية، وتطور الأنشطة الصناعية المرتبطة بالتنمية المستدامة .

حيث وصلت نسبة توصيل السكان بشبكة التزويد بالماء الصالح للشرب من 78% سنة 1999 إلى 93% سنة 2008[2]. وهذا أدى إلى زيادة الاستهلاك اليومي للفرد الجزائري، كما أن القطاع الفلاحي باعتباره من أكثر القطاعات استهلاكا للمياه يستغل حوالي 50% من إجمالي الثروة المائية في الجزائر، وربما يعود ذلك إلى الجفاف واستعمال وسائل الري التقليدية ، وهدر كميات كبيرة من المياه بالتسرب من شبكات الري نتيجة وضعيتها المتدهورة وانعدام الصيانة.[3]

كما تطور الطلب على المياه المستعملة في الصناعة ، حيث تستخدم في عمليات التبريد والتخلص من النفايات كما تدخل كمادة أولية في صناعة المشروبات الغازية والأدوية وقد وصلت نسبة استهلاك المياه في ميدان الصناعة في الجزائر عام 2002 الى 6%[4]. والمستهلك الأكبر في هذا المجال هو النفط والصناعات الاستخراجية ويظهر بان تطور

---

[1] البنية الاساسية للمياه و الصرف الصحي و النقل ، المقال المنشور على الموقع www.arabfund.orj تاريخ الاطلاع : 19-04-2018

[2] Ahmed khattab , l'eou en Algeié , de quoi sera fait demain ? , journal l'expression , algerie .10-12-2008.p14

[3] تقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر : من أكبر رهانات المستقبل ، مجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الدولرة العامة 15 بالجزائر ، سنة 2000 ، ص 97

[4] جاب الله عز و جل عزوز الطلحي ، حتى لا تموت عطشا الطبعة 2 ، اللجنة الشعبية العامة للثقافة و الاعلام ، ليبيا ،2006،ص326.

الطلب على المياه في الجزائر تطور في الاستخدامات المنزلية والفلاحية والصناعية ، والفرد الجزائري سوءا كان فردا عاديا أو مزارعا أو صناعيا أو تاجرا قد تعود على نمطه من الاستهلاك بحيث لا يعطي اهتماما لما يستهلكه من مياه،ويعود ذلك إلى عدم وجود خطة شاملة لترشيد السلوك المتبع إزاء هذه المادة الحيوية.

الفرع الأول: مياه الاستهلاك العام.

وصل عدد السكان بالجزائر خلال إحصاء سنة 2009 حوالي 36 مليون نسمة ، وان معدل استهلاك الفرد في الماء وصل إلى 165 لتر خلال سنة 2008 ويقدر بحوالي 170 لتر خلال سنة 2013 ، كما لا توجد تقديرات محددة لتسرب المياه في الجزائر ، وتتراوح نسبة التسرب من قنوات النقل حوالي 20% إلى 40 %.[1]

كما انه يجب الحد من إسراف المواطن في تبذير مياه الشرب والاستهلاك الكمالية،كزرع المزارع الخاصة وغسل السيارات وإقامة مسابح داخل البيوت والمنازل، وأيضا من التصرفات التي يجب الحد منها والتي هي أيضا من صميم وسائل ترشيد استهلاك المياه ان هناك من الأفراد من يدفعون مستحقات المياه بمبالغ رمزية فقط .

وقد نظم قانون المياه كيفية الاستفادة بمياه الشرب والاستعمالات المنزلية، وان القانون نظم طريقة التنقيب عن المياه المعدنية ومياه المنبع وكذلك كيفية التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري، وتصنف الجزائر ضمن قائمة الدول الأشد فقرا في الموارد المائية حيث تصل حصة الفرد الواحد إلى 500 م3 سنويا والمقارنة التي تمت بين الفرد الجزائري خلال 1962 وحاليا ، تراجعت من المياه الصالحة لشرب رغم أن الجزائر تتوفر على مخزون مائي يقدر بـ9.1 مليار م3 .

[1] عبد المالك سلال ، منتدى التلفزيون ، حصة خاصة ، القناة الارضية 2009/50/30. على الساعة 21:00.

ومن اجل توفير مياه الشرب في الجزائر فقد قررت الجهات المعنية استغلال المياه الجوفية من الصحراء نحو المناطق الداخلية.[1]

كما أن الجزائر توفر 1.7 مليار متر مكعب منها 450 م3 مليون قادمة من مخزون المياه، وان العجز في توفير ماء الشرب يبلغ 29 % من القدرات الحالية وهذا مما دفع بالهيئات المعنية إلى تكثيف حفر الآبار العميقة قصد التخفيف من الضغط المسجل على طلب المياه الصالحة للشرب.[2]

الفرع الثاني: مياه الاستهلاك الزراعي

تعتبر الأراضي الصالحة للزراعة محدودة جدا ، إذ أن مساحة البلاد المقدرة بـ 238 مليون هكتار لا توفر إلا 8.2 مليون هكتار كمساحة صالحة للزراع، بالإضافة إلى 39 مليون هكتار أراضي رعوية، حلفاء وغابات، أما الباقي 191 مليون هكتار فهي مناطق شبه صحراوية وصحراوية، ويعد السقي في الجزائر ذات صلة بنزول الأمطار وتشمل معظم الأراضي الزراعية، وتشكل المساحات المسقية حوالي 5% من جملة الأراضي الزراعية والباقي تعد زراعة بعلية، قدرت المساحة المسقية بـ 378000 هكتار سنة 1989 وبلغت 454000 هكتار سنة 1995 .

والمساحات المسقية في الجزائر نوعان :

المحيطات الكبرى المسقية عن طريق السدود الكبرى والمحيطات المتوسطة والصغيرة المسقية عن طريق السدود الصغرى والآبار.

[1] أعلن وزير الموارد المائية حسين نسيب ، عن تخصيص الدولة ميزانية تقدر بـ 1500 مليار دينار في قطاعه على مدى 2015-2019 الى بناء السدود و تحلية مياه البحر و اعادة استعمال المياه لفائدة الفلاحة و الاضافة الى تجديد قنوات وهياكل المياه الصالحة للشرب و الصر الصحي، منشور على الموقع www.alfadjr.com، تاريخ الاطلاع 2018/04/21 على الساعة 15:00

[2] مخطط لتوظيف المياه الصالحة للزراعة ، مقال منشور على الموقع: www.essalamoline.com تاريخ الاطلاع : 2017/09/16، على الساعة 21:00.

1- المحيطات الكبرى : وهي تحتوي على 20 محيطا تتراوح مساحته ما بين 1500 إلى 22500 هكتار (حميز – صفصاف – القصوب – مغنية – سيق – هيرة – ومحيطات الشلف الثلاث) لكن اغلب السواقي الناقلة للمياه أهملت ولم تصلح

2- محيطات الري الصغيرة والمتوسطة : تقدر المساحة المسقية خلال سنة 1996 ب 274000هكتار بالإضافة إلى المساحات المسقية بالجنوب والتي تقدر بـ 142000هكتار وتبقى المساحة المسقية جد محدودة مقارنة بقدرات البلاد من الأراضي والمياه الجوفية ومن الممكن تجهيز وسقي 1.5 مليون هكتار[1] .

ويتسم استخدام المياه في الأغراض الفلاحية بهدر كميات كبيرة والتسرب من قنوات الري كما أن الاستمرار في الاستهلاك غير المعقول للمياه في قطاع الفلاحة سيعرض المصادر المائية إلى وضعية حرجة والى تكلفة مالية ضخمة مما يستوجب ترشيد موارد المياه واستعمال الطرق الحديثة للري .

وتعمل الجزائر على سد نقص المياه التي ألقت بظلالها على زراعة البلد تبعا للجفاف وشح الأمطار وانخفاض المخزون المائي إلى 46% على المستوى الوطني [2] .

ويدعوا خبراء الماء في الجزائر إلى ترشيد استهلاك الماء وخاصة أن 70% يذهب إلى الاستهلاك الزراعي .

الفرع الثالث: مياه الاستهلاك الصناعي.

المياه تدخل في عمليات الإنتاج الصناعي وكلما زاد اعتماد الدولة على الاستثمار الصناعي تطلب ذلك زيادة المياه.

[1] دكتور بن عيسى بشير ، مصادر الموارد المائية و تخصيصها في الجائر ، مقال منشور على الموقع www.startime.com/=14892389 ، تاريخ الاطلاع 1-04-2018، على الساعة 14:30.

[2] محمد بلغاني ، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الاسلامي طبعة 02،2013،ص03.

وتستعمل الجزائر المياه في استخراج كميات النفط والمركبات الصناعية الكبرى والمجمعات والأقطاب الصناعية في المناطق الساحلية والقريبة من التجمعات السكانية المحاذية للمواقع المائية . مما أدى إلى تلوث البيئة بفعل المخلفات والنفايات الصناعية.

سد الأكحل، سد حمام غرور وكذلك بالنسبة إلى أودية تاقنة، سيبوس، الصومام والشلف[1]، وهناك أسباب ساهمت في تلوث المياه منها .

- غياب رقابة المؤسسات المتكلفة بحماية وتطهير المياه .
- ندرة وغياب التمويل المالي الذي تسبب في تلويث المياه .
- عدم مساهمة المؤسسات التي تتسبب في التلويث بإنشاء صندوق مهمته تصفية المياه الملوثة أو عدم تلويثها .

المطلب الثالث: متطلبات المحافظة على المياه في الجزائر.

في ظل محدودية المياه في الجزائر ولتحقيق الأمن المائي فان الأمر يتطلب تظافر جهود الجهات المعنية وكافة مستخدمي المياه للوصول إلى درجة كبيرة من اجل المحافظة على هذه الثروة التي لا تقدر بثمن وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وهناك مجموعة من العوامل تساعدنا على تحقيق المحافظة على هذا المورد المائي .

الفرع الأول: تفعيل إدارة الطلب على المياه

ويعتبر هذا الأمر من بين السياسات الجوهرية التي من شانها ترشيد المياه من ناحية الإدارة المائية. وما يتوجب عليها من توفير كميات من المياه بنوعية جديدة لجميع المواطنين، الأمر الذي يدعوا إلى وجوب الاعتماد على وسيلة الإدارة المتكاملة للموارد

[1] موساوي عمر،إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائر،ملتقى جامعة ورقلة كلية العلوم الاقتصادية، 2012،ص 75

المائية[1] ، التي تقوم على أساس إدارة المياه والأراضي مع مراعاة الموارد الطبيعية ذات العلاقة على نحو يضمن الديمومة للمنظمات الايكولوجية الأساسية .

ثم إن تفعيل إدارة الطلب على المياه يقودنا إلى إعادة النظر في أسلوب التعامل مع المياه في مجالات مختلفة وقطاعات عديدة كقطاع الصناعة،الفلاحة والسياحة، أين يجب أن تهتم الإدارات المختلفة بإدارة الطلب كأداة للسقي في تحقيق التوازن مع موارد المياه المتاحة بحيث لا تستطيع هذه الأخيرة تلبية طلبات هذا التزايد الهائل في السكان ومنه فيجب الاهتمام بتفعيل إدارة الطلب على المياه .[2]

أهداف إدارة الطلب على المياه :

انه ومن اجل تحقيق الأمن المائي في ظل محدودية مصادر المياه فان الأمر يتطلب التعاون والتكاثف بين الجهات المعنية وكافة مستخدمي المياه للوصول إلى درجة متقدمة من الوعي المائي وتغليب مصلحة الأفراد على مصلحة الفرد واعتبار هذه المياه ثروة لا تقدر بثمن لهذا الجيل وللأجيال القادمة وهناك . وهناك مجموعة من الإجراءات والممارسات من اجل ترشيد الطلب على المياه لإدراك الأهداف التالية :

- المحافظة على جودة المياه وحمايتها والعمل على توافق نوعية إمدادات المياه مع النوعية التي يحتاجها الطلب أي التوفيق بين نوعية المياه وغرض استخدامها.
- تحسين عملية توفير المياه من خلال مضاعفة كفاءة الاستخدام .
- الحد من فقدان كمية كبيرة .
- استخدام أنظمة الري الحديثة ذات الكفاءة العالية مثل الري بالتنقيط .

[1] توجيهات عامة لرسم سياسة مالية في لبنان، منشور مقدم للجنة أشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، افريل 2002،ص09

[2] رانيا عبد الخالق،إدارة الطلب على المياه،الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،الجزائر، 2008، ص 318-319

- تحسين كفاءة استخدام المياه وخاصة في مجال الري، مع ضرورة ديمومة الاستفادة من المورد المائي[1]

الأدوات الرئيسية في تامين الطلب على المياه:

إن الأدوات المستخدمة من اجل الإنتاج سياسة تامين إدارة الطلب على المياه تتحدد في النقاط التالية :

- الحالات القادرة على تغيير البيئة التشريعية والمؤسساتية لتشمل بذلك سياسات و أدوات إصلاح حقوق المرأة وإشراكها في كيفية وطرق استعمال المورد المائي وإعادة النظر في القوانين الخاصة بمساعدة مستخدمي المياه (الريفيين والحضريين) وكذا اللامركزية وإدارة الري بالمشاركة .
- المكافئات الخاصة بسوق المياه والتي تؤثر مباشرة على سلوكيات مستخدمي المياه بهدف حفظ المياه لاستخدامها .
- أدوات خارج نطاق سوق المياه وتشمل محددات الرخص و مراقبة الحصص و نظام الحصص وأدوات التدخل المباشر كبرامج الصيانة والإصلاح آو التوعية بقيمة الماء وآليات ترشيد استهلاكه التي يمكن أن تتم عن طريق وسائل الإعلام[2].
- كما تم في إطار النهوض بسياسة الأمن في دولة الجزائر إنشاء أكثر من 13سد وهو البرنامج المخطط له منذ سنة 2006 إلى غاية 2025، كما سيتم إنشاء أكثر من 16 محطة لتحلية ماء البحر في المنطقة الشمالية من البلاد وسيزيد الإنتاج من 90000م3 سنويا إلى 2.5مليون م3 يوميا ولكن ما يجب التفكير فيها بجدية

[1] أ، نصر رحال،إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة : تجارب بعض الدول العربية،الملتقى الدولي بعنوان : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ،7-8، افريل 2008،ص 413-414

[2] د،نور الدين حاروش،إستراتيجية المياه في الجزائر، مقال منشور على الموقع: ? www.bchais.net/mas/undex/php، تاريخ الاطلاع ،2018/04/23،على الساعة20:00

لازمة وهو الإجراء الواجب اتخاذه بعدما يتم طرح الماء المالح الناتج من التحلية في البحر،ليزيده أكثر ملوحة وبالتالي يزيد تلوثا هو الأخر.

الفرع الثاني: حماية مصادر المياه من التلوث

تعتبر مشكلة تلوث المياه من أصعب المشاكل، فمن السهولة بمكان أن تتلوث مصادر المياه ومن الصعوبة تنقيتها من الملوثات.

- فالمياه الملوثة مصدر انتقال العديد من الأمراض وقد يحس المستهلك بالتلوث عند استخدام المياه واهم مصادر التلوث هي:

- التلوث الجرثومي الذي ينتج عن تسرب مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية أو إلى الأودية والسدود مما يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والجراثيم المسببة للأمراض .
- التلوث الإشعاعي وينتج عن رمي المخلفات المشعة في الأرض دون التقيد بالشروط القانونية مثل مخلفات بعض المستشفيات التي تتعامل مع الموارد المشعة وبما أن الموارد المائية لدولة الجزائر ضعيفة وضئيلة في زمن كان البلد يواجه فيها مصاعب كبيرة وخاصة في سنوات التسعينات، من أهمها تزايد الاحتياجات بسرعة في مختلف الميادين وسوء أداء شبكات المياه وتلوث مجاري المياه، وإفراط سحب الماء من البحيرات والأحواض الجوفية، وكل ذلك مع عدم إدراك الناس أن للماء ثمن، واكتفاءهم فقط بأنه " هبة من البارئ " الأمر الذي دعا دولة الجزائر مجندة كل هيئاتها وسلطاتها بان تقوم بصياغة سياسة وطنية تمتد من سنة 2006 إلى غاية 2025 وترتكز هذه السياسة على أربعة مبادئ وهي :

- إدارة شؤون الماء يجب أن تتولاها مصلحة الموارد المائية في كل منطقة من البلاد .
- هذا الخير لا يجب إهداره ولا التفريط بوجوده وجودته .

- لا بد من إقامة شورى مع المستعملين للماء في كل منطقة،هذا المبدأ من اجل تامين الماء كمورد أساسي من خلال تسيير تضامني مع مختلف التركيبات كالجماعات المحلية والمنتفعين[1]

كما تنص السياسة الوطنية للماء على زيادة حجم الموارد المائية من الآن حتى 2025 أي بزيادة حجم الماء الطبيعي من 6.3 مليار م3 سنويا ، 44% منه توفرها السدود و 56% يسحب من الأحواض الجوفية إلى 11 مليار م3 سنويا ، وأيضا زيادة حجم الماء الصناعي من 50 إلى 800 مليون م3 سنويا تنتجه محطات التحلية ، وكذلك المياه المستعملة لإعادة استعمالها بعد التطهير في الري .

الفرع الثالث: ترشيد مياه الاستهلاك

يجب توفير الكمية اللازمة من المياه حقيقة لسكان المدن والقرى رغم العجز الذي تعاني منه موارد البلد في هذا الخصوص ، ورغم أن المياه لا تتوفر للمستهلك على مدار الساعة مع وجود خلل في نمط الاستهلاك وتوزيع المياه ورغم تعدد أوجه الاستهلاك المتمثلة خاصة في :

1- مياه الشرب ومياه النظافة ودورات المياه والحمامات .

2- مياه غسيل الثياب حيث تستخدم آلات مهدرة للمياه .

3- ري البساتين وحدائق المنازل والمتنزهات.

4-التسربات من قنوات المياه بدرجة كبيرة، وهذا يساهم في هدر المياه، خاصة مع عدم تجديد شبكات المياه والاعتماد على الشبكات القديمة التي هي بحاجة إلى استبدال فوري مع إنشاء هيئة مكلفة بمراقبة تسرب المياه ومتابعة القنوات والقضاء على كل تسرب للمياه في حينه وهذا يساهم في المحافظة على مياه الشرب بصفة خاصة والمياه المستعملة في الزراعة والصناعة بصفة عامة لتوفير الكميات

[1] hydro plus، مجلة المحترفين في ميدان الماء والصرف الصحي، عدد خاص، مغرب مشرق. النسخة 18 ،ماي2007،ص05

اللازمة من المياه حاضرا ومستقبلا وتوفير مبالغ كبيرة يمكن توجيهها في مشاريع تنموية أخرى، وللوصول إلى هذا يجب المناداة بضرورة تطوير مورد المياه والزيادة من السدود وتنقية الأودية وتشجيرها والمحافظة على المياه من التلوث .[1]

المبحث الرابع: الثروات النفطية والغازية.

تعتبر الطاقة من أهم المقومات والركائز التي تقوم عليها المجتمعات والأمم ،فكل القطاعات الاقتصادية تحتاج إلى الطاقة ، فهي تستخدم في تشغيل المصانع وتحريك مختلف وسائل النقل، وتشغيل الأدوات المنزلية المختلفة وغير ذلك من الأغراض .

وتتمثل أهم مصادر الطاقة الغير متجددة في الفحم والثروة النفطية والغاز الطبيعي... وغيرها من المصادر المختلفة ، ولقد كان الفحم ولعقود كثيرة من الزمن هو المصدر الرئيسي للطاقة قبل اكتشاف النفط ، ولكن وبعد اكتشاف النفط تغير نمط الحياة على الأرض وأصبحت البشرية جمعاء تعتمد على النفط ومشتقاته المختلفة ، وبهذا أصبح النفط والغاز الطبيعي من أهم مصادر الطاقة في العالم .

وبما أن النفط هو من أهم مصادر الطاقة في العالم أصبح " الاقتصاد البترولي موضع رعاية واهتمام خاص في الأوساط العلمية والجامعية وتحول إلى مادة علمية مستقلة ومتخصصة لدراسته وتدريسه في العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية للعديد من الدول المتقدمة في القارة الأمريكية والأوروبية ".

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية توسع و زداد الاهتمام بدراسة وتحليل مركز وأثار الثروة البترولية اقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا على الاقتصاد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على حد سواء.[2]

[1] د ، احمد طاهر، المياه ثروة وطنية هامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستار ،كلية العلوم القانونية، الجزائر،2015،ص80

[2] **محمد احمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص03**

إن الثروة البترولية (النفعية) تعتبر من ابرز المواد الأولية في الاقتصاد العالمي وفي اقتصاديات العديد من بلدان العالم بل إن اقتصاديات العديد من بلدان العالم وفي مختلف القارات تعتمد وبنسبة كبيرة على هذه الثروة الطبيعية من فنزويلا ، ليبيا ، السعودية ،الكويت ، الجزائر .... الخ.[1]

المطلب الأول: تعريف الثروة النفطية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف النفط

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم التي أطلقت على هاته المادة السحرية والتي باكتشافها تغير مجرى حياة البشرية جمعاء، فهناك من وصل به الأمر إلى إطلاق مصطلح الذهب الأسود على النفط وهذا يرجع إلى الأهمية الاقتصادية الكبيرة والتي أصبحت تضاهي أهمية الذهب " Gold " في الاقتصاد العالمي .

وبالرجوع إلى معجم مصطلحات البترول و الصناعة النفطية نجد أن كلمة النفط تعني البترول أو زيت البترول.[2]

البترول ، زيت البترول ، النفط = Petroleum وبالتالي نستنتج بان البترول هو نفسه النفط وبهذا يمكننا أن نقول وبهدف توحيد المصطلحات برميل نفط = برميل بترول .

إن كلمة البترول هي بالأصل كلمة لاتينية " Petroleum " وتتكون من جزأين " Petr " وتعني الصخرة و " Oleum " وتعني زيت ،وبجمع الجزأين نجد أن " petroleum " تعني زيت الصخر.[3]

" والبترول هو سائل فاتح اللون ولكنه يحتوي على عدة مئات من المركبات الكيماوية منها ما هو غاز كالبوتان ومنها ما هو سائل كالبنزين ومنها ما هو صلب كالقطران ".[1]

---

[1] **محمد احمد الدوري، المرجع السابق ذكره،ص02**

[2] احمد شفيق الخطيب، معجم مصطلحات البترول والصناعة النفطية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، الطبعة الجديدة، 2000، ص323

[3] محمد احمد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص08

و هناك من يعرف النفط بأنه عبارة عن خليط معقد يتألف من ما يصل إلى 200 أو أكثر من المركبات العضوية والمواد الهيدروكاربونية الخام في الغالب والتي تحتوي على تركيبات مختلفة.[2]

إذن فالنفط في المقام الأول خليط معفن،منوع من هيدروكاربونات " kohlen wassers tofle" في حالة غازية و سائلة وصلبة . فهو خليط لا ينشأ إلا بفعل درجات حرارة معينة.[3]

إن تواجد النفط في الطبيعة إما يكون على شكل سائل وقد يكون صلبا أو حتى غازا فإذا تغلبت المركبات الصلبة على غيرها في الخليط يكون البترول ثقيلا و أقرب إلى عجينة لينة مئه على السائل ،وأذا قلت فيه نسبة المركبات الصلبة و كثرت فيه المركبات السائلة فيكون خفيفا، و أغلب البترول الجزائري من هذا النوع، و إذا حدث و إن تغلب الغاز على السوائل تكون هذه الأخيرة محملة فيه ويعتبر الحقل حقل غاز لا بترول، وهذه الحالة نجدها في حاسي الرمل حيث يعمل هناك على فصل السوائل من الغاز الرطب للحصول على الغاز الجاف.[4]

ومن هنا و من خلال ما سبق يمكننا أن نعطي التعريف الأتي للنفط :

النفط هو عبارة عن سائل زيتي لزج و كثيف و يحتوي أيضا على مواد صلبة و أخرى غازية، لونه بني أو أخضر غامق، و قد يكون أسود و أحيانا عديم اللون ،و يتميز برائحة قوية و قابلة خارقة للإشعال.

---

[1] مصطفى ديبون ، ما هو البترول ؟ الديوان الوطني لحقوق المؤلف، الجزائر، تسجيل قانون بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 80-280 ، ماي 1981 ، ص12

[2] محمد احمد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص08

[3] كولن كامبيل، يورغ شيندلر،ترجمة عدنان عباس علي،نهاية عصر البترول،التدابير الضرورية لمواجهة المستقبل،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،سبتمبر 2004،ص16

[4] مصطفى ديبون،مرجع سبق ذكره،ص14

الفرع الثاني : نشأة النفط

إن الدارس للشؤون النفطية يلاحظ بأنه هناك اختلاف واضح في كل التصورات التي تدور حول أصل النفط و كيفية نشأته و تكونه في الطبيعة فلا يوجد هناك أي تصور واضح و دقيق حول هدا الموضوع ، و المهم هنا هو أن النفط نشأ في سياق عملية هي غاية في التعقيد وعلى مدار حقب طويلة من الزمن يصعب على الإنسان تحديدها أو حتى تصورها ، ولكن أغلب الدارسين أجمعوا بأن النفط يتكون من باطن الأرض وعلى ضفاف البحار و أعماقها وعلى أعماق مختلفة و في أزمنة جيولوجية متفرقة، و يتحرك من خلال الصخور الرسوبية عبر مساماتها ثم يتجمع في المصائد البترولية.

و لا تزال المعارف بشأن نشأة النفط و مكوناته فتية نسبيا ،ففي مبادئ الأمر اعتقد البعض أن أصل البترول يمكن من ناحية في الطقال و من ناحية أخرى في الوحل الكلسي ، و لكن هذا الاعتقاد لم يكن سوى تكهن لا غير ، ولكن بفضل التقدم العلمي الذي حققه العلوم الجيولوجية والكيمياء الجيولوجية في العشرين سنة الأخيرة ، أزيح النقاب عن الطريقة التي يتكون بها النفط.[1]

و لقد اجمع اغلب الباحثين في هذا الشأن بان النفط لا ينشا إلا في ظل ظروف شديدة الندرة ، وفي أزمنة جيولوجية مختلفة وبهذا فان العثور عليه ليس أمرا سهلا ، كما انه لا يوجد إلا في مناطق معنية وهذا من خلال تحركه عبر الطبقات الأرضية وتجمعه في أماكن محددة .

- إن نشوء النفط يتوقف على توافر الطحالب البحرية وبقايا الكائنات الحية الحيوانية والنباتية ، والأحياء البحرية الدقيقة وبقايا الكائنات الحية الأخرى، والرواسب المعدنية والتي تترسب في أعماق البحار والمحيطات مختلطة برمالها بشكل مركز

[1] كولن كامبيل، يورغ شيندلر، ترجمة عدنان عباس علي، مرجع سبق ذكره،ص16

وبكميات غزيرة جدا ، مشكلة طبقات سميكة تتحول تدريجيا إلى صخور رسوبية، هذا كله يمكن أن تنشأ عنه تفاعلات عضوية كربونية تكون كبداية لنشأة النفط .

إن توفر كل هاته المواد العضوية وبمفردها يمكن اعتباره شرطا كافيا لنشأة هاته المادة السحرية، بل نستطيع أن نذهب إلى ابعد من هذا ونقول انه مهما عظمت كمية المواد العضوية المتجمعة فان هذا بمفرده لن يكون كافيا ، وإنما يجب أن تكون هناك بيئة ثابتة ومستقرة وخالية من الأوكسجين وغير هوائية ، وتتحقق هذه الظروف إما في البحار العميقة آو في الأودية الضيقة الناشئة بفعل تحرك القارات وما يصاحب من تشقق في القشرة الأرضية ،أي في الأودية الخالية من التيارات المائية أو التي لا وجود فيها لهذه التيارات إلا بنسبة ضئيلة جدا ، وبوسعنا أن نعثر في يومنا الراهن على مثل هذه الظروف في البحر الأسود والبحر الميت .

إن امتلأ احد الأودية بالمادة العضوية وهذا عبر مرور فترة زمنية طويلة تأخذ الحواف والمناطق المجاورة للوادي بالتآكل شيئا فشيئا ، وفي سياق عملية التآكل هذه تتكون ترسبات تجرفها الأنهار المتدفقة إلى داخل الوادي مكونة بذلك غطاء يغطي المادة العضوية ، وتستمر هذه المادة العضوية المحكمة الغطاء بالهبوط إلى العمق، وكما هو معروف فان درجات الحرارة ترتفع في الحالات الاعتيادية بثلاث درجات مئوية كلما توغلنا 100 متر في عمق الأرض ، وكلما تهبط المادة العضوية إلى العمق أكثر فأكثر تأخذ شيئا فشيئا بالغليان وستغلي مادتنا بسرعة اشد كلما كانت نسبة زيادة الحرارة في جوف الأرض اكبر ، وهذا وبدءا من نقطة معينة ستتدلع تفاعلات كيميائية جديدة تتدلع بعمق يبلغ 200 متر ، وهي أخر خطوة على درب تحول الطحالب .

هنا يجب أن نشير إلى انه ولنشأة النفط يجب توفر عاملان أساسيان لا يمكن الاستغناء عنهما وهما:

أولا سرعة التحول والتي تتوقف بدورها على درجة الحرارة السائدة فعملية التحول ستكون أسرع كلما كانت درجات الحرارة أعلى .

أما العامل الثاني فانه يتمثل في درجة تحول قار للصخور الصفائحية إلى بترول ، فعلى درب الهبوط إلى العمق تتكون نسبة معينة بين الكمية التي تحولت فعلا والكمية التي لا تزال لم تتحول بعد إلى بترول ، ومن هنا وكلما هبط الوادي آو المنخفض أكثر كلما كانت درجات الحرارة أعلى في مثل هذه الحالة تتحول كميات اكبر من قار الصخور الصفائحية إلى بترول ، أما إذا واصلت الصخور الأم الثمينة هبوطها من خلال الشباك البترولي، فإنها تغوص في عمق يتراوح بين 4000 و5000 متر ، بالغة بذلك منطقة التولد تعرف " metogenetische " وفي هذا العمق لا يمكن أن ينشأ أي بترول ففي ظل هذه الحرارة العظيمة ، تتفرق الجزيئات المكونة للنفط وتتحول إلى غاز الميثان وبهذا المعنى هناك عمق معين ينفتح فيه الشباك البترولي لينشا النفط وفي مستويات اقل عمقا ستتصف البيئة ببرودة غير مناسبة ، وفي مستوى أكثر عمقا ستتصف البيئة بحرارة مفرطة وتتحول مجمل المادة إلى غاز.[1] ومن هنا ومن هذا المنطلق نستنتج بان النشأة العضوية للنفط وعلى شواطئ البحار هي الأكثر قبولا بين العلماء المعاصرين ، وما عملية استخراج النفط من أعماق الصحراء إلا نتيجة تسرب مياه البحار الحاملة لقطرات زيت البترول من خلال الصخور المسامية، عبر رحلة طويلة غير محددة المسالك والمعالم حتى يعترض هذا السائل السحري حاجز من الصخور الصماء والتي لا يستطيع النفاذ منها فتنتهي هجرته ، ويمكن هنا استخراجه بعد عملية التنقيب عنه ، وهذا المكان يسميه البعض بالمصيدة البترولية والتي تكون في الصحراء أو في أماكن غيرها[2].

الفرع الثالث: اكتشاف النفط

لقد عرفت البشرية النفط وبعض من مشتقاته منذ زمن بعيد يرجع إلى حوالي 5000 إلى 6000 سنة قبل الميلاد ، وهذا من خلال تسربه عبر الشقوق إلى سطح الأرض وظهرت معالم استخدامه في الكثير من المناطق كإيران والعراق والجزائر والصين وبعض من

[1] كولن كامبيل ، يورغ شيندلر ،ترجمة عدنان عباس علي، مرجع سبق ذكره، ص 20،21،22،23

[2] مصطفى ديبون،مرجع سبق ذكره، ص 26

البلاد العربية وغيرها ، فاستخدم العراقيون في البناء واستخدمه العرب في العلاج والإنارة حتى انه أطلق على النار الصادرة منه مصطلح النار الأزلية وهذا لصعوبة انطفائها وإطفائها والتي كان يقدسها سكان شواطئ قزوين ، واستخدمه الصينيون أيضا لحفظ حبال السفن ودهنها حتى لا ينفذ الماء إليها إضافة إلى استخدامه كوقود أيضا ، واستعمله المصريين القدامى في عملية التحنيط وغيرها ، واستخدمه الإغريق في إشعال الحرائق في أساطيل العدو وغير ذلك من الاستخدامات المتعددة في الحقب المتعاقبة في التاريخ .

وفي منتصف القرن 19 تم اكتشاف هذا السائل السحري أثناء عملية الحفر عند البحث عن الماء في الولايات المتحدة الأمريكية حيث حفرت أول بئر هناك عام 1859 من طرف ايدوين ليوزنتين درايك عقيد الجيش المعروف بعناده في ولاية بنسلفانيا وبتحديد في مدينة تيتوسفيل ، فقد عثر على البترول في حفرة لا يزيد عمقها عن مترين إلى بشيء قليل وكان نجاحه هذا قد أشعل فتيل الهوس البترولي[1] خاصة بعد أن اكتشف بان النفط قادر على تلبية حاجات الإنسان من مختلف مصادر الطاقة، وبهذا اخذ الطلب عليه في الارتفاع عاما بعد عام، وبهذا توالت عمليات الاكتشاف والبحث والتنقيب عن هذه الثروة النفطية إلى أن اكتشفت في الجزائر وكانت تمثل ثروة هامة للبلاد كما ساعدت على الرفع من مستوى الاقتصادي والارتقاء في عدة ميادين مختلفة وبهذا ساهم النفط في تغيير حياة البشرية جمعاء ، فاكتشف النفط في رومانيا وفي روسيا .....الخ[2].

إن عملية اكتشاف النفط بالدرجة الأولى على عاتق علماء الجيولوجيا المتخصصين في مسح الأراضي ، وهذا عن طريق القيام برسم خريطة للأرض المراد اكتشافها وهذا بإبراز جبالها ووديانها وسهولها وكل ما يمكن أن تبينه الصورة ، وتتم عملية التصوير هاته عن طريق الطائرة بواسطة آلة تصوير خاصة ، وتعتبر هذه الطريقة هي الأسهل والأسرع والأقل تكلفة وبعد ذلك تسلم هذه الصور إلى خبير الحفريات ليدرسها دراسة شاملة ودقيقة

[1] كولن كمبيل،يورغ شيندلر، ترجمة عدنان عباس علي،مرجع سبق ذكره، ص40

[2] محمد احمد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص23

يتبين منها طبيعة سطح الأرض وما قد تشير إليه من وجود قبوات أو فوالج في صخورها وإذا ما تم اكتشاف مثل هذه الظواهر الطبيعية في منطقة من المناطق ثم التنقل إليها لفحص الأرض عن قرب وهذا لمعرفة صخورها ومعرفة إذا ما كان بها شوحات بترولية تسربت من خلال الصخور المسامية أو الشقوق وفي اغلب الحالات تستلزم عمليات اكتشاف النفط لاقتطاع عينات من الصخور تتم دراستها في معامل متخصصة لمعرفة نوعها وعمرها وما يختلط بها من معادن أو مواد شحمية او شمعية تشير إلى وجود النفط فيها ، وان عملية اكتشاف النفط تتم بأجهزة مختلفة منها جهاز مغناطيسي بين قوة الجاذبية الأرضية والتي بواسطتها يمكن تحديد مواقع الصخور الثقيلة من غيرها ، وهل هي قريبة من سطح الأرض أم هي مدفونة على أعماق بعيدة ؟ وهناك جهاز آخر هو ميزان الجاذبية والذي يقوم بقياس الفروق الدقيقة في قوة الجاذبية الأرضية ، إن هذا الجهاز الشديد الحساسية مكون من ميزان زنبركي ومرآة وتليسكوب داخل صندوق معزول ذي حرارة ثابتة، وهذا التلسكوب يمكننا من قراءة البيانات الدقيقة المعكوسة على المرأت فتعرف بواسطتها اتجاهات الصخور و نتبين إذا ما كان بينها تركيب غير عادي مثل التركيب القبي أو غيره وعندما نتعرف على القبة الصخرية آو على نصف القبة نحفر أبارا تجريبية لمعرفة ما إذا كان تحت هذه القبة بترول وعند وجوده نحفر أبارا هنا وهناك لاستخراجه [1] ويسمى هذا المكان الذي يكشف فيه البترول بالمكمن البترولي والذي هو عبارة عن المنطقة الأرضية التي تجمعت فيها القطرات البترولية الممتزجة والمختلطة بالماء والغاز في طبقة الصخور الرسوبية والتي في داخلها مسام متماسكة تحتوي على القطرات البترولية[2].

إن تواجد عدد من المكامن البترولية أو المصائد بالقرب من بعضها يجعلها وحدة إنتاجية واحدة تسمى بالحقل البترولي،وان وجود عدد من الحقول البترولية المتشابهة وحتى إن

[1] مصطفى ديبون، مرجع سبق ذكره،ص 30،32،34

[2] محمد احمد الدوري، مرجع سبق دكره، ص 18

كانت بينها مسافات كبيرة يطلق مصطلح الحوض البترولي" PETROLEUM BASIM " كحوض بترول منطقة الخليج العربي أو الحوض البترولي في منطقة شمال إفريقيا أو الأحواض البترولية في مختلف مناطق العالم[1]

الفرع الرابع: طرق استخراجه

إن استخراج الثروة النفطية ليست بالطرق الثابتة بل هي تطور مستمر يتواكب والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم . حيث أن عملية استخراج النفط في بداية اكتشافه كانت تتميز بنوع من المغامرة والمنقبون راحوا يجوبون القارات مشيا على الأقدام أو على ظهور الدواب حاملين معهم عدسات مكبرة ومطرقة ودفتر لتدوين الملاحظات، فهم بهذا كانوا يستخدمون وسائل في غاية البساطة[2]. وبعد ذلك بدأت عمليات التنقيب و الاستخراج للنفط في التطور المستمر، فتعددت وتنوعت أساليب البحث والتنقيب و أصبحت شيئا فشيئا أكثر دقة، وسهلت وتيرة الاستخراج بشكل لحاجة العالم من الثروة النفطية.

ويمكننا أن نتكلم الآن بصورة موجزة عن أهم طرق وأساليب البحث والتنقيب عن الثروة النفطية والتي تتمثل في ثلاث طرق رئيسية وهي:

1-الطريقة الجيولوجية:

وتهدف إلى وضع الخرائط المختلفة على شكل وطبقية الأرض وهذا لتوضيح توزيع الصخور الظاهرة والمختبئة في باطن الأرض وتنقسم هاته الطريقة بدورها إلى ثلاث طرق أخرى و هي:

1-1 طريقة المسح السطحي: وتتم بطريقة تقليدية باستعمال آلات التصوير والعدسات المكبرة.

[1] محمد احمد الدوري،مرجع سبق ذكره،ص20

[2] كولن كمبيل،يورغ شيندلر،ترجمة ترجمة عدنان عباس علي، مرجع سبق ذكره،ص38

1-2 طريقة المسح الجوي: وتتم عن طريق الطائرة، أي أن التصوير يتم من أعلى بواسطة الطائرة، وتعتبر هذه الطريقة هي الأقل تكلفة والأكثر ربحا للوقت حيث انه بواسطتها يمكن إجراء مسح عام وشامل لمساحات شاسعة تشمل كل القطر .

1-3 طريقة المسح الجيولوجي : وهي طريقة تهدف إلى وضع خرائط جيولوجية لطبقات الأرض وهذا قصد معرفة نوعية طبقات الأرض وعلاقاتها مع بعضها البعض وتوضيح الكسور والالتواءات ....وغيرها داخل الطبقات الأرضية وكل هذا قصد تحديد أماكن تواجد الثروة النفطية بشكل دقيق.

2-طريقة المسح الجيوفزيائية :

هاته الطريقة تعتمد على معرفة الخصائص الجيوفزيائية لطبقات الأرض مثل قوة الجاذبية آو درجة المغناطيسية أو مدى توصيل طبقات الأرض للاهتزازات التي تحدث بصورة اصطناعية وبدورها هاته الطريقة هي الأخرى تنقسم إلى ثلاث طرق هي :

2-1 طريقة المسح المغناطيسي :هاته الطريقة تعتمد على قياس درجة واتجاه المغناطيسية في طبقات الأرض، وبهذا فهي توضح نوعية تركيب الطبقات الأرضية، فالصخور النارية تكون درجة المغناطيسية فيها كبيرة عكس الصخور الرسوبية والتي تقل فيها درجة المغناطيسية أو تنعدم كليا

2-2 طريقة المسح للجاذبية الأرضية: بواسطة هذه الطريقة، يمكن معرفة قوة الجاذبية الأرضية في منطقة معينة، ومنها تتم معرفة كثافة الصخور الموجودة في باطن الأرض ومقدار عمرها الزمني .[1]

[1] كولن كمبيل، يورغ شيندلر، ترجمة عدنان عباس علي،مرجع سبق ذكره، ص 38

2-3 طريقة المسح الزلزالي او الريزمي: وتعتبر أهم وافصل طرق البحث وأكثرها فائدة،فهي تعتمد على إحداث هزات اصطناعية في باطن الأرض، وهذا عن طريق إسقاط ثقل كبير فوق سطح الأرض أو عن طريق تفجير ديناميت في باطن الأرض في حفرة يبلغ عمقها بضعة أمتار وبعد عملية التفجير تنتشر موجات الضغط الناشئة عن هذا الانفجار في باطن الأرض ويقوم الجيولوجيون باستقبال الهزات آو الذبذبات الصادرة عن ذلك من باطن الأرض ومن مسافات متباعدة بواسطة سماعات خاصة لتسجيلها ومن ثم تحليلها، من اجل تحديد شكل وتركيب الصخور،فعلى سبيل المثال طبقة الصخور النارية تعكس صدى سريع والطبقة الرملية تعكس صدى بطيء

3-طريقة المسح الجيوكيميائي :

وتعتمد على معرفة وتحديد الخواص الجيوكيميائية للطبقات الأرضية أو الصخور المكونة لها عن طريق التصوير الإشعاعي، كاستخدام أشعة غاما أو باستخدام الإشعاع الذري.....الخ.

وتعتبر هذه الطريقة هي احدث الطرق التي تستخدم للكشف والبحث عن الثروة النفطية على النطاق الدولي[1].

انه وبعد عملية تحديد أماكن تواجد الثروة النفطية ، تأتي مرحلة الاستخراج لهذا المورد الحيوي وهذا عن طريق عملية حفر الآبار النفطية، هاته العملية و التي تعتبر مكلفة للغاية، حيث تستخدم فيها آلات قوية لحفر الأرض وتتمثل أهم طرق حفر الأرض فيما يلي :

[1] محمد احمد الدوري. مرجع سبق ذكره ص23، 24، 25

1-الحفر بالدق : Câble Tools

استخدمت هاته الطريقة في بداية نشوء الصناعة النفطية، وتكون عن طريق رفع وإسقاط الدقاق على سطح الأرض لإنشاء البئر وتتميز هاته الطريقة بتكاليفها البسيطة ولكنها غير مأمونة لأنها تبقي فوهة البئر مكشوفة وتعرضه للكثير من المخاطر .

2- الحفر الدوار أو الدوراني :Rotary Drilling

استخدمت هاته الطريقة منذ أوائل القرن العشرين، وتتكون من برج عالي للحفر يصل طوله إلى 136قدما وفي وسطه الداخلي ثبت عمود للحفر يصل طوله إلى 40 قدما، والذي تنتهي مقدمته بمثقاب من الفولاذ وتكون له أسنان حادة ومدببة، وعن طريق دورانها تحفر الأرض، هاته الطريقة تحفر إلى عمق يصل إلى أكثر من 25 ألف قدم في باطن الأرض و بصورة عمودية .

3-الحفر التوربيني: Turbo Drilling

هذه الطريقة تشبه والى حد كبير طريقة الحفر الدوراني ،ولكن الفرق بين طريقة الحفر الدوراني وطريقة الحفر التوربيني هي انه في طريقة الحفر التوربيني نجد أن عمود الحفر يتكون من مجموعة كبيرة من الأنابيب الحديدية المترابطة والتي يصل طولها إلى عدة آلاف من الأقدام، ولكن لا يدور منها إلا الجزء الأخير المتصل بمثقاب الحفر، والذي يتصل بتوربين يدور بسرعة هائلة ،وتتميز هذه الطريقة أيضا بأنها لا تحفر بصورة عمودية فقط، بل إنها تحفر أيضا بصورة مائلة تصل في زاوية ميل 70 درجة .

وتستخدم هاته الطريقة على وجه الخصوص في حفر الآبار المائلة في المياه البحرية وفي طبقات الصخور الشديدة الصلابة .

وتعتبر عمليات حفر الآبار النفطية في اليابسة اقل تكلفة من الآبار المحفورة في المناطق المغمورة وخلاصة القول هي أن عملية حفر الآبار البترولية تعتبر عملية

هي غاية في التعقيد فهي تتطلب دراسات متخصصة وخبرات تقنية وهندسية معمقة .[1]

المطلب الثاني: مشتقات النفط والتطور الصناعي له

الفرع الأول: مشتقات النفط

إن النفط في صورته الخام لا يمكن الاستفادة منه بشكل كبير، ولكي يستفاد من هذا المورود الحيوي على أحسن وجه اوجب ذلك معالجته أو تحليله وهذا عن طريق ما يصطلح عليه بعملية تكرير النفط،هاته العملية التي ينتج عنها عدد كبير من المشتقات المفيدة والتي يصل عددها إلى حوالي 8000منتوج[2]. هاته المنتجات النفطية أصبحت مصدرا لكثير من المنتجات الكيميائية كالطلاء والبلاستيك والمطاط الصناعي والألياف الصناعية والصابون والمنظفات بمختلف أنواعها، والزيوت والشمع والمفجرات والأسمدة، وغيرها من المنتجات التي لا تعد ولا تحصى .

- إن عملية تكرير النفط تمر بمرحلتين رئيسيتين هما :

1-**المعالجة الأولية** : وفي هاته المرحلة يتم التخلص من الماء والأملاح المصاحبة للنفط الخام عند استخراجه هاته العملية الأولية تعتبر أكثر من ضرورية لان وجود الماء في برج التقطير قد يؤدي إلى انفجار البرج نتيجة الضغط الهائل الذي ينتج عن تبخر الماء، أما الأملاح فهي تؤدي مع مرور الزمن إلى تآكل الحديد الذي صنع منه برج التقطير وبالتالي تؤدي إلى سرعة تلفه .

[1] محمد احمد الدوري،مرجع سبق ذكره ، ص 27،26

[2] سهيلة زناد ،إستراتيجية الاستغلال للثروة البترولية،دراسة قطاع البترول الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، تخصص إدارة، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2011،ص8

2-عملية التقطير:.Distillation

وتعتبر هاته العملية هي العملية الرئيسية ،فهي تتم في أبراج ضخمة، وينتج عنها فصل النفط عن مكوناته فينتج بذلك المشتقات النفطية[1].

ونظرا لوجود أنواع كثيرة من النفط الخام ،فإننا نجد بأنه هناك اختلاف كبير في نوعية المشتقات وكمياتها المستخرجة من نفط إلى أخر، ونلاحظ بان هذا الاختلاف يتركز على الأساس أو على وجه الخصوص في كثافة المشتقات وزيادة بعض المواد الكيماوية من مشتق لأخر،وعلى العموم فانه ينتج عن عمليات التكرير مجموعة واسعة من المنتجات البترولية بما في ذلك أنواع متعددة من الفازلين ،ووقود الطائرات والد يزل وزيت الوقود وفحم الكوك والكبريت وغيرها من المشتقات الأخرى .

وعلى العموم فانه غالبا ما ينتج عن برميل النفط مشتقات تفوق حجمه بحدود عشر لترات ولهذا فان الدولة التي تصدر النفط الخام كماً هي خاسرة لا محال، لأنها تستنزف فقط في ثرواتها الباطنية.

وتكمن استخراج المشتقات التالية من برميل النفط المتوسط النوعية وهذا حسب الجدول التالي :

[1] http/www.thegolfebuez.com

الجدول رقم (1-1) : المشتقات المستخرجة من برميل النفط

المادة المشتقة	النسبة المئوية %
البنزين	51.4
الديزل (المازوت)	15.3
وقود الطائرات (الكيروسين)	12.6
غازات مختلفة جافة وسائلة	08.2
فحم الكوك	05
وقود للسفن والمصانع ومحطات الكهرباء	03.3
إسفلت ومواد مشابهة	01.9
زيوت التشحيم	0.9
منتجات أخرى	01.4
المجموع	100

المصدر من اعدادات الباحث عن مقال بعنوان ماهو النفط بدون كتاب على الموقع الالكتروني :

http//www.borsaat.com/vp/t/75560html.ajouté le 11/09/2009 à 18:09 Gmt, consulté le 03/05/2012 à 15 :08 Gmt.

الفرع الثاني: تطور الاستغلال الصناعي للنفط

إن الصناعة النفطية تعني تحويل النفط من شكله الخام إلى مواد جاهزة للاستعمال أو الاستهلاك، وبصورة أوضح واعم الصناعة النفطية هي مجموعة العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة النفطية وذلك بتحويلها من شكلها الخام إلى منتجات وسلع مختلفة جاهزة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر والغير مباشر.

والنفط هو عبارة عن ثروة لا يمكن استغلالها واستهلاكها بصورة مباشرة بعد استخراجها من باطن الأرض وأعماق البحار، بل يجب إن تمر بعمليات تحويلية متعددة تسمى بعمليات التكرير وهذا التحويل هذه المادة الحيوية من شكلها الخام إلى أشكال متعددة ومتنوعة صالحة للاستعمال والاستهلاك ، إذن فالصناعة النفطية تتمثل في تكرير النفط وكل الصناعات الكيمياوية المرتبطة به .

ولقد تزامن اكتشاف النفط مع بروز الثورة الصناعية في أوروبا لهذا كان استهلاك هذا المورد كبيرا في العالم الغربي بحكم حاجة الثورة الصناعية للطاقة ومع هاته الكبيرة لهذا المورد تطورت الصناعة النفطية فبدا بذلك المصير الاقتصادي للبترول في العالم الجديد وبالتحديد في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت بذلك البداية للبترول[1] حيث اكتشف أول بئر بترول في العالم.

ولقد كان نمو الصناعة البترولية بطيئا نوعا ما في القرن 18 ميلادي وحتى نهاية القرن 19 ميلادي، وهذا نظرا للمتطلبات المحدودة للكيروسين ومصابيح الزيت، ومع بداية القرن العشرين وعند بداية استخدام محركات الاحتراق الداخلية وزيادة طلب الصناعة على البترول أصبحت الصناعة النفطية مسالة اهتمام قومية ، فبدأت الشركات البترولية بالظهور إلى الوجود ، وازدادت بذلك فعالية إنتاج النفط وقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى 1914-1918 إلى اشتداد الطلب على المشتقات النفطية وهو ما أدى إلى زيادة تطور الصناعة النفطية بحكم هذا الطلب المتزايد وخضعت الصناعة النفطية بحلول القرن العشرين إلى سيطرة سبع شركات عالمية سميت بالشقيقات السبع وهي :

1- الشركة البريطانية للنفط 2- شركة شل 3- شركة ايكسون اسو

4- شركة جولف 5- شركة تكساسو 6- شركة موبيل

7- شركة سوكال شفرون

[1] شهلية رنان، مرجع سبق ذكره ، ص10

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة وفي مقدمتها الشقيقات السبع السالفة الذكر، قد فرضت منطقها وسيطرتها على الصناعة النفطية العالمية، وفتحت لها فروعا عبر مختلف مناطق العالم ،و وصلت إلى السيطرة تقريبا على جميع منابع النفط وأسواق التوزيع عبر العالم ، وفي سنة 1972 كانت الشقيقات السبع تنتج 70 % من البترول الخام العالمي و 60 % من المنتجات المكررة منه وتبسط سيطرتها على أكثر من نصف الاحتياطات العالمية، وقد برزت سيطرة الشقيقات السبع على الصناعة النفطية من خلال:

1- التحكم في جميع فروع البترول ومراقبة مختلف عمليات مراحل الاستغلال، وهذا من خلال التحكم في عمليات البحث والتنقيب في الثروة النفطية .

2- احتكار التكنولوجيا والتحكم بها : الظفر بأغلب عقود الاستغلال .

3- الحماية من ظهور منافسين جدد.

إن الإجراءات السالفة الذكر مكنت الشركات المتعددة الجنسيات من إحكام سيطرتها على الثروة النفطية الدولية، ولفترة طويلة جدا، ولكن بعد ذلك بدأت أطراف أخرى بالظهور والولوج إلى مجال الصناعة النفطية والتي تدر أرباحا تسيل لعاب الجميع ،وبدون استثناء ،إضافة إلى البعد الاستراتيجي لقطاع المحروقات في الاقتصاد الدولي، وقد ساعد هاته الأطراف على اقتحام عالم النفط ما يلي :

- نشوء الشركات الوطنية في العديد من الدول.
- اشتداد حدة الحرب الباردة ودخول بترول الاتحاد السوفياتي إلى حلبة التنافس مع بترول الشرق الأوسط.
- ظهور التنظيمات البترولية وأهمها منظمة الدول المصدر للبترول (أوبك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوباك) .
- زيادة الطلب على النفط .

كل هذا أدى إلى تطور متسارع للاستغلال الصناعي لذهب الأسود ولا يزال هذا التطور مستمرا إلى يومنا هذا[1].

ويكمن أن نوجز أهم العمليات والنشاطات التي تشمل عليها الصناعة النفطية فيما يلي[2]:

1- **عملية الاستطلاع والاستكشاف:** وتشمل هذه المرحلة عملية الجيولوجي.

2- **عملية التنقيب والحفر**[3]: وتشمل هذه المرحلة كل النشاطات الخاصة بتنظيف المكان وتسوية الأرض .

3- **عملية الإنتاج والنقل** : وفي هاته المرحلة يتم إنتاج النفط بشكله الخام وتشمل هاته العملية جميع المصاريف التي تنفق على الزيت الخام من وقت استخراجه من الآبار وحتى شحنه ونقله إلى معامل التكرير.

4-**عملية التكرير** : حيث انه ليس من الممكن استخدام الزيت الخام بالصورة التي يوجد بها في باطن الأرض بل لا بد من تكريره للحصول على المشتقات البترولية التي تستعمل في حياتنا المعاصرة اليومية .

المطلب الثالث: أهمية الغاز والبترول في الاقتصاد الجزائري

تكمن أهمية النفط الاقتصادي في انه يتمتع بمزايا هامة، بحيث انه سلعة إستراتيجية مدا خطورتها وقت السلم والحرب على السواء فهو من أهم عناصر التقديم الاستراتيجي للدول وعليه تستند قوة الدول، ومن خلال سيطرتها على مواد التحكم في الصراع العالمي بأسره وذلك باعتباره مؤشر حقيقي لقياس تقدم الدول وازدهارها.

وتكمن أهميته أيضا في حقيقي:

[1] سهيلة زياد،مرجع سبق ذكره،ص10،11

[2] خالد أمين عبد الله، محاسن النفط،دار النشر،عمان،2001،ص24،22،18،16

[3] سهيلة زياد،مرجع سبق ذكره،ص10،11

- أولها كونه مصدر الطاقة ويحض بمكانة متميزة بين مجموع هذه المصادر الناجمة عن أسباب فنية و اقتصادية عديدة تتمثل في درجة الاحتراق إلى ما يتجه من مزايا أخرى.
- وثانيا لأنه مادة خام أساسية في العديد من فروع الصناعات الكيماوية و البيتروكيمائية،وتتمثل هذه الصناعة أساسا عن النقطة في صناعة زيوت التشحيم و الورق والمطاط الصناعية ... إلى جانب بعض الصناعات الغذائية أيضا ....بالإضافة إلى ذلك فان الاقتصاد الجزائري له اعتماد مطلق على المحروقات إذ انه حوالي ثلثي الإنتاج المحلي و الدخل القومي مصدرها إنتاج المحروقات من نقط و غاز طبيعي والثلث الأخير معظمه هو دخل غير المباشر للمحروقات إضافة لكون أكثر من 60% من الزيادة العامة المحلية للمميزات العامة مصدرها الأرباح التي تجنيها الحكومة من صادرات البترول من الصادرات البترول والغاز، كما انه يلعب دور غير مباشر في دعم أجور و رواتب العمل، وتحويل الاستهلاك العام والخاص ودعم الخاص ودعم نشاطات الإنتاج من زراعة و صناعة تحويلية ، ودعم الصناعة البترولية ومنتجاتها المكررة .

الفرع الأول: وتكمن أهمية قطاع المحروقات بالنسبة للاقتصاد الجزائري فيما يلي :

أ- **المحروقات و الجباية البترولية و التجارة الدولية:** تتميز التجارة الخارجية للجزائر بالاعتماد على قطاع المحروقات الذي يمثل أكثر من 97.5 من الصادرات الجزائرية والذي يعتبر المورد الأساسي للعملة الصعبة، ومما يمكن استنتاجه من صادرات الجزائر أنها اعتمدت التصدير الأحادي مما يجعل الميزان التجاري جد متأثر بأسعار البترول، أما بالنسبة للجباية البترولية والتي تعتبر طرف مهم في عملية تطوير الاقتصاد الوطني، وتوجيه دفع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية إذ تتضح أهميتها في تمويل نفقات التجهيز، ففي سنة 2001 مثلا ساهمت

بـ 66 %من مداخيل الضريبة [1]فهذه الحصة تعكس عدم استقرار الإنتاج الزراعي وهشاشة الخدمات و الصناعة الحديثة، كما تساهم الجباية البترولية في إنعاش الاقتصاد الوطني خاصة من خلال الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات.

ب- **المحروقات و القطاع الصناعي:** تكمن أهمية المحروقات في المساهمة في خلق و حدات صناعية و التموين بالتجهيزات اللازمة في إطار الوظيفة المالية لقطاع المحروقات، وهي التمويل البتروكيمياوية، كما تستعمل المحروقات كمادة أولية وسيطية في الكيمياء العضوية كتكرير البترول الذي يمكن من الحصول على قائمة طويلة من المنتجات النهائية، كالبنزين، البوتان، الزيوت، حيث استطاعت الجزائر تحقيق الكثير من النمو.[2]

الفرع الثاني: الجباية البترولية.

عموميات حول النظام الجبائي : ينبع القانون البترولي في القانون المنجمي العام إلا انه انفصل فئة تدريجيا نظرا للأهمية المعطاة للنشطات البترولية من طرف البلدان المنتجة أين تكون هذه النشاطات البترولية مصدر تمويل للتنمية الاقتصادية وكذلك من طرف البلدان المستهلكة حيث يكون البترول مصدر للطاقة و مادة أولية لبعض الصناعات، فالقانون المنجمي حدد بصفة عامة في تاريخ 1810/04/21 وطبق في الجزائر في عهد الاحتلال وقد تم الشروع في إعداد نصوص قانونية خاصة متعلقة بالبحث واستغلال المحروقات في 1963، قامت الجزائر ببعض التصحيحات بموجب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29 ولم تأتي هذه التصحيحات بحلول مرضية وفي نص الأمر رقم 71/22 المؤرخ في 1971/04/12 طبقت الجزائر القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط،وقد حددت قانون جديد لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجال النفط وقد تضمن هذا النص ما يلي:

[1] عبد اللطيف بن اشنهو،الجزائر بلد ناجح،بدون طبعة،ص40

[2] سعيد بن عيش، شبه الجباية الجمارك، أملاك الدولة، الطبعة الأولى، 2003، ص77

1-غرضه السيادة الجزائرية على استغلال النفط من جهة والغير قابلة للتجديد من جهة أخرى.

2- إعطاء الفرصة لشركات الأجنبية في إطار شركات مختلطة وقد تم العمل في هذا الإطار لغاية صدور القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنشاطات البحث ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وهو القانون الذي شجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في الميدان أما القانون 91/02 المؤرخ في 04،1991-12 المعدل للقانون السابق، فقد وسع مجال تدخل الشركات الأجنبية في القطاع البترولي .[1]

الفرع الثالث: إشكالية حساب الجباية البترولية.

تلعب عائدات البترول دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني وتبعا لذلك فان مكانة الجباية البترولية في مكونات الإيرادات العامة لدولة تأتي في مكونات الإيرادات العامة للدولة تأتي في أول المراتب والمقصود هنا هو معرفة مكونات الجباية البترولية والتي تتمثل فيما يلي :

أولا: الإتاوة (مصدر الرجوع): تخضع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية لدفع الإتاوة وتقدر الإتاوة على أساس الكميات للمحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان.

تخضع الإتاوة البترولية إلى قواعد الوعاء والتحصيل التالية[2] :

أ- وعاء الإتاوات :تعني القاعدة المبلغ الذي يخضع للضريبة.

ب- تخضع إتاوة المحروقات المستخرجة من المناجم الأرضية والبحرية.

ج- الإتاوة تفرض على الكميات المستخرجة من حقل المحروقات والمحسوبة على عمليات المعالجة وذلك بعد خروجها من مراكز التوزيع.

[1] لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر، جريدة صوت الأحرار، 2004، العدد1972، ص10

[2] لخضر عزي،نفس المرجع السابق،ص10

ثانيا: الضريبة على النتائج: تخضع الضريبة على النتائج للأعمال التالية[1]:

أ- التنقيب على حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

ب- نقل المحروقات بالأنابيب.

ج- تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها البعض.

د- خصم الإتاوة البترولية وأعباء الاستغلال واستهلاك المصاريف التي أنفقت من اجل الاستثمار.

ثالثا: كيفية تحديد الربع الضريبي والجباية البترولية:[2]

$$B-Q\times PR-(C+R)$$

حيث إن : B : تمثل الربح الضريبي Q×PR: تشمل رقم الأعمال

C:الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج (ثابتة) R: تمثل ضلغ الإتاوة

الضريبة الكلية على البترول – الضريبة المباشرة البترولية + الإتاوات + الضريبة على أرباح نشاطات النقل والتمييع.

وتحدد الجباية البترولية بالصيغة التالية:

$$FP + 0.85\ (Q \times PR - CS - R) + R \times IDF\ (TL).$$

حيث أن:

FP: الجباية البترولية.

$Q \times PR$: رقم الأعمال.

CS: الأعباء الهيكلية.

R: الإتاوة.

[1] سعيد بن عيسى، مرجع سابق،ص78

[2] كمال رزيق،مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة،جامعة البليدة،2012،ص296

الفرع الرابع:أهمية ومكانة الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني

IDF: الضريبة المباشرة البترولية : بلغت المداخيل النفطية الفعلية 2711.4 مليار دج سنة 2007 ، حسب ما أكده مدرس الجباية للمؤسسات الكبرى ، السيد جيلالي قويدر بن حامد، و يجدر التذكير أن توقعات قانون المالية لسنة 2007 الخاصة بمداخيل النفطية كانت قد راهنت على 973 مليار دج ويعود ارتفاع الكبير للفائض الجبائي المحصل عليه سنة 2007 بصفة خاصة إلى ارتفاع الأسعار العالمية للنفط ، بينما قدر السعر المرجعي بالنسبة لحساب هذه المداخيل 19 دولار للبرميل ويدفع هذا الفائض الذي يقدر بحوالي 1739 مليار دج إلى صندوق ضبط الموارد الذي ارتفعت موارده إلى 3215 مليار دج في نهاية 2006 ، فقد وصلت احتياطات خزينة الدولة من الموارد البترولية ما يزيد عن 190.66 مليار دولار كاحتياطات للصرف مع نهاية ديسمبر 2012 .

عرفت الجزائر تذبذب في أسعار النفط حيث حققت قفزة نوعية اعتبارا من سنة 2000م، وقبل هذا التاريخ كانت الأسعار دون ال 20 دولارا للبرميل،حيث ارتفع متوسط السعر من 12.3 دولار للبرميل سنة 1988 و 17.5 دولار للبرميل سنة 1999 م إلى 27.6 دولار للبرميل سنة 2000 م، ورغم عودة الأسعار للانخفاض مرة أخرى خلال سنة 2001 إلا أن هذا الانخفاض كان طفيفا، والذي يرجع أساسا إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، وبعد ذلك بدا بالارتفاع المطرى لأسعار خامات الأوبك لتصل خلال عام 2011 إلى 107.4 دولار للبرميل ، وهو ما أدى إلى حدوث تراكمات مالية معتبرة في دول الأوبك ومنها الجزائر، وخلال هذه الفترة قامت الجزائر بتكثيف نشاطها في مجال المحروقات فقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات وبانجاز العديد من المشاريع كمشروع مصفاة أدرار في مارس 2004 بطاقة إنتاجية تصل إلى 600 ألف طن من البترول سنويا[1] ومشروع هيليوم سكيكدة بدءا من جوان 2005 إلى غير ذلك من المشاريع، وقامت الجزائر بفتح المجال

[1] عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 ،ص 14

أمام الاستثمارات الأجنبية (المباشرة) في القطاع وهذا قصد رفع مستويات الإنتاج و التصدير للحصول على المزيد من التراكمات المالية خاصة في ظل تواصل الارتفاع المطرد والمستمر لأسعار النفط.

هذا الارتفاع في الأسعار أدى إلى تحسن الوضعية العامة للبلاد، فقامت بالتخلص من شبح المديونية عن طريق ما اصطلح عليه بعملية التسديد المسبق للديون . وأيضا ساهمت التراكمات المالية للجزائر في تكوين احتياطي مالي كبير لا يستهان به من العملة الصعبة أدى بالقائمين على الشؤون الاقتصادية للبلاد إلى العمل على استخدام جزء من هذه الأموال،بهدف تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المنشودة، فقاموا بزيادة الإنفاق العمومي بغية تحسين مستوى الخدمات، ومستوى المعيشة للسكان،وقد ساهمت التراكمات المالية في بعث مشاريع كانت متوقفة ولمدة طويلة مثل الطريق السيار شرق غرب وميترو الجزائر .....وغيرها، كما أن الدولة قامت بتقديم دعم كبير لقطاع السكن بهدف القضاء على أزمة السكن في الجزائر وبمختلف الصيغ من سكن اجتماعي إلى تساهمي أو ترقوي، وبناء ريفي، ودعم للقضاء على السكن الهش، كما تم بناء الكثير من المستشفيات والعيادات بهدف تحسين الخدمات الصحية وتقريبها من المواطن، وغير ذلك من المشاريع كما أن البحبوحة التي تملكها الجزائر ساهمت في زيادة الاستثمار في قطاع المحروقات نفسه وهذا بفضل الشركة الوطنية سوناطراك، وفي الجانب العسكري نال حصته من هذه التراكمات المالية الضخمة، فأنفقت الجزائر على التسلح مبالغ كبيرة للغاية لا يستهان بها.

ولكن يبقى الشيء الملاحظ هو أن هذه الأموال لم توظف لحد الآن بالشكل اللازم والذي يضمن تنمية حقيقية ومستدامة للاقتصاد الوطني وليس كما هو جار حاليا، فكل القرارات المتخذة ولحد الآن لم تتسم بالارتجالية وبعيدة كل البعد عن الدراسات الواقعية، فهي تهدف إلى حلول ظرفية لامتصاص الغضب الاجتماعي وكفى، دون تحقيق نتائج ملموسة على النمو الاقتصادي الحقيقي للبلاد،وهذا دليل على أن الجزائر لا يمكن أن تتخلص

بسهولة عن اعتمادها على الريع البترولي، رغم التحذيرات التي يطلقها الباحثون الجزائريون والأجانب من خطورة استمرار الاعتماد على القطاع النفطي كمورد وحيد، ففي احد تقارير صندوق النقد الدولي على سبيل المثال ظهر بان الوضع في الجزائر تحدق به المخاطر خاصة في حالة تدهور الوضعية الاقتصادية العالمية وفي حالة تراجع أسعار البترول، وهذا سيؤدي لا محالة إلى تقليص حجم الاستثمارات العمومية ،وبالتالي سيحدث انخفاض في النمو وارتفاع في البطالة لهذا فلا بد على الحكومة الجزائرية أن تعمل على توزيع اقتصادها وتحسين المعاملات والتقليص من نسبة البطالة[1]. وكذلك لا بد من التفكير وبشكل جدي في استثمار هذه الأموال الضخمة للثروة النفطية في بناء اقتصاد وطني متين و متكامل،وهذا عن طريق التركيز على قطاعات إستراتيجية تملك فيها الجزائر بنية تحتية تكون كقطاعات منتجة بصفة دائمة و متجددة مثل الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة خصوصا الطاقة الشمسية والاستثمار في القطاع الزراعي والسياحي وهذا بالنظر إلى الإمكانيات التي تمتلكها الجزائر في هذه المجالات .

[1] مقال تحت عنوان : حسب صندوق النقد الدولي، الاقتصاد الجزائري رهين تقلبات السوق العالمية، صادر في جريدة الجزائر نيوز، بتاريخ 28 يناير 2012

الفصل الثاني : دور التشريع وآليات التنفيذ في حماية الثروات الوطنية

إن المعالجة العلمية والقانونية لحماية الثروات الوطنية وفقا لأحكام القانون الجزائري والدولي تقتضي بداية التعرف إلى الخلفيات السياسية والقانونية لهذا الموضوع، لا سيما أن الخلفيات السياسية لهذا الموضوع كان لها الأثر البارز في تناوله قانونيا، وإثرائه بالعديد من القرارات والقواعد القانونية الضابطة له، وبانتقال الموضوع إلى الجانب القانوني، فيتوجب بناء على ذلك معالجته من خلال البحث في تشريعات بعض الدول وقوانينها، وكذلك في المنظمات الدولية بأجهزتها المختلفة[1].

المبحث الأول : النظام القانوني والتشريعي ودوره في حماية الثروات الوطنية

– يتناول موضوع البحث الأول دراسة الآليات القانونية لحماية الثروات الوطنية، دراسة الآليات الوقائية لحماية الثروات الوطنية باعتبارها هدف رئيسي تسعى الدولة إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث تمس بهذه الثروات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة جميع الجوانب المتعلقة بحماية الثروات الوطنية سواء من الجانب القانوني والتشريعي أو من الجانب الإداري، وأيضا تأثير وتأثر الإدارة بالآليات غير الردعية المتعلقة بالثروات الوطنية.

المطلب الأول : الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة

البيئة هي تلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة، ونظرا لموضوعنا المتعلق بالآليات القانونية لحماية البيئة حيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف آليات البيئة

[1] – مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (03)، العدد (01)، 2017.

ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي، في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة، وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة.

وللإطاحة بهذه الآليات القانونية سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في المبحث الأول والهيئات الكفيلة بحماية البيئة في المبحث الثاني .

الفرع الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

إن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، يمثل ذلك في دوره الوقائي المهم، حيث أنه في مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تقوم مثلا، بوضع الخطط طويلة وقصيرة المدى لحماية البيئة ومتابعة نتائجها واقتراح القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة ومكافحة تلوثها[1].

فإن الضبط الإداري من أهم واجبات الإدارة، يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة وهو ما يجسد في واقع الأمر، حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث، فإن التفرقة ما بين الضبط الإداري والضبط القضائي حيث أن الضبط الإداري يستدرك الحوادث المخلة بالأمن والنظام العام، ويتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الكوارث بأنواعها بينما الضبط القضائي يعقب الجريمة بعد وقوعها، ويعمل على جمع الأدلة لإثبات معالمها وتقوية أدلتها ثم يقدم المجرم للمحاكمة لإنزال الجزاء به.

[1] – حسونة عبد الغني، " الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة" ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2015، ص 12.

كما أن مهمة الضبط الإداري لحماية البيئة، هي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث والمتمثلة في :

1 – الأمن العام : يقصد به استتباب الأمن والطمأنينة لدى جمهور المواطنين، على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد والأموال.

2 – الصحة العامة : يقصد بها المحافظة على الصحة العامة، عن طريق الوقاية والاحتراز من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى المختلفة بين المواطنين، من خلال تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وكذلك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحيحة لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية.

3 – السكنية العامة : أنها عنصر جوهري وثابت من عناصر النظام العام البيئي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية، التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءا من نظام الترخيص في الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير .

- **نظام الترخيص :**

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توفرت الشروط اللازمة الذي يحددها القانون[1] .

وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، مثل تقييد بعض الأعمال التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، بوجوب الحصول على رخصة إدارية

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 14.

مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[1]، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال وسنتطرق للبعض منها في هذا المطلب.

- **رخصة البناء وعلاقتها بالبيئة :**

عندما تفحصنا القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، يظهر من خلال مواده، أن له علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الوقاية السابقة في الوسط الطبيعي، كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد، أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها : " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي، بإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران "

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون رقم 03/03، اشترط الحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المتعلق بالسياحة، وبالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[3].

كما أن المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي :

---

[1] – ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

[2] – ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 14.

– بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

– شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

– شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها نوع من المواد السائلة والصلبة والغازية، كالمياه المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المجروقة وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي :

1 – طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

2 – تصميم الموقع

3 – مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التمرين بالكهرباء والغاز والتدفئة .

4 – قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية، مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعمة.

5 – إحضار وثيقة دراسة التأثير[1].

ب) رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة :

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة، بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الحصة، من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على القضاء الطبيعي وقبل التطرق لشروط منح الحصة لا بد من التعرف إلى مفهوم المنشآت المصنفة .

- **تعريف المنشآت المصنفة :**

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل تقنية ثابتة تمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به[2].

وقد حررت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أصناف :

1 – تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

[1] – المادة 29 من قانون رقم رقم 03(03) مؤرخ في 17 فيفري2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (ج، ر، ع، 12،11، فيفري 2003).

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبقعلى المؤسسات المصنفة (ج، ر، العدد 37، 4 جوان 2006)، ص 10.

2 – تخضع المنشآت من الصنف الثاني، إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.

3 – تخضع المنشآت من الصنف الثالث، من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص، وأخرى خاضعة للتصريح.

المنشآت الخاضعة للترخيص :

- **إجراءات الحصول على الترخيص :**

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي :

– دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

– إجراء تحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين :

المرحلة الأولى : يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي :

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة، والشكل القانوني، والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة .

– تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و1/50000.

مخطط وضعية مقياسية 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل 100 متر.

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الإجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة

المرحلة النهائية لتصنيف الرخصة :

بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع، وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع.

– ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند بداية الأشغال.

– إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع، عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتهما للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة[1].

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب المادة كما يلي :

– بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى :

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية .

[1] – المواد 06–08–18–19 و 20 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06.

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

– **المنشآت الخاضعة للتصريح :**

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 198/06، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل، لإرسال التصريح قبل بداية المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

– **نظام الحظر والإلزام :** يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، عن طريق المقررات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص، الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، كما لجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين، إتيان تصرف معين في صورة ايجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك سلبي فإن الإلزام في مجال حماية البيئة، يعني الإجراء الضبطي لإلزام الأفراد والجهات والمنشآت، بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة، بإزالة أثار التلوث.

– **نظام الحظر :** كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر، مطلقا وقد يكون نسبيا.

- **الحظر المطلق** : يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه[1].

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03، هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

أو المادة 66 التي جاء فيها " يمنع كل استثمار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02 – 02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت المادة 09 منه على " أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية، وخاصة الأنشطة الاستحمامية والرياضات والبحرية والتخييم....، وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة، كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف[2]

- **الحظر النسبي** : يتجسد الحظر النسبي، في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من

[1] – ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

[2] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135 – 136.

السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[1].

ومن أمثلة ذلك ما تقضي المادة 69 من القانون 29/90، المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي : " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

نظام الإلزام :

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل خطر القيام بعمل سلبي، أي خطر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي.

وبصفة عامة منعت كل عمل، من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي، وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[2]، أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي : " تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى الى مقتضيات حماية البيئة.

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 126.

[2] – المواد 30،11، من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج، ر، ع 10، 10 فيفري)، 2002، ص 29

– ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو النظام الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي، تحقق الحماية القانونية للبيئة، ما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

– نظام التقارير :

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة، المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة، على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة.

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة، التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة، وانعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 10/01، نجده يلزم أصحاب المنشآت المحمية، أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث، بتقديم تقرير دوري يوضعون فيه نشاط معين وانعكاساتها، على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل عن تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج.

كما نجد نظام التقارير في القانون 01–19، المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على إلزام المنتحون حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة، لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة

هذا الإجراء، عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري 50000 دج إلى مئة ألف دينار جزائري 100000 دج[1].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03، وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه : " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية " .

إن مدى فعالية هذه الأنظمة في حماية البيئة في الجزائر لها أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

الفرع الثاني : مبدأ الحيطة والحذر لحماية البيئة :

إن غياب مبدأ الحيطة لم يمنع من شيوع استعمال المصطلح في السنوات الأخيرة للدلالة على موقف تنتهج لتوخي الحذر بشأن أوضاع تتسم بالشك، وعدم اليقين العلمي أو التقني والغموض بالنسبة لمبدأ الحيطة، لا يرتبط فقط بالغموض في المعنى الذي أعطى له، بل كذلك في اللبس الواقع بينه وبين المصطلحات المتشابهة له كالوقاية، السيطرة على المخاطر، احترام الأجيال اللاحقة .

كما ينظر إلى مبدأ الحيطة باعتباره صورة متجانسة للمسؤولية ما يجعله عرضة لانتقادات كثيرة تستند في غالبيتها على فكرة تضخيم وتهويل، ما يترتب عن إعمال هذا

[1] – تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 410/03 من المحمية الطبيعية التامة من الحدائق الوطنية، لمعالم طبيعية مجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية، والتربة المحمية.

المبدأ، فإن تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية نظريا في مجال التطبيق، فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة.

ففي مبدأ الحيطة نجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر، قد يؤدي الى أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها، أما في مبدأ الوقاية فإننا نقيم احتمالات حدوث الخطر، الذي نمتلك معطيات عملية بشأن أضراره[1].

فإن الخلط ما بين المبدأين، غالبا ما كان سببا في لاتخاذ إجراءات غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية وصحية.

عبرت العديد من المعاهدات الدولية عن التزام الأطراف الدولية تبني لإجراءات التي تتخذها لحماية البيئة، في مجال مبدأ الحيطة والحذر، فمنذ أن ظهر هذا المبدأ وتأكده في العلاقات الدولية من خلال إعلان مؤتمر ريو، ومبدأ الحيطة ينتقل من قطاع إلى أخر، من قطاعات حماية البيئة.

علما أن الكثير من المعاهدات الدولية، برهنت أطرافها على الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر التي تتخذها لحماية البيئة ومن بينها، المؤتمرات الدولية منها مؤتمر استكهولم وحماية البيئة البشرية لسنة 1968، ومؤتمر نيروبي وتقييم حالة البيئة سنة 1982، أنها تشكل أول لبنة لنشأة مبدأ الحيطة والحذر.

حيث أشارت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، البحر المتوسط، والتزامات الدول المتعاقدة، باتخاذ التدابير للحد من التلوث أو التخفيف منه، ومكافحته والقضاء عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 الفقرة الأولى[1].

[1] – منصوري محاجي، مرجع سابق، ص 66.

كما نص قانون 10/03ن المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03، عن مبدأ الحيطة[2]، يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، مسببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "

الفرع الثالث : مبدأ الوقاية لحماية البيئة :

يقصد بمبدأ الوقاية اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب على المجتمع معالجة أثارها عملا بالمثل الشائع " الوقاية خير من العلاج " حيث مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتان : فأما الغاية الأولى تتعلق بتفادي الأضرار التي يصعب تداركها بعد حدوثها.

أما الغاية الثانية تتعلق بتحقيق الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي، فالحماية الفعالة للبيئة تقوم بالأساس على وقايتها من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بها.

كما تتنوع القواعد المرنة ذات الطابع التصوري المستقبلي أو التخطيطي، الذي يحدد التوجيهات العامة للسياسة البيئية ثم تليها القواعد التحضرية ذات الطابع المالي، التي تجسد هذه التوجيهات والخيارات البيئية وبغية إنزال هذه التوجيهات والخيارات العامة، التي يتم رسمها على المستوى التصوري، حيث تلجأ الإدارة للأساليب التقليدية الانفرادية إلى مجموعة من الأساليب الاتفاقية أو التعاقدية، المعتمدة في تسيير الشؤون البيئية للتواصل مع الملوثين.

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10/ 1982/12، دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16، كما نصت المادة 192 من الاتفاقية على التزام الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها.

[2] – قانون 03 /10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تحتاج الإدارة في إنجاح لمهمتها الخاصة لحماية البيئة إلى شركاء من أفراد وجمعيات للسهر على تفعيل الطابع الوقائي للقواعد البيئية، أما في قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مادته 02 مبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[1]، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة لمصالح الغير قبل التصرف.

المطلب الثاني : الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية

انطلاقا من نتائج الدراسات التي تفي بطرق إدارة المستقبل وتسيير الثروات المتاحة التي رست على أن للثروة المائية دور كبير في التأثير على الخارطة السياسية من جهة وكل الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، فقد عمدت جميع الدول من بينهم الجزائر من خلال حكومتها إلى محاولة تبني سياسة ترشيد صارمة بتقدير حجم ثروتها المائية أولا، ثم وضع استراتيجية تسيير تتماشى والوضع الراهن للدولة.

والجزائر واحدة من الدول التي تتربع على ثروة مائية هائلة، فقد حاولت من خلال مخططاتها التنموية خاصة في الفترة الأخيرة إعطاء أولوية للثروة المائية، ولم تكثف بوضع استراتيجية فقط بل ذهبت إلى توفير الحماية القانونية لهذه الثروة من خلال قانون المياه 05/12 المؤرخ في أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون 08/03 الذي يعكس فعلا استراتيجية الدولة والحماية القانونية لها[2].

[1] – العربي أيمن حماد، 2007، البيئة والتلوث، المكتبة المصرية للنشر، حلقة 1، القاهرة، مصر، ص 42.

[2] – سعداوي محمد، الحماية التشريعية للمياه، جامعة بشار (الجزائر)، 2017، ص 01.

الفرع الأول : الجانب الموضوعي :

عنيت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية بالثروة المائية ويظهر ذلك جليا من خلال نوعية الهياكل المنشأة وكذا نوعية البرامج والمشاريع المتخذة في هذا الشأن، وفي الجانب الموضوعي نذكر :

1/ فتح مخابر تحاليل جودة المياه واعتمادها المرسوم التنفيذي 02-68 المؤرخ في المرسوم 05-14 المؤرخ في 2005/01/09.

2/ تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به : المرسوم 05-14 المؤرخ في 09/ 2005/01.

3/ وضع قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به المرسوم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09.

4/ قواعد استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها : المرسوم التنفيذي 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004.

5/ القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 03/08 وهم من بين أهم القوانين التي تلخص استراتيجيات الثروة المائية.

1 – المراسيم المتعلقة بتنظيم المياه وحمايتها :

– مرسوم تنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 20 مايو 2007، يحدد كيفيات امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

– مرسوم تنفيذي رقم 07-270 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

– مرسوم تنفيذي رقم 08–53 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

– مرسوم تنفيذي 08–148 مؤرخ في 21 مايو 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

– مرسوم تنفيذي رقم 08–303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

– مرسوم تنفيذي رقم 08–326 مؤرخ في 19 أكتوبر 2008 يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–209 مؤرخ في 11 جوان 2009 يحدد كيفيات تنظيم الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–225 مؤرخ في 29 جوان 2009 يحدد كيفيات الترخيص المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–376 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط منح استخراج مواد الطهي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها[1].

2 – قرارات :

– قرار ممضي في 15 أكتوبر 2009 يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية .

[1] – القوانين المتعلقة بالماء، تنظيم المياه، سنة 2005 إلى غاية 2016 .

– قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة لمنع استخراج مواد الطهي .

– قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2009 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

– قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة .

– قرار مؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد قائمة مناصب العمل المعنية بالمتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشأت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه.

– قرار مؤرخ في 27 نوفمبر 2016 يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالموارد المائية .

3 – مراسيم تنفيذية تتضمن التصريح بالمنفعة العمومية :

– مرسوم تنفيذي رقم 06 –12 ممضي في 25 يناير 2006 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور الأخضرية والقادرية وذراع الميزان.

– مرسوم تنفيذي رقم 15 – 154 المؤرخ في 16 جوان 2015 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بانجاز سد مجدل ببلايتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-174 مؤرخ في 14 جوان 2016 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال تهيئة الري الفلاحي لسهل مليتا، انطلاقا من محطة تصفية المياه القذرة بالكرمة ولاية وهران بولايتي وهران ومعسكر[1].

- مرسوم تنفيذي رقم 09-399 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد آليات توقع الفيضانات.

- مرسوم تنفيذي رقم 40 - 01 المؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 جانفي 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة.

- مرسوم تنفيذي 10-73 مؤرخ في 06 فيفري 2010 يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 25 أفريل 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 14- 96 المؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستغلال البشري.

[1] - قوانين متعلقة بالماء، مرجع سابق.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–88 مؤرخ في أول مارس سنة 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية.

– مرسوم تنفيذي رقم 16– 162 مؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه " .

– مرسوم تنفيذي رقم 17–316 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية .

– مرسوم تنفيذي رقم 17–317 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية[1] .

الفرع الثاني : الرهانات المستقبلية للموارد المائية للجزائر سنة 2030

تشير المعطيات الإحصائية أن عدد السكان الجزائر سيبلغ حوالي 45،5 مليون نسمة ومعنى ذلك أن الاحتياجات من الماء سترتفع بنسبة 25% أي حوالي 2،7 مليار م^3 من المياه الإضافية ولكن بنفس معدل نصيب الفرد المقدر بـ 330 م^3 وإذا رفعنا نصيب الفرد إلى 500م^3 معناه سنحتاج إلى رفع مواردنا المائية بحوالي 4،5 مليار م^3 إضافية وهي بدون شك كمية معتبرة أمام الظروف المناخية غير المشجعة لكنها ممكنة وتتطلب من السلطات العليا أن تجعل قضية مشكلة ندرة المياه في صميم الانشغالات الرئيسية واتخاذ إجراءات عملية صارمة وسياسة وطنية محكمة لتنمية قطاع الموارد المائية وبذلك الوصول إلى تحصين الجزائر من أزمة محتملة للماء في المستقبل، إن تحقيق هذه الغاية ممكن من خلال انتهاج الاستراتيجيات تعتمد على مبدأ التسيير المستدام للثروة المائية.

[1] – مراسيم المتعلقة باستراتيجيات تنظيم المياه في الجزائر، سنة 2005 الى 2016.

الفرع الثالث : تطوير البنية التحتية للموارد المائية

إن تحسين مستوى الموارد المائية في الجزائر يتوقف على تطوير البنية التحتية للموارد المائية من خلال الاستثمار في مشاريع الإنشاءات الكبرى للسدود والتحويلات، هي مشاريع بدأتها الجزائر ومشاريع أخرى لازالت قيد الدراسة تنتظر التحسيس ومن أبرزها :

– استكمال انجاز 27 سد إضافي والتي هي في طريق الانجاز معظمها في الشمال والتي سوف توفر ما يقارب 3 مليار م^3 .

– استكمال 6 مشاريع للتحويلات كبرى بين السدود الكبرى في الشمال.

– توسيع مجال الربط الداخلي والجهوي بين 27 سدا مما يسمح بتموين وتغذية مستدامة لمعظم السدود، سيساهم في توفير :

– الكمية المطلوبة كما ستحارب الضياع كما سوف تحقق التوازن في كمية المياه بين مختلف السدود.

– الإسراع في انجاز 627 حاجز مائي وتأهيل 458 حاجز منع من قبل بحيث ستوجه بشكل مباشر للزراعة، إنجاز 77 محطة أخرى جديدة لتنقية المياه المستعملة أو إعادة تأهيل 19 محطة أخرى والتي ستنقي وستوفر 102 مليون هم^3 لري الأراضي الزراعية والصناعية[1].

الاستمرار وتوسيع نطاق تجديد كل شبكات المياه الصالحة للشرب لتشمل 35 ولاية عبر الوطن للتخفيف من إتلاف كميات كبيرة من المياه.

– إعادة تأهيل بعض السدود التي تعاني من الترسبات المؤثرة على طاقتها التخزينية.

[1] – سعداوي محمد، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الرابع : التسيير المستدام للموارد المائية

– الحفاظ الهيدروغرافية من خلال وضع قانون خاص بها يعتمد على تقنين وتنظيم استغلالها والحفاظ على مواردها المائية.

– توسيع نطاق مجال للشراكة الأجنبية في مجال تسيير المياه خاصة في المدن.

– محاربة تسرب مياه السواحل المالحة نحو طبقات المياه الجوفية الساحلية ويكون وفق استغلال الآبار الملوثة، تشجيع الري وتحليل المواد الكيماوية والجيوفزيائية لتحديد موقع المياه المالحة والعذبة.

– توسيع تقنية استرجاع المياه المستعملة لتشمل كامل من التراب الوطني بما فيها المدن الكبيرة والصغيرة حفاظا على الثروة المائية والبيئية في أن واحد من خلال تقنية :

* إنتاج المياه العذبة من خلال الرطوبة الجوية حتى في المناطق الجافة ويعتبر الخبراء أن سواحل الجزائر تتوفر على 15 غ من الرطوبة في 1 كلغ من الهواء الجاف هي كمية لا يستهان ويمكن تحويلها إلى ندى ثم إلى مياه عذبة.

* اللجوء إلى التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية لمواجهة التبخر والترسبات .

* دعم الاستثمار الخاص في المجال تنمية الثروة المائية في مجال تسيير الإنشاءات الكبرى للسدود والحواجز المائية.

* محاربة الحفر العشوائي للآبار وفرض تسعيره للماء الخاصة بهم.

* محاربة التبذير من خلال نشر ثقافة الاستهلاك وتوعية المواطن بأهمية الماء من خلال ومضات اشهارية للتوعية والتحسيس بأهمية الماء.

* تحديث تقنيات الري في المجال الزراعي من خلال استخدام تقنيات المقتصدة للماء كطريقة الري قطرة قطرة والرش المحوري، وإعادة النظر في تسعيرة الماء[1].

المطلب الثالث: دور التشريعات في حماية الثروة البترولية

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر أهم القطاعات الاقتصادية بحيث يمثل معدل 70% من عائدات ميزانية الدولة كما يساهم بنسبة 35% من الناتج الداخلي الخام، وحوالي 98% من العائدات الخارجية للجزائر وفضلا عن ذلك، فالجزائر تعتبر المنتج رقم 12 عالميا للنفط بمقدار 1،2 مليون برميل يوميا، كما أنها المصدر الخامس للغاز عالميا يعادل 60 مليار متر مكعب، وتؤكد هذه المؤشرات على أهمية قطاع المحروقات في الجزائر بحيث دفع بالحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى وضع هذا القطاع في قمة الجزائر، وقد انعكس بشكل مباشر على الإطار القانوني والمؤسسي من تغيرات وتحولات أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا.

لقد شهدت الجزائر منذ تعديل 2006 انخفاضا في حجم إنتاج المحروقات البلاد بنسبة 20% خلال السنوات الخمس الماضية، وفي المقابل فقد ارتفعت نسبة الاستهلاك المحلي للنفط إلى 26% من الإنتاج الكلي سنة 2005 إلى 40% سنة 2010 ولكن بالنظر إلى هذه المؤشرات السلبية لقطاع المحروقات في الجزائر يبدوا أن الأطر القانونية والتشريعية تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية على هذه النتائج، ولذلك سنحاول التطرق إلى التعديلات القانونية المختلفة وكيفية مساهمتها في حماية هذه الثروة.

الفرع الأول : قانون 1986 للمحروقات وبداية التحول

لقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، من خلال قانون 1986م بحيث حاولت الحكومة الجزائرية إيجاد مقاربة بين سياق التحولات

[1] – سعداوي محمد، الحماية التشريعية واستراتيجيات إدارة المياه، جامعة بشار (الجزائر)، 2016، ص 08.

العالمية في قطاع الطاقة، وبين ضرورة الإصلاحات الهيكلية لقطاع الطاقة وترتكز هذه المقاربة على الاعتماد على شركة سوناطراك الجزائرية منذ إنشائها بعد الاستقلال سنة 1964، ثم السعي إلى دعمها وتعزيزها بعد أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1987[1] .

أن القانون رقم 86-14 المؤرخ 19 أوت1986 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة، أقر حقيقة هيمنة شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع، وأقر عدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بأي من هذه الأنشطة إلا من خلال الشراكة مع سوناطراك بحيث لا تقل نسبة سوناطراك على 51% ووفقا للأشكال التالية :

- شراكة عدم تقاسم الإنتاج
- شراكة عقد الخدمة
- الشراكة بالمشاركة دون شخصية قانونية حيث يؤسس الشريك الأجنبي شركة تجارية بموجب القانون الجزائري (القانون التجاري)، أنظر الجدول (1) (2) (3) (4) ويمكن أن نلخص إلى مجموعة من الملاحظات حول القواعد التنظيمية الأساسية التي رسخها هذا القانون :

1- تمنح رخص التنقيب والإنتاج بشكل حصري لشركة سوناطراك.

2 – تسيطر سوناطراك على أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب، وعدم فتح مجال الشراكة في مجال نقل المحروقات، فيما تستطيع الوحدات الأجنبية الاعتماد على سوناطراك عند الحاجة إلى الخدمات أو منشآت النقل باعتبارها المالك الوحيد لهذه المنشآت.

[1] _ françois krotoff et al , « Another Amendment to hydrocorbons leaislation in algeria , Back to squareone ? International oil and gaz , 2007, PP 1 _ 5 .

3- يسمح قانون 1986 بالشراكة في أنشطة البحث والتنقيب والإنتاج من خلال صيغة عقد تقاسم الإنتاج بحيث تستطيع شركات النفط والغاز الاستفادة من الأرباح على النفط الخام والمنتجات النفطية بما لا يتجاوز 49% في السنة، وتخلو من أية ضرائب .

4 – تقوم سوناطراك بطرح المناقصات لاختيار الشركاء من شركاء النفط والغاز وفق آلية عقود تقاسم الإنتاج، وغالبا ما تطلب الشركات دخول سوناطراك معها في شراكات عقود تقاسم الإنتاج ليس بوضعها مالكة الحقوق بل بوضعها مستثمر خاص.

5- استفادة سوناطراك من نمطين من الحصص، الحصة الأولى تأتي من مداخيل النفط، والنفط الخام ، أو من تصدير الغاز الطبيعي، والحصة الثانية تأتي من اعتبار سوناطراك مالك للسند المنجمي[1].

6 – يمنح القانون العقود في مجال المحروقات السائلة فقط .

7 – لا تمنح الامتيازات في مجال الغاز .

8 – لا يشير القانون إلى وسائل التحكيم الدولي في المنازعات التي يمكن أن تحدث

_ أما الجانب الجبائي في قانون 1986 فيتضمن ما يلي :

- الإتاوات : تبدأ من 12،5% إلى غاية 20% .
- الضريبة على الدخل : من 65% إلى 85% .

[1] _ Bassam Fattouh , North african oil and foreign, Inestment un changing marhet conditions,oxfordinstitute for energy studies, 2008 , P 10 .

الجـدول رقم (01) مـــبادئ قـــانون 1986

الدولة الجزائرية (ممثلة في سوناطراك)	ملكية احتياطي المحروقات
سيطرة الدولة	أنشطة الاستكشاف والاستغلال
ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال والإنتاج	الشراكة : بين الشركات الوطنية وشريك أجنبي

الجـدول رقم (02) عقود الشراكة بالمشاركة بحسب قانون 1986

شروط الشراكة	1- تقاسم الحقوق والواجبات اعتماد على نسبة الشراكة 2- يجب أن لا تقل نسبة سوناطراك عن 51 %
خصائص الشراكة	1- يتحمل الطرف الأجنبي مخاطر الاستكشاف بشكل كامل 2- يتشارك الطرفان في الإنتاج في الأماكن المكتشفة 3- يدفع كل طرف حقوق الإتاوة والضريبة على النفط بحسب نسبة الشراكة 4- يمول الطرف الأجنبي الاستثمار في مرحلة عملية الاستكشاف 5- في حالة حصول الاستكشاف التجاري تقوم سوناطراك بتعويض الطرف الأخر

الجـــدول (03) شراكة عقد الخدمة

مبادئ عقود تقاسم الإنتاج	يستفيد الشريك الأجنبي كتعويض عن التكاليف، وبدل أتعاب بنقل جزء من إنتاجه عبر معابر الشخص خالية من الضرائب
خصائص عقود تقاسم الإنتاج	1- لا يتجاوز حصة الشريك الأجنبي نسبة 49% للإنتاج الكلي للحقول التجارية 2- يتحمل الشريك الأجنبي مخاطر عملية الاستكشاف 3- تخلو أرباح الشريك الأجنبي من أية ضرائب، بحيث يتحمل سوناطراك دفع الضرائب على الدخل عن الشريك الأجنبي والتي تعادل نسبة الضريبة العامة[1]

ويمكن أن نلخص تعديلات سنة 1991 فيما يلي :

1- إدراج آلية للتحكيم الدولي

2- إدراج الشراكة في الحقول المكتشفة سلفا

3 – منح امتيازات في مجال الغاز

4- فتح مجال الاستثمار للشركات الأجنبية

5- تخفيض الإتاوات إلى 10%

6- تخفيض الضريبة على الدخل إلى 46%

إن قانون 86-14 أعطى الحق لشركة سوناطراك الحصول على نسبة 51% من أية عقود تخص تنقيب والبحث والاستكشاف أو الإنتاج في مجال المحروقات في الجزائر ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون جعل شركة سوناطراك في وضع مؤسساتي معقد من خلال المسؤولية الملقاة على عاتقها في إدارة قطاع المحروقات، فقد أصبحت شركة

[1]- oil et gaz updat , OP AT, MARCH , 2009 , PP 1 _ 8 .

سوناطراك تحت طائلة قانون 86-14 تضطلع بدورين متناقضين في فحواهما، الأول تظهر شركة سوناطراك على أنها متعامل اقتصادي يستثمر في قطاع النفط والغاز مثل أية شركة نفطية في العالم والثاني : تظهر فيه سوناطراك تلعب دور سلطة الضبط والتنظيم لقطاع المحروقات (وهو الدور الذي تلعبه الدولة عادة)، ومن خلال نسبة المشاركة في العقود التي لا تقل عن 51% أرادت الحكومة الجزائرية تحقيق هدفين أساسيين هما : جلب الاستثمار الأجنبي من جهة، والرقابة على كل العقود التي تبرم في مجال المحروقات من جهة أخرى[1].

ومع ذلك بدأ أن النتائج الفعلية لهذا القانون بدأت تظهر بعد سنة 1990 على مستوى العديد من المؤشرات مثل ارتفاع احتياطي العملية الصعبة الذي ظل ثابتا في الجزائر بين سنتي 1971-1997 وأصبحت الجزائر سنة 1998 أول دولة في العالم في الاستكشافات النفطية، وقد ساهم ذلك كله بالموازاة مع برامج الإصلاح الهيكيلي التي باشرتها الجزائر بين 1994-1998 إلى إعادة الاستقرار إلى المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري، وأثبتت نجاعة الإستراتيجية الجزائرية في مجال الطاقة، وأكد أن إعادة النظر في المنظومة القانونية يمكن أن يعطي نتائج فعالة على المديين القريب والمتوسط.

ويمكن القول أن قانون 1986 خطى خطوات مهمة نحو تأهيل قطاع المحروقات مع ما تتطلبه التحولات الدولية في صناعة النفط، إلا أنه كان يعاني من بعض نقاط الضعف خاصة تلك المتعلقة بعدم فتح مجال الاستثمار الخارجي في منشآت نقل المحروقات، لأن غلق هذا المجال أمام الشركات الأجنبية وضع ضغوطا كبيرة على ميزانية شركة سوناطراك وأضعف من قدراتها التنافسية في مجالات الاستكشاف والإنتاج.

[1] _ Algeria hydricirbon guide , 2007, PP 11_ 14 .

الفرع الثاني : قانون 2005 للمحرقات: تغيير للإطار القانوني أم استجابة للمتغيرات الدولية

يعد قانون المحروقات لـ 2005 القانون الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات، وفضلا عن ذلك فقد أحدث قانون 2005 تغييرا مهما على الأطر المؤسساتية ونظام العقود، وكذا نظام الجباية، بالإضافة إلى تعامله مع عقود تقاسم الإنتاج الموجودة سلفا (psc) ومن أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات أنشأ قانون 2005 وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات :

– الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات : وتدعى في نص القانون " سلطة ضبط المحروقات " وتتولى سلطة ضبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون .

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.

– دفتر الشروط الخاص بانجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين .

– تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي، وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم.

– تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات والتنظيمات وتكلف سلطة ضبط المحروقات بما يلي[1] :

– دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات .

– تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم .

– تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية التي تحدد كيفية سره عن طريق التنظيم.

– التعاون مع الوزير المكلف بالمحرقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

– الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى بـ " النفط "

وتكلف هذه الوكالة بما يلي :

- ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات .
- تسيير وتحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات.
- تسليم رخص التنقيب.
- التأكد من استغلال موارد المحروقات ضمن احترام للمحافظة المثلى عليها.
- ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية .

[1] – ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

- القيام باعداد مخطط على المديين المتوسط والبعيد لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وبعيدة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر جانفي من كل سنة.

يمكن القول أن قانون 2005 مثل تغيرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود البترولية وخاصة أنه أحدث قطيعة مع الإطار القانوني لسنة 1986 الذي نظم العقود البترولية من خلال الشراكة " partneship " " oxociation " بين سوناطراك والشركات البترولية وضمن ميكانيزم عقود تقاسم الإنتاج[1]، وبذلك جاء قانون 2005 ليقر آلية جديدة في إبرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث أو الاستغلال، ونتج عن هذه الألية الجديدة مجموعة من التغيرات ظهرت في المعايير التالية :

1- يمكن للمتعاقدين (سواء كانوا شركات بترولية خارجية أو سوناطراك الجزائرية) إبرام عقود البحث واستغلال CRE الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

2- أصبحت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مالكة السند المنجمي وليس (سوناطراك كما كان الحال في إطار قانون 1986م) وهي التي لديها السلطة لمنع رخص التنقيب .

3- تمنح " النفط " رخص التنقيب من خلال طرح مناقصات في ظل التنافس الحر والظروف الشفافة والعادلة.

لقد جاء قانون 2005 بشكل عام من أجل تمكين وتعزيز القدرة التنافسية لشركة سوناطراك على مستوى الصناعة النفطية في السوق الداخلية والدولية، عكس رغبة الحكومة الجزائرية في تحويل سوناطراك إلى متعامل اقتصادي وليس ممثلا للقطاع العام

[1] – المادة 102 – أمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.

في صورة سلطة ضبط وتنظيم لقطاع المحروقات مثلما كان الوضع في ظل قانون 86-14.

لقد فتح قانون 2005 المجال أمام الاستثمار الخارجي في مجال النقل بواسطة الأنابيب الذي لم يكن مسموحا به ألا للشركات الوطنية في ظل قانون 1986[1] بحيث أصبح بإمكان الشركات الأجنبية الاستفادة من امتياز النقل بواسطة الأنابيب عن طريق تقديم طلب إلى سلطة الضبط المحروقات التي تطرح مناقصة بشأن منح أي امتيازات لانجاز هياكل أو منشآت النقل بالأنابيب، ويعطي هذا القانون لسوناطراك خيار المشاركة في أي امتياز يمنح لنقل المحروقات إذا لم تكن طرف متعاقدا[2].

وساهم قانون 2005 بشكل أساسي في دعم وتعزيز مطلب نقل التكنولوجيا والاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال المحروقات[3]، ولكن رغم ذلك فإن قانون 2005 واجه بعض المشكلات التقنية والتنظيمية كانت ربما تحتاج إلى نصوص قانونية أخرى.

ولكن تعديل قانون 2005 سنة 2006 اعتبره العديد من الخبراء تراجعا عن خط تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى إلزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% في عقود الاستكشاف والإنتاج، والنقل ومجمل أنشطة التنقيب.

- بالإضافة إلى ذلك فإن القانون لم يشر إلى الرسوم على الأرباح الاستثنائية .

[1] - المادة 78-79 أمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات .

[2] - المادة 80-81 أمر رقم 06-40 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات .

[3] _ oil et gaz update, OP CIT, MARCH 2009 ; PP 1 _ 8.

الفرع الثالث : تعديلات 2013 على قانون 2005 للمحروقات

لقد وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مدفوعة إلى إعادة النظر في قانون 2005 من أجل تجاوز النقائص والسلبيات التي ميزته، فاتجهت نحو مزيد من التعديلات والتصحيحات على هذا القانون، كان أخرها مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري في 21 جانفي 2013 قانون المحروقات المتمم والمعدل لقانون 2005م.

لقد شهدت الجزائر تراجعا شديدا في الاحتياطات النفطية والغازية وفي الإنتاج نتيجة لاعتماد قانون 2005، وقد تم ملاحظة ذلك منذ 2006 بحيث تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات بنسبة 25%، وكان يمكن اكتشاف ذلك حتى خارج أثر الأسعار وحصص التصدير في الأوبك، ويعود تراجع الإنتاج في الجزائر إلى موقف الشركات الأجنبية التي كانت بإمكانها لوحدها الاستكشاف في الطبقات الثانوية وفي حقول الغاز الصخري[1].

ولم توفق الجزائر في إعلان مناقصات دولية جديدة للاستكشاف منذ سنة 2010، لأن قطاع المحروقات في الجزائر أعطى رسائل سلبية للشركاء الأجانب عن جاهز نية للاستثمار وتضاعفت الشكوك حول ربحية الاستثمار في الجزائر، مما دفع بسوناطراك إلى اعتماد مخطط استثمار وطني بحجم 80 مليار دولار في الخمس سنوات المقبلة والذي يعتبره البعض مخططا محفوفا بالمخاطر فيما إذا تراجعت أسعار النفط في هذه الفترة، الأمر الذي قد يقلص بشكل حاد من مكرر الربحية وأجال استراد رأس المال، فضلا عن ذلك فإن زيادة قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية التي نشبت بين سوناطراك وشركات العلاقة الكبرى مثل ريبسول وأناداركل شوهت من صورة بيئة الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات الجزائري.

[1] – بشير مصطفى، مجلس الحكومة ومشروع قانون المحروقات الجديد .... أي تعديل لأية سياسة؟، جريدة الشعب، 34 جويلية 2012.

وفي المقابل فإن القانون الجديد عليه أن يواجه الاهانات التي ترى أن سن قانون يساهم في التوسع في الاستكشافات قد يشكل خطرا على الجزائر في المدى البعيد، لأن فيه استهلاك غير منتج الاحتياطي من النفط والغاز، ولذلك يرى البعض أن الحكومة الجزائرية أمام خيارين لا ثالث لهما :

الخيار الأول : هو الاستمرار في سياسة الاستثمار في الاستكشاف بالمعدل المقرر الذي هو 16 مليار دولار سنويا، يؤدي إلى مضاعفة الاحتياطي المؤكد من النفط والغاز، وهو ما يتطلب دخول الاستثمار الأجنبي بشكل أوسع، ما يستدعي تعديلات راديكالية في قانون المحروقات، وهذا الخيار محفوف بالمخاطرة لأنه مقيد بالعائد على الاستثمار الذي يرتبط باتجاهات أسواق السلعة في العالم.

أما الخيار الثاني : فيفترض توسيع الإطار القانوني والتشريعي الحالي ليشمل الاستكشافات في الطبقات المتجددة وبدائل الطاقة الاهوزية[1] .

ولذلك تضمن القانون الجديد على تعديلات وتكميلات على 58 مادة من القانون 05-07 لـ 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات بالإضافة إلى إدراج 10 مواد جديدة إليه، وتنص التعديلات الجديدة على ما يلي[2] :

أ – احتكار المؤسسة الوطنية سوناطراك لنشاط النقل للمحروقات وكذا المنتجات البترولية عبر الأنابيب.

ب – توسيع المراقبة الجبائية على الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل بالجزائر.

[1] – وكالة الانباء الجزائرية، " المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون المحروقات ، الاثنين ، جانفي 2013.

[2] – مراد برور (مستشار سابق في سوناطراك)، جريدة الخبر، قانون المحروقات 2005، السبت 06 أكتوبر 2012.

ت – تعطى الأولوية لتلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات السائلة والغازية لا سيما عن طريق نصوص تلزم المتعاقدين بالتخلي بالسعر الدولي عن جزء من إنتاجهم ... الخ

الفرع الرابع : تعديل 2013

جاء تعديل 2013 من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع جراء قانون 2005 بحيث تجمدت الاستكشافات في أخر ثلاث سنوات، وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين الشركات الأجنبية وسوناطراك، لذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الاستثمارات .

مخطط عمل الحكومة : نحو رابع تعديل لقانون المحروقات :

تتجه حكومة أحمد أويحي إلى إحداث تعديل جديد في قانون المحروقات هو الرابع في سلسلة التعديلات التي اعتمدت منذ إصدار أول قانون مؤطر نشاط قطاع المحروقات والمعروف بقانون 14-86 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بالبحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب بعد التأكد من محدودية تأثير التعديلات السابقة التي بانت عن نقائص واختلالات قلت من القدرة التنافسية الجزائرية.

ومنذ اعتماد قانون المحروقات 05-07 الصادر في 28 أفريل من سنة 2005 والذي تم تعديله في سنة 2006 ثم مجددا في 2013، أطلقت الجزائر 4 مناقصات دولية للاستكشاف عن النفط والغاز في 2008 و2009 و2011 ثم 2014 منح فيها 13 رخصة استكشاف من مجموع 75 كتلة ومحيط استكشاف، حينها قامت السلطات العمومية بمعية سلطة الضبط ALNATI تأجيل إطلاق مناقصة خامسة كانت مقررة منذ سنة لعزوف الشركات الأجنبية، حيث ظلت أعباء الاستكشاف تقع على عاتق مجمع سوناطراك في مجال الاستكشاف سنة بلغت نحو 85 في المائة ونفس الأمر ينطبق على

الاستكشاف تقع على عاتق مجمع سوناطراك في مجال الاستكشاف نسبة بلغت نحو 85 في المائة ونفس الأمر ينطبق على الاستكشاف.

وأشار مخطط عمل الحكومة بوضوح إلى احتمال تعديل القانون المحروقات، في القسم الخاص بتثمين المحروقات، حيث أشار أن " الحكومة ستظل في حالة الإصغاء الدائم لقطاع الطاقة بشأن أي مراجعة لقانون المحروقات، وذلك لتحسين تنافسية بلادنا باتجاه المتعاملين الأجانب، فيما يخص التنقيب عن المحروقات واستغلالها، إضافة إلى أن القطاع المنجمي الواجب تتهيئه ليبقى قطاعا هاما في مجال المحروقات "

ويتضح من خلال هذا التوجه أن الحكومة عازمة على تعديل القانون بما يكفل أحداث توازن جديد لاستقطاب[1] الاستثمارات والشركات الدولية في زمن المنافسة، وفي وقت أضحى فيه سعر النفط متدنيا، حيث بلغ معدل سعر النفط الجزائري هذه السنة 51 دولار للبرميل، ويتضح مدى قلق السلطات من جهود أو استقرار المخزون الاحتياطي من النفط والغاز في وقت يعرف فيه الطلب المحلي زيادة مطردة بنسب تتراوح ما بين 10 و40 في المائة وأصبح قانون 05/07 الصادر في 28 أفريل 2005 يمثل كابحا أمام تطور الاستكشاف ودعم الاحتياطات التي استقرت في حدود 12 مليار برميل بالنسبة للنفط و4500 مليار متر مكعب بالنسبة للغاز، حيث ظلت معدلات حفر الآبار ضعيفة بمعدل 13 إلى 15 بئر في 10 ألاف كلم مربع، بينما المعدل الدولي يتراوح ما بين 100 و105 بل أن هناك من يعتبر أن هذه الاحتياطات غير مؤكدة بل جزء منها متوقع ومحتمل وأن مستوى إنتاج النفط الجزائري لا يتجاوز 1،2 مليون برميل يوميا وأن الجزائر في حالة عدم القدرة على تجديد المخزن وتيرة الطلب المحلي، فإنما ستتوقف عن التصدير في غضون عشر إلى خمسة عشر سنة.

[1] _ sean kornney, Etal, IBID.

ومنذ إلغاء تقاسم الإنتاج وفرض نسبة 51% مباشرة لسوناطراك وفرض الرسم على الأرباح الاستثنائية لم تأخذ الشركات البترولية الدولية الكثير من عقود الاستكشاف، ويشير الخبراء أن هناك عدد من الكوابح منها النظام الجبائي النفطي الذي ثقل كاهل[1] الشركات .

ولا يجعل الاستكشاف في ظل تراجع الأسعار جذابا حيث يلاحظ سنتي 2015 و 2016 انخفاض محسوس في حصة الشركاء الأجانب بعد أن كانت معتبرة.

تراجع جاذبية العوائد البترولية :

بعد أن كانت الجزائر من خلال القانون الخاص، تتقاسم الإنتاج لسنة 1986 منطقة جذب للاستثمار ولنشاط الاستكشاف للشركات البترولية، حيث نجحت شركات مثل " انادارکو" ANADARKO من الشركات الدولية الكبرى وتحتل الصف السادس عالميا، بعد أن كانت مجرد شركة مستقلة صغيرة، وكان ذلك بفضل نجاحها في الجزائر، حيث كانت تمثل ثلث الإنتاج النفطي في الجزائر، تحولت الجزائر إلى دولة غير جاذبة للاستثمار كثيرا، بل برزت نزاعات على خلفية فرض حكومة أحمد أويحي للرسم على الأرباح الاستثنائية بأثر رجعي، ورفعت شركات منها أنادارکو و ميرسك دعوى قضائية انتهى بالتسوية بالتراضي مع تعويض للشركات، كما رفعت شركات أخرى دعاوى مثل إيدسيون الايطالية فرع غاز فرنسا ونجحت في افتكاك تعويض بنحو 300 مليون دولار.

وسابق بلغت حصة الشركاء الأجنبية العاملة في قطاعات المحروقات، لا سيما البترول منها خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2014 حسب تقديرات بنك الجزائر أكثر من 26 مليار دولار، وباقتطاع الرسوم والضرائب، سجلت ربحا 86 صافيا بـ 20 مليار

[1] _ oil et gaz update, OP CIT, MARCH 2009 ; PP 1_ 35 .

دولار، نسبة كبيرة منها تمثلها المجموعات الأمريكية، كما يمثل النفط الخام أكبر نسبة من إجمالي حصص الأجانب، حيث تساهم الشركات الأجنبية في إنتاج قرابة نصف ما تستخرجه الجزائر من باطن الأرض بالشراكة مع مجمع سوناطراك.

وحسب الإحصائيات، فإن أعلى حصة سجلت للشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات، كان سنة 2012، حيث بلغت حوالي 6،341 مليار دولار، مقابل 5،911 مليار دولار سنة 2013 بينما بلغت حصة الشركاء الأجانب عام 2014، حوالي 5،255 مليار دولار، فيما قدرت عام 2011 بـ 4،973 مليار دولار سنة 2010 بـ 3،937 مليار دولار.

ورغم أن الشركات الأجنبية، بمقتضى القوانين والتشريعات السارية في قانون المحروقات وغيرها، تستوفي عددا من الشروط المتصلة بالجباية، منها الرسم على الأرباح الاستثنائية، إلا أن أرباح وعائدات الشركات الأجنبية تبقى معتبرة، رغم التراجع المسجل سنة 2015، بالخصوص في الإيرادات نتيجة انخفاض أسعار النفط، في وقت عمليات استكشاف جديدة في الجزائر، ما أثر سلبا على مستويات وأعداد الاستكشافات خلال السنوات الأربع الماضية، حيث ظلت سوناطراك[1] تتحمل أكبر الأعباء في هذا المجال، فيما عرفت عملية إطلاق المناقصة الدولية الجديدة للاستكشاف تأخرا، نتيجة المعطيات المذكورة، وغيرها.

وتكشف الأرقام الصادرة عن بنك الجزائر أن تحويلات أرباح الشركات الأجنبية، نظير نشاطاتها في مجال النفط بلغت عام 2014 ما لا يقل عن 4،315 مليار دولار مقابل 5،107 مليار دولار سنة 2013 و 5608 مليار دولار في 2012، ويشكل النفط الخام أكبر مورد لأرباح الشركات الأجنبية، فيما قدرت أرباح الشركات الأجنبية بـ 350،7

[1] – أدامي عمار، مرجع سابق، ص 31.

مليون دولار سنة 2014 مقابل 198،3 مليون دولار في سنة 2013، بالنسبة للمكثفات و291،5 مليون دولار مقابل 202،8 مليون دولار مقابل 339،6 مليون دولار بالنسبة للغاز الطبيعي.

الغاز الصخري بديل جديد أم خيار حتمي :

أما ثاني جانب تعكف الحكومة على اعتماده، فهو يتعلق نشاط الاستكشاف والتنقيب وانتاج الغاز الصخري، فبعد تعليق ظرفي، على خلفية احتياجات ظهرت لا سيما في عين صالح عادت الحكومة عبر مخططها لتؤكد على عزمها تطوير الغاز الصخري، معتبرة ذلك خيارا لابد منه وأكد المخطط في هذا السياق، على أن الحكومة " ستعمل على تشجيع عمليات التنقيب الموجهة للتعريف بشكل[1] أكبر بالقدرات الوطنية في مجال المحروقات من الغاز الصخري وربطت الحكومة ذلك بضرورة ملحة للحفاظ على استقلال البلاد في مجال المحروقات " مضيفة في مسعى للتطمين أن التنقيب على المحروقات من الغاز الصخري سيتطلب سنوات من البحث والتقييم سيتم انتهاجه في ظل الاحترام الصارم للبيئة وصحة السكان وسيتم مرافقته بمجهود خاص من الشرح والتقييم باتجاه الرأي العام "

وتنطلق الحكومة من تصور تسجيل تراجع الاحتياطي الغازي موازاة مع ارتفاع الطلب الداخلي وضرورة مواصلة سياسات التصدير من خلال استغلال الغاز الصخري، وأن كل الظرف الحالي صعب بناء على تراجع أسعار المحروقات وارتفاع تكلفة استغلال الغاز الصخري، إلا أن السلطات تعول على تحسن وتطور التكنولوجيا وجذب الشركات الدولية من خلال تقارير تفيد بأن الجزائر تحوز على ثالث احتياطي عالمي من الغاز

[1] – أدامي عمار، مرجع سبق ذكره، ص 35.

الصخري حيث قدرت كتابة الدولة الأمريكية الاحتياطات القابلة للاسترجاع من الغاز الصخري[1].

للجزائر بـ 19،800 مليار متر مكعب مقابل 6،440 مليار متر مكعب في 2011، وتحتل الجزائر حسب هذا التقرير الجديد، المرتبة الثالثة عالميا من حيث ترتيب كتابة الدولة للطاقة مسبوقة بالصين التي تقدر احتياطاتها القابلة للاسترجاع من الغاز الصخري بـ 31،220 مليار متر مكعب، والارجنتين بـ 22،500 مليار متر مكعب، إلا أن هذا المعطى ينافيه خبراء آخرون حيث يؤكدون إلى أن الاحتياطي أقل من ذلك واستغلاله على البيئة والمياه، وهو ما حمل الحكومة إلى التشديد على الجانب كرسالة تطمين، حيث ركزت على عامل الزمن أي أن الاستغلال لن يكون فوريا وأنه سيراعي المحافظة على المحيط والبيئة وأنه سيصاحب بعمليات توعية وشرح للرأي العام لتفادي الصدام[2]

المبحث الثاني : الاجزة و الهيئات المكلفة بحماية الثروات الوطنية

انجاح سياسة ادارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسسلتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها قيم كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للافراد. مالم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنعه المشرع من أساليب في هذا الاطار.

- و من خلال ما سبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات بحماية الثروات الوطنية سواءا على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي كما

[1] – محفوظ عالم، استغلال الغاز الصخري في الجزائري، جامعة سطيف، 2013، ص 40.

[2] – محفوظ عالم، مرجع سابق، ص 41 .

لابد للاارة الى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لارشاء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الاول : الاجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة:

تعمل العديد من الاجهزة و الهيئات المؤسسة و التنظيمية الى ضبط و ارساء ادارة فاعلة في جميع الميادين المختلفة المتعلقة بحماية الثروة البيئية لما لها من أهمية بالغة في جميع البلدان و خاصة في الجزائر

الفرع 1: الهيئات المركزية:

- المركزية الادارية تقوم على أساس وحدة السلعة التي تقوم بالوظيفة الادارية للاولة عن طريق أقسامها و تاعيها الذين ييخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة و الاقسام الرئيسية للسلعة الادارية في النظام المركزي هي الوزارات و هذه تقوم على أساس التخصص و تنوع الهدف المراد تحقيقها[1]
- **و من هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:**
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدنية: تعتبر السلطة الوطنية على القطاع عن طريق تسيره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة و ذلك لضمان تطبيق الاهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني.

[1] ماجد راقب، قانون حماية البيئة الجزائر 2007، ص137

- حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012 الذي يعمل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 40-259 المؤرخ في 24 أكتوبر 2010 المتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية[1]

1-التنظيم الاداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة:

- **تتكون سلعة الوزارة تحت سلعة الوزير من :**

- الامين العام: يساعد مديرالدراسات و يلحق به مكتب الاتصال و البريد و المكتب الوزاري له من الداخلي و المؤسسة[2]
- رئيس الديوان: يساعده (8) ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص ، يكلفون كما يأتي

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و النشاطات المرتبطة مع البرلمان و تنظيمها
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية و التعاون و تنظيمها
- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة و تنظيمها
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة و تنظيمها.
- متبعة العلاقات مع الحركةالجمعوية و الشركات الاجتماعيين و الاقتصاديين
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية و متابعتها

[1] أحمد سالم ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع، مذكرة نيل شهادة ماستار قسم حقوق ، السنة 2014-2015، ص 8

[2] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع و متابعتها
- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع[1]
- المفتشية العامة: يشرف على المفتشية مفتش عام و يساعده (6) ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تنظيم الهياكل المركزية و غير المركزية المؤسسات التابعة للوصاية[2] و تكلف المفتشية العامة تحت السلطة الوزير بالقيام بزيارات مراقبة و تفتيشية تنصب لاسيما على ما يلي
- تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاعالتابعة للوزارة التهيئة العمرانية و البيئية و السياحة
- تنصيب القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير

- **المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة و تكلف بما يلي :**

- تساهم في اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادل باعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الاضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها
- تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة
- تدرس و تحلل دراسات التأثير في البيئة و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية[3]
- تقوم بترقية أعمال النوعية و التربية في مجال البيئة
- تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الاطار المعيشي

---

[1] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 و يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية و سيرها و،ج،ر عدد 64.

[3] أحمد سالم المرجع السابق،ص22.

- تصمم و تضع تيك المعطيات المتعلقة بالبيئة[1]

- **و تضم 5 مديريات تتمثل في :**

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية : تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- المديرية الفرعية للاضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظافية.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية : تضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطيرة.
- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة
- المديرية الفرعية للتكنولوجيات النطقية تثمين النفايات و المنتجات الفرعية
- المديرية الفرعية برامج ازالة التلوث الصناعي و الاخطار الصناعية.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المجالات المحمية و الساحل و التغيرات المناخية : تضم أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها
- المديرية الفرعية للمواقع و المناظرة و المجالات المحمية و التراث الطبيعي و البيولوجي.
- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4- مديرية تقسيم الدراسات البيئية: تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية لتقيم دراسات التأثير

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق .

- المديرية الفرعية لتنضيم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.

5- مديرية النوعية و التربية البيئية و الشراكة: تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للنوعية و التربية البيئية
- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

خامسا : المديرية العامة لتهيئة و جادبية الاقليم: و تكلف بما يلي :

الفصل الاحل : النظام البيئي ووسائل حمايته:

- يتبادل و تقترح عناصر السياسة الوطنية لتهيئة و جاذبية الاقليم.
- تبادل بالاتصال مع القطاعات المعنية باعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة و جاذبية الاقليم و تساهم في ذلك[1]
- تنفذ و تنشط برامج و أدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة و تنسيق السياسات القطاعية على المستوى الجهوي .
- تقوم بترقية و تنشيط برامج كبرى للاشغال لتهيئة الاقليم و المدن الجديدة.

تضم ثلاث مديريات:

1-مديرية الاستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الاقليم: تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الاشرافية
- المديرية الفرعية للدراسات و الادوات النوعية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المصد السابق.

2-مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق : تضم ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية
- المديرية الفرعية للتوجيه القضائي و هندسة استثمار الاقليم
- المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة

3-مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة الاقليم : تضم ثلاث مديريات فرعية

- المديرية الفرعية لاعادة الحياة الى الفضاءات
- المديرية الفرعية للهياكل الاساسية الكبرى
- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية[1]

سادسا : المديرية العامة للمدنية: و تكلف مما يلي :

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير تطوير سياسة المدنية
- تبادر بالاتصالات مع القطاعات المعنية باعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمدينة
- تساهم في تحسيس التشاور و التنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة و تنفيذ البرامج الحضرية[2]
- تقوم بترقية التدابير الهادفة الى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدنية
- تقترح برامج اعادة تنصيف الاحياء في المدن
- تساهم في تحديد و تنفيذ التخطيط الحظري الوطني و المحلي

تضم ثلاث مديريات:

1-مديرية سياسة المدنية: تضم مديريتين فرعيتين:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

- المديرية الفرعية لادوات تأطير المدنية
- المديرية الفرعية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدنية مابين القطاعات.

2-مديرية ترقية المدنية : تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لنوعية الاطار المعيشي.
- المديرية الفرعية للمدن الجديدة

3-مديرية برمجة و متابعة و تقييم أعمال تحسين و صنعية المدنية: تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية برامج تحسين وضعية المدنية
- الديرية الفرعية لمتابعة تقييم عمل تحسين وضعية المدنية[1]

سابعا : مديرية التخطيط و الاحصائيات : و تكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:

- يعد أشغال تخطيط الاستثمارات و تنسيقها
- يعد ملخص اقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية
- تتولى متابعة انجاز البرامج و تعد الحصائل الدورية
- تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية و التخطيط

تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتخطيط
- المديرية الفرعية للوثائق و الارشيف
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية[2]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

تاسعا: مديرية التعاون: و تكلف بما يلي :

- تحدد بالاتصال مع الياكل المعنية محاورد مجالات التعاون الدولي للقطاع .
- تابع تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الاقليم و البيئة
- تساهم في تطوير التعاون فيما تخص الاستثمار و الشراكة في مجال تهيئة الاقليم و البيئة
- تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.

تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتعاون التعدد الاطراف
- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي[1]

عاشرا: مديرية الاتصال و الاعلام الالي: و تكلف بما يلي

- تقوم بترقية تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجديدة داخل القطاع و تقوم برصد الاستراتيجي في هذا المجال.
- تقترح و تنفذ كل عمل و كل مشروع اتصال في مجال البيئة و تهيئة الاقليم و تشجع على استعمال تقنيات و دعائم حديثة و فعالة للبيئة.
- تصمم و تقترح استراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة و تهيئة الاقليم و تقيم تأثيرها و نتائجها.

تضم مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للاتصال

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق

- المديرية الفرعية للاعلام الالي[1]

احدى عشر: مديرية الموارد البشرية و التكوين: و تكلف بما يلي:

- تقترح و تنفذ سياسة تسير الموارد البشرية للقطاع
- تصمم و تعد و تنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل و ترقية الموارد البشرية بالتشجيع على ادماج التكنولوجيا الجديدة في ميادين تهيئة الاقليم و البيئة.
- تضمن متابعة و تقييم برامج المؤسسات التكنولوجية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالاتصال مع القطاع المعني.

اثني عشر: مديرية الادارة و الوسائل:

- تضم و تنفذ ميزانيتي التسيير و التجهيز للقطاع.
- تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بجميع الاعمال (تضم 3 مديريات فرعية)

– مهام وزارة التهيئة العمرانية و البيئية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئية من خلال ما يلي :

- اقتراح السياسة العامة للحكومة و برامج عملها
- اعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الاقليم و البيئة و تهيئة الاقليم و اقتراحها و تنفيذها.
- اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و تهيئة الاقليم و اقتراحها.
- تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و الادوات و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متاو متابعة اعدادها[1]

[1] لمارة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر نفسه

- اقتراح أي اطار مؤسساتللتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أي هيكل أخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمع يتكفل أحسن بالمهام الموكلة اليها[2]

الفرع2: دور القطاعات الوزارية الاخرى:

إن وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدنية حاليا المسؤول الاول عن حماية البيئة في الجزائر غير أن هناك وزارات أخرى ذات تكليف كوزراة المواد المائية الصحة.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية :

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهي تمثل أداة لتنفيذ و تجسد القواعد القواعد البيئية، لهذا فان اللولاية و البلدية دورا هاما في حماية البيئة مما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الاول: دورا الولاية في مجال حماية البيئة

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية ، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، نص قانون الولاية[3] على بعض اختصاصاته الاخرى المتعلقة بحماية البيئة و هما:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه

[1] أحمد سالم ، المرجع السابق،ص30

[2] أحمد سالم المرجع نفسه، ص 81

[3] قانون 90/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية مع الاوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع الشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك
- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الاضي و استغلالها و كذلك حماية الطبيعة
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبية الصيد البحري و مكافحة الانجراف و التصحر.

ثانيا : اختصاصات الوالي في حماية البئة:

يتولى الوالي كما له من الصلاحيات ، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة ، فلقد سبق الاشارة الى دور في تسلم رخصة الاستغلال المنشأت المصنفة[1] و الذي يمكن له كذلك توقيف سر المنشأة التي تنجم عنها أخطار و أضرار تمس بالبيئة و الفرد وادرة في قائمة المنشأت المصنفة ، وذلك في حالة عدم استجابته مستعملا للاعذار الموجه من طرف الوالي للاتخاذ التدابير الفورية لازالة تلك الاخطار و الاضرار[2]

أما في مجال تسيير النفايات فان الوالي هو الذي سليم رخصته انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها[3] أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قاون 99/09 على أن الوالي يتولى انجاز اشغال التهيئة و التطهير و

[1] المادة 19 من قانون من قانون 03/10.
[2] المادة 5 من قانون 03/10.
[3] المادة 42 من قانون 01/19

تنقية مجاري المياه في حدود اقليم الولاية ، لهذا فإن الوالي ملزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية كما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الامراض المنتقلة و يتخذ الوالي كذلك كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية [1]، و بمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات و الاسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الاقليم الجغرافي للولاية ، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الاخطار.

و في مجال التهيئة العمرانية ، فان الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات و المنشأت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية[2]

دور البلدية في مجال حماية البيئة:

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة ، و بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الاساسي للتنظيم للامركزي فانه يقع عليها مهمة انجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة و باستقراء أحكام قانون البلدية قانون البلدية له 1990من المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة و المحافظة عليها من بينها :

- معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية
- مكافحة التلوث و حماية البيئة
- توسيع و صيانة المساحات الخضراء و تحسين اطار الحياة[3]

[1] المادة 66 من قانون 90/09

[2] المادة 66 من قانون 90/29.

[3] الادارة البيئية في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، لوناس يحي_جامعة وهران منه 1999 ص 116.

أولا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة اذ نصت المادة 75 من قانون 90/09 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام و سلامة الاشخاص و الاملاك
- المحافظة على حسن المظام في جميع الاماكن العمومية التي يجري تجمع الاشخاص.
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية و الوقاية منها
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقايس و التعليمات في مجال التعمير

ثانيا: اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

- اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية ، و التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية و النقاوة السهر على تنظيم المزابل و احراق القمامة و معالجتها و اتخاذ كل الاجراءات الرامية الى حفظ الصحة العمومية التي تتخلص منها:

- مكافحة الامورض الوبائية و المعدية
- القيام بعمليات التطهير
- جمع القمامة بصفة منتظمة

و نظرا لاهمية و خطورة النفايات الحضرية على البيئة و السكان من المشرع في المادة 29 من قانون 01/19 على أنه نشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما يشبهها يغطي كافة اقليم البلدية كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية [1]، التي تظم في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواكنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما يشبهها و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء، و تتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شببها بغرض تثمينها
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الاشغال المنزلية و النفايات الضخمة و صبت الحيونات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات و الاسواق بشكل مفصل و نقلها و معالجتها بطرق ملائمة.
- وضع جهاز دائم لاعلام السكان و تحسيم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و البيئة.
- اتخاذ اجراءات تحضيرية بغرض تطوير ورقية نظام فرز النفايات المنزلية و ما شابهها

2-اختصاص البلدية في ميدان التهيئة و التعمير .

لقد سبق الاشاؤة الى الدور الذي تلعبه البلدية في ميدان تالتهيئة و التعمير بالتالي فاذا كان اقليم البلدية بعظها مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير –P.D.A.4 و مخطط شغل الاراضي P.O.S فان مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع البلدية ، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

[1] المادة 32 من قانون 01/19

3-اختصاصات البلدية في مجال البيعة و خاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- انجاز و تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية
- العمل على تهيئة غابات الترقية قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- انجاز برامج مكافحة الانحجراف و التصحر.
- القيام بأي عمل يرمي الى حماية الغابات و تطوير الثرة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الارض و كذالك النباتات

و لهذا تتولى البلدية في اطار حماية الثرة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول و تنفيذ أعمال الوقاية و مكافحة الحرائق و الامراضو أسباب الاتلاق[1]

و نظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نصف المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق الناجمة على المزابل الواقعة داخل الاملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للاوساخ و الردوم داخل الاملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، الا أنه تمكن الترخيص لبعض التفريغات من قبل البلدية و ذلك بعد الشارة ادارة الغابات ، كما أنه لا تجوز اقامة أي حنيمة أو لحوخ أو حظيرة داخل الاملاك الغابية و ذلك حفاظا على الغابات من الحرائق و الاخلاق[2]

المطلب الثاني : الهياكل التنظيمية و المؤسسة لحماية الثروة المائية

الجهات و المؤسسات المسؤولة عن الموارد المائية تتنوع من وكالة و مجالس و مؤسسات وزارات ، و هذا التنوع منها و مسؤولياتها و اختصاصاتها و فيما يلي سنعرض أهم الجهات و المؤسسات و المهام النوحلة بكل منها.

[1] أحمد عماري ، اختصاص البلدي في ميدان التهيئة و العمير ، الجزائر 2008،ص40.

[2] محمد عماري، مرجع سابق،ص41

الفرع01: الوكالات

1-الوكالة الوطنية للموارد المائية: (مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 25 جويلية 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية و يقتضي المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 1987 الذي يغير شمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية في للموارد المائية

- **تتكلف الوكالة في ميدان المياه الجوفية بما يلي:**

- تحصي موارد المياه الجوفيةى في البلاد و سيهر كل الحفاظ عليها
- تصنع الخرائط الخاصة بالينابيع و الموارد المائية الجوفية
- تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار و مدى استخدامها .

- **تتكلف الوكالة في ميدان المياه السطحية بما يلي :**

- تصميم و تركيب و تشير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لاعداد الحصيلة الوطنية للمياه.
- تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية
- تقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية
- تدرس الظواهر المائية في الاحواض التجريبية كالانجراف و السيلان

2-الوكالة الوطنية للسدود: تتولى الوكالة المهام التالية[1]:

- القيام بالاعمال الكبرى لجلب الموارد المائية السطحية (السدود ، الخزانات...)
- القيام بالاعمال الكبرى لتوفير الماء للاستهلاك المنزلي أو الاستخدام الصناعي
- سهر على المحافظة على السدود الكبرى الجاري استغلالها و حمايتها.
- تتولى الوكالة في مجال الاعمال الكبرى لجلب الموارد المائية و جرها .

[1] الدكتور ابن عشي بشير رئيس قسم الاقتصاد ، الاجهزة الهيئات المختلفة المكلفة بحماية الثروات المائية

- تراقب المنشآت الكبرى و صيانتها قصد جلب الموارد المائية و جرها.
- تراقب المنشآت الكبرى و صيانتها قصد جلب (الموارد المائية و الجاري استغلالها.
- تشارك في تكوين المستخدمين العاملين في مجال الموارد المائية و تحسين مستواهم.
- تلقى و يعالج و تحفظ و توزع المعطيات و المعلومات و الوثائق ذات الطاع الاحصائي و العلمي .
- تقدم مساهمما للهيئات المكلفة بدراسة سياسة جلب الموارد المائية و جرها
- تسخر الوكالة جميع وسائلها ، قصد بلوغ أهدافها و اداء مهمتها في مجال اختصاصها

3-الوكالة الوطنية لمياه الشرب و الصناعية و التطهير تتولى الوكالة المهام التالية:

- تطوير مؤسسات تسيير المنشآت الاساسية الخاصة بالري الحضري و فعاليتها
- ضبط المقايس و التسعير و القيام بمسح الاراضي في ميدان التزويد بمياه الشرب و الصناعة و التطهير.
- التحكم في الاعمال الكرى لانجاز المنشآت الخاصة بالري الحضري
- تشارك الوكالة في اعداد المخططات السنوية و المتعددة لسنوات للتنمية في مجال تطوير مؤسسات تسير أجهزة التزويد مياه الشرب و الصناعة و التطهير و استغلالها.
- تدعم عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب و الصناعة و التطهير و استغلالها

- تشارك في اعداد القنوات و المقايس المتعلقة بالهياكل[1] الاساسية للري الحضري و انجازها و استغلالها.
- تقدم الوكالة مساعدتها للهياكل و الهيئات المكلفة بدراسة سياسة التزويد بمياه الشرب و الصناعة و التطهير و تطبيقها.
- تسخر الوكالة جميع وسائلها قصد بلوغ أهدافها و أداء مهمتها في مجال اختصاصها
- تتكفل بالدعم النفسي لمؤسسات المياه لانتاج و توزيع المياه الصالحة للشرب و التي تتمثل في (7)

أ- سعة مؤسسات عمومية وطنية ذات اصابع جهوية تتدخل في 22 ولاية ، ستير 39 بلدية (من 81) أي ما يعدل 118م،ن

ب- ستة و عشرون مؤسسة عمومية ولائية تسير مجموع 258 بلدية من (730) أي ما يعادل 6.8 م،ن

ت- المصالح البلدية على مستوى 892 بلدية غير المسيرة من طرف المؤسسات أي 11.4 مليون ان تنظيم التسيير كل مؤسسة عمومية وطنية أولانية نعطي اذا 40 % من بلديات الوطن و يجمع ما يقارب 2/3 سكان الوطن ، و تقريبا 2/3 البلديات تضمن بصفة مباشرة توزيع مياه الشرب.

4-الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية و تسيرها للسقي و صرف المياه:

تقوم الوكالة بالمهام التالية

- تولي أعمال الاستغلال التي تقوم بها الهيئات.
- تطور منظومات تنظم التسيير و الصيانة و هياكلا التي تسمح بضمان المردودية الاقتصادية لمنشآت السقي و صرف المياه

[1] بن عيسى بشير مرجع سابق

- تقدم المساعدة التقنية الازمة للتحكم في مختلف أعمال دواوين المساحات المهنية
- وضع الاحكام و الاجراءات التسييرية و منطوهاته وانسجامها و توحيدها و مراقبة تسيير دواوين المساحات المتبقية[1]

- تساهم في القيام تدريجيا بوضع منطومة تسيير تستعمل الاعلامالالي في المحاسبة العامة و التحليلية و في تسيير المنشآت.
- تجمع المعطيات و المعلومات و المستندات ذات الطابع الاحصائي و العلمي و التقني و الاقتصادي التي تهتم هياكل الري الاساسية المخصصة للسقي و تعالجها و تحفظها و توزعها.
- اعداد سجل مساحة هياكل الري الاساسية المخصصة للسقي و مسكه و ضبط باستمرار

5-وكالات لاحواض الهيدروغرافي: يعرف الحوض الهيدروغرافي أن المساحة الارضية التي يغمرها مجرى الماء وروافد لكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذهالمساحة يتبع مجراه حتى نهايته، ينفصل كل حوض هيدرغرافي عن الاحواض الاخرى القريبة منه بخط تقسيم المياه الذي يتبع المرتفعات ، ووكالة الحوض ليست شركة لتوزيع المياه، بل هي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الموارد المائية ، هي لاتنتج الماء ولا توزعه بل تحافظ عليه من أجل الاجيال القادمة ، انما تحت الجماعات و العملاء لاقتصاديين للقيام بالنشاطات الضرورية من أجل الحفاظ على الماء و المحيط(8) كل وكالة حوض لها المهام التالية:

- فقد و تظط المساحات المائية و التوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي و تجمع لهذا الغرض كل المعطيات الاحصائية، الوثائق و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه

[1] الدكتور: بن عشي، مرجع سابق

- تشارك في اعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية و تعبئتها و تخصيصها التي تبادر بها الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض[1] و تتابع تنفيذها.
- تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة لاملاك الدولة العمومية المائية يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع و تنظيم المعمول بها
- تعد و تقترح مخططات توزيع الموارد المائية اجعأة في المنشآت الكبرى و المنظمات المائية بين مختلف المرتزقين.
- تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة و المرتبطة بترتبات تطهرها.
- تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات و الصناعيين و الزراعيين و توزعيتهم بفردية ترقية لاستعمال الرشيد للموارد المائية و حمايتها.

وقد انشأت بموجب المرسوم التنفيذي لمسة وكالات أحواض هيدروغرافية منشرة عبر كامل الوطن ، أربعة في الشمال وواحدة في الجنوب و هي :

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر " الضنة الصوم
- وكالة الحوض الهيدروغرافي – منطقة قسنطينة – سيبسوق – ملاق (مرسوم تنفيذي رقم 96-280)
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران " الشط الشرقي (مرسوم تنفيذي رقم 96-281)
- وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف " زهرز" (مرسوم تنفيذي رقم 96-282) .

ثانيا: مؤسسات أخرى

[1] الدكتور : كحدودة عادل كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الجزائر ، ص 30.

1- الصندوق الوطني للمياه الصالحة الشرب[1]:

- عائدات الاتاوى المترتبة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لانتاج المياه الصالحة للشرب و نقلها و توزيعها.
- الاعانات المحتملة التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية الاقليمية.
- الهيآت و الوصايا

في باب النفقات

- النفقات الناتجة عن تدابير دعم سعر الماء في المناطق المحرومة
- المساهمات على سبيل استثمارات التوسيع أو التجديد في مجال الماء

2- المجلس الوطني للماء: (مرسوم رقم 96-472) يكلف ما يأتي:

- تحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور
- الفصل في الخيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع لهيئة المائية و جلبها و توزيعها و استعمالها .
- تقوم تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالماء تقويما منتظما.
- الفصل في الملفات الخاصة المتعلقة بمسائل الماء التي يعرضها عليه الوزير.

3- وزارة الموارد المائية : (مرسوم تنفيذي رقم 2000-324) تتكفل بـ:

- تقترح عناصر السياسة المائية و تتولى متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين و النتظيمات
- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-176 يسجل في حساب رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ما يلي : في باب الابرادات.

- الاتصال القطاعات المعنية بالاتحات المائية المناخية و البيولوجية[1] على الموارد السطحية و الجوفية و تقوم بها و تحديد لمواقع السدود و المنشآت الاخرى للتخزين.
- الاتصال بمؤسسات انتاج المياه المنزلية و الصناعية و العلاجية و بمؤسسات انجاز واستغلال و صيانة أجهزة لتطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة و بمؤسسات انجاز واستغلال و تسيير منشآت السقي و صرف المياه.
- تتابع و تنظم كتنفيذ كل التشريعات و التنظيمات في مجال اختصاصه و ستهر على حماية الموارد المائية و المحافظة عليها واستعمالها الرشيد و تعد سياسة حشد المياه و نقلها
- تسهر على صيانة و حماية مجاري الانهار و المياه و البحيرات واستغلال المجاحيز
- تتبادل سياسة تسعير المياه و تقترحا و تنفذها
- تعد المخططات الوطنية و الجهوية لانتاج المياه و تخصيصها و توزعها.
- تتولى في اطار السياسة الخارجية للبلاد ، التشاور و التعاون مع الهيئات الوطنية و الدولية المختصة في مجال الموارد المالية
- تقد مساهماتها في مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه.
- تشارك مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات و الندوات التي متم قطاع المياه
- تسهر على لمحاسن للهياكل التابعة لها و تطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع.

و تشمل الادارة المركزية في وزارة الموارد المائية على:

- الامين العام : و يساعده ميدلرا الدراسات
- رئيس الديوان : و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص

[1] الدكتور : بن عشي ، مرجع سابق.

- المفتشية العامة : و تضم ثمانية مديريات ، تضم كل واحدة منها 3 مديريات فرعية.
- مديرية الدراسات و تهيئات الري
- مديرية حشد الموارد المائية
- مديرية التزويد المياه الصالحة للشرب
- مديرية التطهير و حماية البيئة
- مديرية الري الفلاحي
- مديرية الميزانية و الوسائل و التنظيم
- مديرية الموارد البشرية و التكوين و التعاون
- مديرية التخيط و الشؤون الاقتصادية

4- الجزائرية للمياه : (مرسوم تنفيذي رقم 01-101) توضع هذه المؤسسة تحت وصاية وزارة الموارد المائية و تقوم الوظائف التالية:

- ضمان توفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا و الساعية لتلبية أقصى طل لمستعملي شبكة المياه العمومية
- استغلال الانظمة و المنشآت الكفيلة بالانتاج و المعالجة و التحويل و التخزين و التوزيع للمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية
- التنسيق و مراقة نوعية المياه الموزعة
- اللجوء الى أعوان محلفين من الشرطة المياه، هدف حماية المياه طقا لقانون المياه.

المطلب الثالث : الهيئات و الاجهزة المكلفة بضبط و حماية الثروات البترولية

من أجل تفريز قنوات التنظيم في قطاع المحروقات انشأئي قانون 2005 وكالتين و طنيتين تتمنعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي من أجل ضبط و تسيير قطاع المحروقات.

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبط في مجال المحروقات و تدعى في نص القانون " سلطة ضبط المحروقات "

و تتولى ضبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات و مبدأ الاستعمالالحر من لغير المنشآت التنقل بواسطة القنوات و التخزين.
- التنظيم في مجال الصحة و الامن الصناعي ، و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و ادارتها.
- دفتر الشروط الخاص بانجاز منشآت النقل بواسطة الانابيب و التخزين
- تطبيق المقاييس و المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي ، و تحدد هذه المقاييس و المعايير عن طريق التنظيم
- تطبيق العقوبات و الغرامات التي تسدد للخزينة في حالة مخالفة القوانين و النشاطات و تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:
- دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الانابيب ، و تقديم توصيات الى الوزير المكلف بالمحروقات[1]

[1] بوحنية قوي: قانون المحوقات في الجزائر و اشكالية الرهانات المتضاربة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2013، ص 150.

- تقديم توصية الى الوزير المكلف بالمحروقات سحب امتياز النقل بواسطة الانابيب في حالة تقصير خطر فيما يخص الاحكام المنصوص عليهما في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.
- تسيير صندوق معادلة و تعويض تعريفات نقل المحروقات و المنتجات البترولية التي تحدد كحنفية سيره عن طرق التنظيم
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية و اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية اتثمين مواردج المحروقات و تدعى بالنفط:

و تكلف هذه الوكالة بما يلي :

- ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات
- تسيير و تحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث تو استغلال المحروقات
- تسليم رخص التنفين
- القيام بعملية طرح المناحصات عبر المنافسة و تقيم العروض المتعلقة نشاطات البحث و الاستغلال
- المتابعة و المراقبة ، حصنفتها طرفا متعاقدا و تنفيذ عقود البحث أو استغلال المحروقات
- دراسة مخططات التنمية و الموافقة عليها و تحضيها دوريا.
- التأكد من استغلال موارد المحروقات ضمن احترام المحافظة المثلى عليها
- ترقبه تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية
- المساعدة على ترقية الصناعية الوطنية
- تشجيع نشاطات البحث و التنمية

- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال[1] السياسة القطاعية و اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .
- القيام باعداد مخطط على المدنتين المتوسط و البعيد لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة و تعددة المدى للمتقاعدين و ارساله الى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة
- تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و استغلال المحروقات مع الادارات الجبائية.
- يمكن القول أن قانون 2005 مثل تغير جذريا في الاطار القانوني و الطبيعة القانونية للعقود البترولية و خاصة أنه أحدث قطيعة مع الاطار القانوني له 1986 الذي نظم العقود البترولية من خلال الشراكطة بين سونطراك و الشركات البترولية و ضمن مكانزم و عقود تقاسم ، الانتاج و بدذلك جاء قانون 2005 البقر آلية جديدة في اجرام عقود المحروقات من خلال صيغة عقود البحث أو الاستغلال و نتج عن هذه الالية الجديدة مجموعة من التغيرات ظهرت في المعاير التالية:

1- تمكن للمعاقدين سواء كانوا شركات بترولية خارجية أو سونطراك الجزائرية ابرام عقود البحث و الاستغلال.

2- تمنح النفط رخص التنقيب من خلال طرح مناقصات في ظل التنافس و الظروف الشفافة و العادلة....الخ[2]

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين حماية الثروات الوطنية

[1] بوحنية قوي، مرجع سابق ص 151.

[2] بوحنية قوي، مرجع سابق،ص152.

تعتبر الجرائم البيئية و المائية و جرائم البترولية الخاصة بالبترول و الغاز من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا و التي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع و آثارها السلبية المؤثرة على الثروات الوطنية و على حياة الانسان على السواء ، و المشرع الجزائري بدوره عمد الةى تبين نصوص قانونية يهدف من خلالها على توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على تلك الثروات الوطنية أو يلحق الضرر بهخا ، تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من هذه الجرائم موضوعا هامكا تشترك فيه كل الاطراف الدولية و الاقليمية و الوطنية بما في ذلك المؤسسات و الهيئات و الافراد..... أملافي التقليل من المخاطر التي تصيب الثروات الوطنية المختلفة.

المطلب الاول: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي ، اذ تختلف و تتسع تطابق ارتكابها من وطنية الى دولية و على أثر ذلك عندت مختلف التشريعات و من بينها الجزائر الى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتقاب هذا النوع من الجرائم ، و المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية عمل غرار تشريعات أخرى و من بينها التشريع الفرنسي رغم أهمية تحديد الاطار المفاهمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر على حياة الانسان و المجتمع و تمتد آثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الانسان و تركيبة المجتمعات ككل.

1- الجرائم البيئية في التشريع الجزائي الجزائري :

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات و ذلك بالنشر الى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها و عليه تقسم الى:[1]

أ- **الجنايات :**

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواءا من قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-91 ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر ، جرمت كل ادخال لمواء سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الارض أو القائها في المياه مما سبب خطورة على صحة الانسان و عاقبت على هذا الفعل كما نصت المادة 87 مكرر من نفس القانون كل فعل ارهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو ادخال مواد سامة و تريبها جوا أو في باطن الارض أو القائها في المياه الاقليمية و التسبب في خطر على البيئة و تؤثر على صحة الانسان و الحيوان ، و جعلت العقاب على هذه تالجريمة هو الاعدام ، هو أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفيةو التي اشارت اليها المادة المذكورة، أما في القانون البحري ، فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 منه قد جعل عقوبة الاعدام الجزاء الاوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية و نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها على عقوبة السجن التي تتراوح ما بيت=ن 05و 08 سنوات و بغرامة ما بين مليون دينار جزائري الى خمسة ملايين دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل علةى عبورها مخالف بذلك أحكام القانون.

[1] رابح وهيبة : الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري جامعة مستغانم، 2005

ب- الجنح و المخالفات:

ان نجد الجنح و المخالفات وردت في القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات و القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحث عاقب المشرع الجزائري الحس من 6 أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من ثلاثماءة دينار الى مائة ألف دينار أو باحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى و ضاعف هذه العقوبات في حالة العود الى الجريمة ، كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين 6 أشهر الى سنتين و الغرامة المالية تتراوح بأربعمائة ألف دينار و ثمانمائة ألف أو باحدى العقوبتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بعغرض معالجتها[1] الى شخص مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات و ضاعف العقاب على ذلك في حالة العود و في حالة قيام الجانبين بارتكاب جريمة ايداع النفايات الخطرة أو رميها أو طهرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصة لذلك فان العقاب الذي ينزل به هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح ما بين الستمائة ألف دينار و التسعمائة ألف دينار أو باحدى العقوبتين فقط و تضاعف عليه العقوبة في حتالة العود، و في حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النمفايات التي أنهى استغلالها أو أغلقت نهائيا باعادة تأهيل الموقع في حالة الاصلية أو الى الحالة التي حددتها السلطة أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانهاء الاستغلال بغرض تفادجي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة فانم الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 أشهر الى 18 شهرا أو بغرامة تتراوح ما بين 70000دج الى 100000دج أو باحدى هاتين العقوبتين و اذا عاود الجانب ارتكاب نفس الافعال المشار اليها أعلاه فان العقوبة

[1] ابح وهيبة، مرجع سابق

تضاعف عليه ، و في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة ، جعل المشرع عقوبة الحجبس من 6 أشهر الى سنتين و الغرامة التي تتراوح قدرها نا بين مائة ألف دينار و مليون دينار أو باحدى هاتين العقوبتين جزاء لكل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثانبتة أو متحركة ان خالف الاحكام المنصوص عليها في المواد 52 أو 53 من هذا القانون اذا كان الغرض من تلك هو الاضرار بالصحة العمومية أو الانظمة البيئية البحرية أو عرقلة الانشطة البحرية أو االحسان نوعية المياه و التقليل من قيمتها الترفيهية أو الجمالية، أو القيام بعمليات الغمر و الترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات و بغرامة مالية ما بين مليون دينار و عشرة ملايين دينار كل ربان سفينة خاضع لاحكام المعاهدة الدولية للوقاية من التلوث [1]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين حماية الثروة المائية

أورد المشرع الحماية الجزائية في الا التاسع مع شرطة المياه في اشارة منه الى حضور الجزاء الى جواز شرطة المياه لتوفير الحماية الكتافية للملك العام و معاقبة كل فعل اعتداء عليه بأي شكل من الاشكال .

و يمكن حصر المسائل التي عاقب المشرع على الاعتداء عليها كالاتي:

1- المادة 166 تعاقب على التملك الغير المشروع لهذا الملك العام العقوبة من 500 دج الى 10000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]0 رابح وهيبة، مرجع سابق

2- المادة 167 تعاقب على التعدي على الارتفاقات المتعلقة بالاملاك العمومية للنمياه العقوبة 50000دج الى 100000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

3- المادة 168 تعاقب على اقامة المرامل في مجاري الوديان و استخراج العلمي (بالحبس من سنة الى 5 سنوات و غرامة من 20000 الى 200000دج) كما يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات و المركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة و تضاعف العقوبة في حالة العودة .

4- المادة 169: تعاق على المساس بحواف الوديان و النشآت العمومية و الذي من شأنه عرقلة تدفق المياه ، و العقوبة هي الحبس من شهر الى 6 أشهر و بغرامة من 500دج الى 100000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

5- المادة 170 تعاقب علىانجاز الابار أو الحفر الجديد لزيادة المنسوب المستخرج 06 أشهر الى 03 سنوات حبس و بغرامة 50000دج الى 100000دج تضاعف العقوبة في حال العود.

6- المادة 171 تعاقب على رمي الافرازات أ وتفريغ او ايداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم للماء بدون ترخيص و العقوبة هي غرامة من 10000 الى 100000 دج و تضاعف العقوبة عند العودة.[1]

7- المادة 172: تعاقب على افراغ المياه القذرة أو صبها في الابار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع الصالحة للشرب و كذا طحم المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية و كذا ادخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و النشآت المكائية المخصصة للتزويد بالمياه و رمي جثث الحيونات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و اماكن الشرب

[1] ب.سعداوي محمد : الحماية التشريعية الاستراتيجية الدولة الجزائرية في ادارة ثرواتها المائية ، جامعة بشار الجزائر ، 2012 ،ص32

العمومية (العقوبة هي من سنة الى 54 سنوات و بغرامة بين 50000دج الى 100000 دج) و تضاعف العقوبة في حالة العود.

8- المادة 173 : تعاقب منشأة لا تحترم اجراءات و ضوابط وضع المنشآت تصفية ملائمة و مطابقة منشأتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ (العقوبة هي الغرامة من 10000 دج الى 100000دج) و تضاعف العقوبة في حالة العود.

9- المادة 174 : تعاقب على انجاز آبار لاستخراج المياه الجوفية أو اقامة أي منشآت لذات الغرض بدون رخصة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 100000دج الى 5000000دج مع امكانية مصادرة التجهيزات و المعدات المستعملة و تضاعف العقوبة في حالة العود.

10- الماعة 175 : تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص قام باستعمال الموارد المائية بوجه من الاوجه المذمورة في المادة 77 دون حصوله على امتياز الاستغلال بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 100000الى 500000دج و يمكن مصادرة تجهيزات و المعدات المستعملة و تضاعف العقوبة في حالة العودة.

11- المادة 176 : تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقوم بتزويد الاشخاص بالماء موجب للاستهلاك و غير مطابق لمعايير الشرب او النوعية المحددة من طرف القانون بحبس من سنة الى سنتين و بغرامة 100000 الى 1000000دج مورث تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

12- المادة 177: تعاقب على كل تفريغ الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية لم يحصل صاحبه على ترخيص من الادارة

[1] د-سعداوي محجمد ، مرجع سابق ، ص 33.

المكلفة بالموارد المائية بالحبس من شهرين الى 6 أشهر و بغرامة من 100000دج الى 500000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

13- المادة 178 : تعاقب على ادخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في المنشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي الى تدهور أو عرقلة سير المنشآت جمع المياه القذرة و تصريفها و تطهيريها بالحبس من 6 أشهر الى سنة و غرامة من 100000دج الى 500000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

14- المادة 179 : تعاقب على استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500000دج الى 1000000دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

المبحث الرابع: أثر الحروب و الكوارث و الاخطار و الجرائم البيئية على هذه الثروات و كيفية مواجهتها .

من منتصف القرن العشرين بدأ تزايد النزاعات و الحروب الكبرى في العالم العربي يأثر سلبا على سلامة البيئة في المتعلقة ، و العلاقة بين البيئة و النزاعات في المنطقة فهي النفط و ندرة الماء و الصدمات المحلية.

و قد تعرضت الجزائر لاضرار بيئية عديدة جراء الحرب مع المحتمل الفرنسي في الفترة الممتدة من 1830 الى 1962 م ، مازالت آثارها باقية لحد الان و من بين الدول الاكثر تعرضا لهذه الازمات و الكوارث البيئية العراق و فلسطين و سوريا بالاضافة للعديد من الدول العربية التي شهدت و مازالت في نزاعات مستمرة مما أدى الى تدهور البيئة و استفراق بحيرات البترولية و المائية... فقد بات الجيل الحالي و الاجيال المقبلة معرضة

[1] د- سعداوي محمد، مرجع سابق ، ص34.

لهازق معقدة جدا سبب ارث العقوبات الدولية ، و المخاوف من استعمال اليورانيوم المستنفذ و كانت الاثار البيئية واضحة و مازال في تدهور مستمر ليومنا هذا.

تصلبع الحروب تاريخ الشرق الاوسع و تشهد المتعلقة حاليا نزاعين دولتين كبيرتين (النزاع العربي – الاسرائيلي و الحرب في العراق) و خمسة نزاعات داخلية عي الاقل (الجزائر ، الصومال ، السودان، الصحراء الغربية ، المغرب ، اليمن) كما عانت لبنان من حرب قصيرة و لكن كبيرة في صيف 2006، و هو لا يزال من ذلك في حالة من الغليان و تعاني عدة بلدان مزيجا من النزاعات الدولية و المدنية كما فيها العراق وز الاراضي الفلسطينية و الصومال ، علاوة على ذلك عصفت بالمنطقة موجة من الارهاب الدولي . و في حين أن وسائل الاعلام تنقل الى خدما القطائع و الماسي الانسانية التي تخلفها الحرب فان نتائجها البيئية أو ما يعرف بـ " النتائج الملازمة " لا تحظى الى بتغطية محدودة أو انتقالية أو لا تحظى بأي تغطية .[1]

تشكل الصراعات عادة من طبقات عدة و متداخلة من الاسباب التي تتراوح بين الايديولوجية و السياسية مرورا بتك الخاصة بالشخصيات وصولا الى الاسباب الاقتصادية و التجارية كما باتت الموارد الطبيعية ، أو كما يقال في اللغة البيئية " سلع النظام البيئة و خدماته " تعتبر أحد الدوافع الممكنة للتنزاعات ، و غالبا ما يتموحور نقاش المثقفين حول دور البيئة كعنصر مساهم في اثارة النزاعات العنيفة حول مبدأين أساسيين هما " لعنة الموارد " التنافس على الموارد في ظل نبرتها و تتموحور البيئة و تغيرها على المدى الطويل من حيل وفرتها أو نبرتها، فمن الاهمكية بمكان التسديد على أن الصلة بين البيئة و النزاعات هي في غالبيتها غير مباشرة تتداخل مع ضغوط اجتماعية و سياسية و اقتصادية أخرى.

[1] حسن برتر (الاثار البيئية للحروب و النزاعات) مجلة البيئة العربية الاولى فبراير 2009، ض 01

المطلب الاول : لعنة الموارد

النفط هو المورد الطبيعي الاول و الاثمن في الحضارة العصرية ، و يضم العالم العربي بفعل الجغرافيا ، نصف احتياطي النفط العالمي المثبت وجوده على الاقل .

وعلى الرغم أن الثروة النفطية يفترض أن تكون نعمة فقد ثبت في بعض البلدان أنها عائق ، ان لعنة النفط عبارة عن مأزق متعدد الاوجه ، ووفقا لهذه النظريةفمن شأن الثروة التي تدرها عائدات النفط أن تفوض الحكم الرشيد من خلال اثارة الفساد و المجازفات و النزاعات العنيفة أصنف أن الاقتصاد الذي يسيطر عليه النفط يضر بقاطاعات أخرى (ولا سيما قطاع الزراعة) ان يقلص من أهميتها و يكتب النشاطات الابداعية اكامنة التي كان من الممكن أن تكون أفضل الوسائل التحقيق التقدم التكنولوجي و تأمين طرق أكثر استدامة نحو التنمية . و غير أن البلدان متوسطة الدخل الاكبر و الاكثر اكتظاظا كالعراق هي التي تكون أكثر عرضة للوقوع في شرك لعنة النفط ذلك أن أرجحية تحويل الثروة لنفطية مصلحة تدابيرلا أمنية ، من أجل أهداف عسكرية و الاضطراب الاجتماعي عالية نسيبا ى جنب تضخيمخط النزاع العنيف ، فالعمليلات النفطية الكبيرة عرة لتخليف وضع بيئي سلبي في حال لم توضع قيود لها و لا بد من الاشاة أيضا الى أن غياب حسن الادارة البيئية أو عدم ملائمتها يمكن أيضا أن يكون مصدرا كامنا للنزاع على مشاريع اخرى خاصة بالبيئى التحتية.[1]

في الوقت عينه وضع التنافس الدولي على الموارد النفط العالم العربي على مفترق نزاع عالمي حول الموارد و يمكن القول أن الحروب و النزاعات من أهم الاسباب المؤدية الى تدهور البيئة و اتلاف الثروات الوطنية.

المطلب الثاني: ندرة الموارد البيئية و تهور البيئة و تغيرها على المدى الطويل.

[1] حسن بريق ، مرجع سابق،ص02

الوجه الاخر للنقاش من أنه ليس على تعارض تام مع مقولة " لعنة الموارد" يركز علةى كون ندرة الموارد البيئية و تتهور البيئة سببا نت أسباب النزاع ، و هو يستند الى ندرة الموارد قادرة على استغلال شرارة الانهيار الاجتماعي و النزاعات العنيفة .

و في العالم العربي ذي البيئة شبه القاحلة عموما تبقى الدوافع البيئية الابرز للنزاعات المحلية هي التنافس بين الرعاة و الحضر على الاراضي الزراعية و المراعي و مصادر المياه ، لكن تجدر الاشارة الى أن النزاع على هذه الموارد في العالم العربي محدود غالبا بخلفية بيئية معينة ولا يفصل عامة بالنزاعات الا في ماعد من الحالات.

فتهور البيئة يؤدي الى تغذية نار التنافس الرعاة و المزارعين أما العاملان الاساسيان وراء تلك فهما من جهة الافراط الرعي و في أعداد الماشية مما يستنزف المراعي و من جهة أخرى توسع رقعة الزراعة التقليدية الالية الى أراضي هامشية غالبا ما تتعدى ممرات هجرة المواشي مما يؤدي الى زوال مفرط للنباتات و الغابات ، و تؤدي هذه الضغوط مجتمعة الى تفاقم التصحر و تآكل التربة واستنزافها، ومع تهور قاعدة المورد الطبيعي و تضاؤله ، يتزايد الطلب على المراكب و المياه التي تزداد ندرة ، سبب معدلات النمو المرتفعة للبشر و الماشية ، في الاطار نفسه يتيح تحليل ندرة الثروات البيئية فيما أعمق للنزاع العربي – الاسرائيلي – فترسيم الحدود في هذه متعلقة كان تابعا " جزئيا على الاقل من هذف ضمان السيطرة على الاراضي الهيدرو استراتيجية .

المطلب الثالث : كيفية مواجهة الاخطار المهددة للبيئة.

ان اكبر تحدي مستقبلي يواجه العالم العربي يتمثل في وخر النزاعات الاساسيات التي يشهدها في العراق و الاراضي الفلسطينية[1] و الصومال و السودان بالاضافة الى

[1] حسين برتوار ، مرجع سابق، ص 03.

الاوضاع المتأرجحة في الجزائر و لبنان ذلك أن المأزق الناتجة منها لن تنحصر داخل حدود تلك البلدان بل ستتحدد و تبلور الى حد كير مستقبل المنطقة بأسرها.

و يشكل الوضع الراهن في هذه المجتمعات التي مزقتها الحروب و التي تعيش في ظروف بائسة ، تدابير بالمشاكل تالمستقبلية التي سيواجهها العالم العربي بأسره في الاطار نفسه فان لتبعات النزاعات البيئية بدءا من وقعها على الاجئين وصولا الى التلوث العابر للحدود لن تنفك تتفاهم و تزداد سوءا فلما الذي ينبغي للعالم العرلابي فعله لمياية بيئته؟.

وجب معالجة النتائج البيئية المتصلة بالنزاع و الاستجابة للاثار البيئية التي يخلفها هذا النزاع ، ففي غالب الاحيان و في ظل ظروف ملائمة توفر الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية المشتكة بذورا بالتعاون أكثر مما توجد أسباب للنزاع ، فالمياه و الطاقة و البيئة أحد المسارات الرئيسية لعدة مفاوضات وقعت بين الدول .

و بغية معالجة (لعنة الموارد) التي تميز بلدان مثل الجزائر و السودان و العراق ، لا بد من تطوير سياسة جديدة مبتكرة ، ووضع أطر قانونية و ارساء آليات علمية لا شراف أثر صرامة و مساءلة أما الانضمام الى المعايير الدولية كتلك التي حددتها مبادرة الشفافية في صناعة واستخراج الموارد الطبيعية و ترجمتها كالقوانين الوطنية فهو نقطة انطلاق عند 8 للبلدان العربية المنتجة للنفط ذلك أن مبادرة الشفافية و غيرها من المبادرات المماثلة قد برهنت أن الخطوات حتى الاكثر تواضعا منها يمكن أن تقطع شوطا كبير على طريق تحسين ادارة الموارد الطبيعية.[1]

فحموازة ذلك لا يجوز أن ينظر الى ندرة الموارد البيئية و تدهور البيئية و التغير على المدى الطويل على أما تحمل رسالة بأس مفادها أنه لا مفر من تدهور البيئة فالباب

[1] حسين برتوار، نفس المرجع، ص04

مشرع دائما أمام مختلف الاحتمالات بما في ذلك الحد من المخاطر و الاستعداد و الانذار المبكر وبالفعل يمكن أن تكون نذرة الموارد البيئية محفزة للابداع التكنولوجي و الاصلاح الاداري اذا ما اعتمدت لسياسات و الاستراتيجيات المناسبة كما هو الحال في البلدان المتطورة مثل اليابان و سويسرا.[1]

[1] حسن برتوار ، مرجع سابق ، ص 04

إن دور التشريع واليات التنفيذ في حماية الثورات الوطنية يمثل دورا فاعلا بالتظافر مع بقية المكونات التي تساعد على تحقيق النتيجة المرجوة .

وفي عالمنا العربي الإفريقي فان الثروات وماهيتها تتشابه في كل الدول بحسابها من مكونات الغابات والأنهار والبحيرات والعقارات والآثار والنفط ومشتقاته والثروة البشرية وكل هذه الموارد تمثل الدعامة الأساسية لاقتصاديات الدول وحيث أن هذه الموارد ذات طبيعة واحدة مع اختلاف الأماكن والمساحات ورق الاستخدام فان وجودها تتطلب ان تكثف الجهود في وضع التشريعات التي تؤدي إلى المحافظة على هذه الموارد وتوحيد القدر اللازم من تلك التشريعات لكل الدول حتى تعم الفائدة والحماية ، وذلك لان الحدود بين الدول هي حدود ادارية لا تحد ولا تقف امام العوامل الطبيعية التي تأتي منها الموارد الوطنية وذلك مثل امتداد الأنهار بين أكثر من دولة ، ووجود السلاسل الجبلية والمرتفعات والوديان التي تشترك فيها أكثر من دولة وهنالك المراعي المشتركة ، وقد أصبح الاستثمار من الدول الغنية بالمال والآليات والدول التي تمتلك معلومات الاستثمار من أراضي ومناخات متعددة أصبحت في تزايد مستمر مما يجعل من الضروري توحيد قوانين الاستثمار والقوانين ذات الصلة به سواء كانت زراعية او صناعية او موارد بشرية وذلك حتى يسهل استغلال تلك الموارد بين شركاء من دول متعددة في عملية وأحدو مثل قوانين العمال وقوانين الشركات والشَراكات والقانون المتعلق بالزراعة والصناعة والاستيراد والتصدير حتى نصل الى نهاية المطاف الى الغاية المرجوة من إيجاد تشريعات وقوانين مختلفة لحماية هذه الثروات الوطنية .

أيضا الحماية العقارية تحتاج لتوحيد القوانين في القواعد العامة وكذلك الآثار وذلك للطبيعة الواحدة في كل الدول ، فالعقار عقار تعريفه واحد وأوجه استخدامه متماثلة ومتشابهة في كل الدوا وهي من الموارد الطبيعية التي يرد عليها الاستثمار .

ان حماية تراث الدول العربية بحسبان تاريخها العربي والإسلامي فان هنالك موروثات ذات طابع تاريخي وديني واقتصادي في كل الدول ، ولكن أصبحت وكأنها مملوكة لكل عربي او لكل مسلم وهذا يتطلب توحيد التشريعات والآليات اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها .

فيما يتعلق في الثروة النفطية والغازية فانها مورد العصر وقد ساهم في الدول التي حباها الله بوفرة فيه ان تمكنت من الاستغلال المثل وأحدثت طفرة عالمية انعكست رخاء ورفاهية لشعوبها ولبقية شعوب المنطقة استثمارا او عمالة وحيث أن النفط واحد والشركات التي تعمل فيه واحدة واغلبها شركات عالمية كبرى أقامت شراكات او عملت منفردة مع شركات وطنية أو حكومية في اغلب الدول التي تمتلك ثروة نفطية وتعد الجزائر من بين الدول التي تمتلك ثروة بترولية هائلة اوجب علينا المحافظة عليها عن طريق وضع قوانين ولوائح من اجل تنظيم عملية التنقيب والبحث والاستخراج والمعالجة والنقل والتصدير وذلك بتتبع نظم وقوانين وضعها المشرع الجزائري .

***1* الكتــب :**

1-إحسان محاسنه، البيئة و الصحة العامة، دار النشر الشروق ، الجزائر 1998

2-أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانها في التشريع ، الطبعة 02 ، دراسة للشروق ، المدية 2015.

3-أحمد شفيق الخطيب ، معجم مصطلحات البترول و صناعة ، مكتبة لبنان ،ساحة رياض الصلح ، بيروت ، الطبعة الجديدة 2000.

[4]- العربي أيمن حماد، 2007، البيئة والتلوث، المكتبة المصرية للنشر، حلقة 1، القاهرة، مصر.

[5]-أحمد عماري ، اختصاص البلدي في ميدان التهيئة و التعمير ، الجزائر 2008.

[6]-إبن عشي بشير ،رئيس قسم الإقتصاد ، الأجهزة و الهيئات المختلفة المكلفة بحماية الثروات الوطنية.

بشير مصطفى ، مجلس الحكومة و مشروع قانون المحروقات الجديد، جريدة الشعب ، 24 جويلية 2012 .

[7]-بوحنية قوي: قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2013، ص 150.

[8]-جاب الله عز و جل عزوز الطلحي ، حتى لا تموت عطشا الطبعة 2 ، اللجنة الشعبية العامة للثقافة و الإعلام ، ليبيا ،2006،ص326.

[9]-خالد أمين عبد الله، محاسن النفط،دار النشر،عمان،2001

10-رانيا عبد الخالق،إدارة الطلب على المياه،الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،الجزائر، 2008.

11-رابح وهيبة : الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري جامعة مستغانم، 2005.

12-زين الدين عبد المقصود البيئة و الانسان علاقات و مشكلات ، دار البحوث ، القاهرة 1999.

13- سعيد بن عيش، شبه الجباية الجمارك، أملاك الدولة، الطبعة الأولى، 2003.

14-لخضر عزي، الجباية البترولية في الجزائر، جريدة صوت الأحرار، 2004، العدد1972.

15 - سعيد بن عيسى، الجباية البترولية ، الجزائر 2008.

16- سعداوي محمد، الحماية التشريعية للمياه، بشار (الجزائر)، 2017.

17- سعداوي محمد، الحماية التشريعية واستراتيجيات إدارة المياه، بشار (الجزائر)، 2016.

18-عادل الشيخ حسين ، البيئة مشكلات و حلول ، دار اليازوري العلمية للنشر

و التوزيع، الاردن 2009.

19-عدنان عباس ، الامن المائي العربي و مسألة المياه في الوطن العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 22 العدد 02 ، جامعة دمشق 2006.

20- عبد اللطيف بن اشنهو،الجزائر بلد ناجح،بدون طبعة.

21-الدكتور : كحدودة عادل كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الجزائر.

محمد عناين ، إقتصاد و البيئة ، معهد الأبحاث التطبيقية الأكادمية ،الدجنمارك 2011 .

22- منور أو سرير محمد حمود ، الاقتصاد البيئي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010

23-منور أو سرير محمد حمود ، الاقتصاد البيئي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 36.

24- محمد بلغاني ، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الاسلامي طبعة 02،2013.

25- مصطفى ديبون ، ما هو البترول ؟ الديوان الوطني لحقوق المؤلف، الجزائر، تسجيل قانون بالمكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 80-280 ، ماي 1981

26- محمد احمد الدوري، أليات حماية الثروات الوطنية ، الطبعة 02 ، الجزائر 2015 ، ص 05 .

27- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135 – 136.

28- محفوظ عالم، استغلال الغاز الصخري في الجزائري، جامعة سطيف، 2013

29- ماجد راقب، قانون حماية البيئة الجزائر 2007

30 نجم العزاوي ، عبد الله حكمة نقار ، ادارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات الادارة البيئية)، دار الميسرة الاردن 2007

***02* المراجع المترجمة باللغة العربية :**

[1]-كولن كامبيل، يورغ شيندلر،ترجمة عدنان عباس علي،نهاية عصر البترول،التدابير الضرورية لمواجهة المستقبل،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،سبتمبر 2004

*** المراجع باللغة الأجنبية :**

[1] _ françois krotoff et al , « Another Amendment to hydrocorbons leaislation in algeria , Back to squareone ? International oil and gaz , 2007 .

[2] Bassam Fattouh , North african oil and foreign, Inestment un changing marhet conditions,oxfordinstitute for energy studies, 2008 .

[3] -oil et gaz updat , OP AT, MARCH , 2009 .

[4] _ Algeria hydricirbon guide , 2007

***03* الرسائل و الأطروحات :**

1-احمد طاهر، المياه ثروة وطنية هامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستار ،كلية العلوم القانونية، الجزائر،2015.

[2]-أحمد سالم ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع، مذكرة نيل شهادة ماستار قسم حقوق ، السنة 2014-2015.

[3]-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه، علوم الحقوق ، سنة 2012، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص14.

[4]-سهيلة زناد ،إستراتيجية الاستغلال للثروة البترولية،دراسة قطاع البترول الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، تخصص إدارة، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2011.

[5]-عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008 .

[6]-فراح رشيد ، سياسة الادارة الموارد المائة في الجزائر (أطروحة مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية للحصول على درجة دكتوراه، الجزائر ، طبعة 03 ، 2009-2010.

[7]-نورالدين حروص ، سياسة ادارة الموارد المائية في الجزائر (أطروحة مقدمة لكلية العلوم القانونية للحصول على درجة دكتوراه، سطيف 2012-2013.

***04*المجلات:**

[1]-hydro plus، مجلة المحترفين في ميدان الماء والصرف الصحي، عدد خاص، مغرب مشرق. النسخة 18 ،2007.

[2]- حسن برتر (الاثار البيئية للحروب و النزاعات) مجلة البيئة العربية الاولى فبراير 2009.

[3]- مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (03)، العدد (01)، 2017.

***05* المقالات :**

[1] مقال تحت عنوان : حسب صندوق النقد الدولي، الاقتصاد الجزائري رهين تقلبات السوق

***06* الملتقيات :**

1-شلابي عمار، رياض أحسن ، اشكالية البيئة و التنمية في الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الوطني الخامس حول : اقتصاد البيئة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة سكيكدة ، الجزائر 22-10-2008.

***07* القوانين :**

[1] – المادة 102 – أمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.

[2] – المادة 78-79 أمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات .

[3]– المادة 80-81 أمر رقم 06-40 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات .

[4] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

[5] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة

[6] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 و يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية و سيرها و،ج،ر عدد 64.

[7] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10: المصدر السابق .

[8] قانون 90/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

***08* المواقع الإلكترونية :**

[1] الاودية في الجزائر ، مقال المنشور على موقع www.startime.com ، اطلع عليه بتارخ 20-04-2018 ، على الساعة 12:44

[2]-المجاري المائي في الجزائر ، المقال المنشور على موقع : www.startime.com ، تاريهخ الاطلاع 18-03-2018 على الساعة 15:00.

[3]–الجزائر تسبح على خزان كبير من المياه الجوفية ، مقال منشور على الموقع Ar.algerie360.com ، تاريخ الاطلاع : 2018/04/22، على الساعة 14:15

[4]–الجزائر مدعوة لاستغلال 40 مليار م3 من المياه الجوفية ، مقال منشور على الموقع : www.esslamonline.com ، تاريخ الاطلاع : 18–04–2018، على الساعة 10:12

[5]–تحلية مياه البحر حل جلي لنذرة الماء بالجزائر ، مقال منشور على الموقع : www.djozair5o.dz ، تاريخ الاطلاع : 21–04–2018 ، على الساعة 13:20.

[6]–دكتور علي بن سعد، مستقبل الموارد المائية في ضل المتطلبات التنمية في العالم العربي مقال منشور على موقع –https/uqu.edu.sa/files2/timy mee/foum/papers.pdf تاريخ الاطلاع 20–07–2014 على الساعة 19:34

[7]–البنية الاساسية للمياه و الصرف الصحي و النقل ، المقال المنشور على الموقع www.arabfund.orj تاريخ الاطلاع : 19–04–2018

للشرب و الصر الصحي، منشور على الموقع www.alfadjr.com، تاريخ الاطلاع 2018/04/21 على الساعة 15:00

[8]–مخطط لتوظيف المياه الصالحة للزراعة ، مقال منشور على الموقع: www.essalamoline.com تاريخ الاطلاع : 2017/09/16، على الساعة 21:00

[9]–دكتور بن عيسى بشير ، مصادر الموارد المائية و تخصيصها في الجائر ، مقال منشور على الموقع www.startime.com/=14892389 ، تاريخ الاطلاع 1–04–2018، على الساعة 14:30.

10–د. نورالدين حاروش،إستراتيجية المياه في الجزائر، مقال منشور على الموقع: www.bchais.net/mas/undex/php ? ، تاريخ الاطلاع 2018/04/23،على الساعة

11– سهيلة زناد ،إستراتيجية الاستغلال للثروة البترولية،دراسة قطاع البترول الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستار، تخصص إدارة، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2011.

http/www.thegolfebuez.com

الاهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الثروات الوطنية الجزائرية

المبحث الأول : ماهية الثروات الوطنية.....6

المطلب الأول : تعريف الثروات الوطنية.....6

المطلب الثاني : انواع الثروات الطبيعية **7**

المطلب الثالث : أهمية الثروات الوكنية.....10

المبحث الثاني : الثروات البيئية.....11

المطلب الأول : مفهوم الثروات البيئية.....11

المطلب الثاني : العناصر البيئية.....14

المطلب الثالث : الاخطار و المشاكل التي تواجه البيئة.....16

المبحث الثالث : الثروات المائية.....22

المطلب الاول : مصادر المياه في الجزائر.....23

المطلب الثاني : تطور الطلب على المياه في الجزائر.....32

المطلب الثالث : متطلبات المحافظة على المياه في الجزائر.....36

المبحث الرابع : الثراوت النفطية و الغازية.....41

المطلب الاول : تعريف الثروة النفطية و نشأتها.....42

المطلب الثاني : مشتقات النفط و التطور الصناعي له 53

المطلب الثالث : أهمية الغاز و البترول في الاقتصاد الجزائري.....58

الفصل الثاني : دور التشريعات و آليات التنفيذ في حماية الثروات الوطنية

المبحث الاول : النظام القانوني و التشريعي و دوره في حماية الثروات الوطنية.....67

المطلب الاول : الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة.....67

المطلب الثاني: الحماية التشريعية الاستراتيجية الدولة الجزائرية في ادارة ثروتها المائية...82

المطلب الثالث : دور التشريعات في حماية الثروة البترولية.....90

المبحث الثاني : الاجهزة و الهيئات المكلفة بحماية الثروات الوطنية.....107

المطلب الاول : الاجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة.....108

المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية و المؤسسة لحماية الثروةالمائية.....122

المطلب الثالث: الهيئات و الاجهزة المكلفة بضبط وز حماية الثروات البترولية.....130

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين حماية الثروات الوطنية.....133

المطلب الاول: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري.....134

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين حماية الثروة المائية.....137

المبحث الرابع: أثر الحروب و الكوارث و الاخطار و الجرائم البيئية على هذه الثروات وكيفية مواجهتها.....140

المطلب الاول : لعنة الموارد.....142

المطلب الثاني : ندرة الموارد البيئية و تهور البيئة و تغيرها على المدى الطويل.....142

المطلب الثالث : كيفية مواجهة الاخطار المهددة للبيئة.....143

الخاتمة 147

قائمة

المراجع.....150

الفهرس.....157

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	المشتقات المستخرجة من برميل النفط	**93**
2	مبادئ قانون1986	**93**
3	عقود الشركة بالمشاركة بحسب قانون 1986	**94**

المقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول:

الثروات الوطنية الجزائرية

الفصل الثاني:

دور التشريع و آليات التنفيذ في حماية الثروات الوطنية

فهرس

الجداول